مخطوطة

حاشية الأجهوري على شرح النخبة

المؤلف

علي بن محمد بن عبدالرحمن الأجهوري

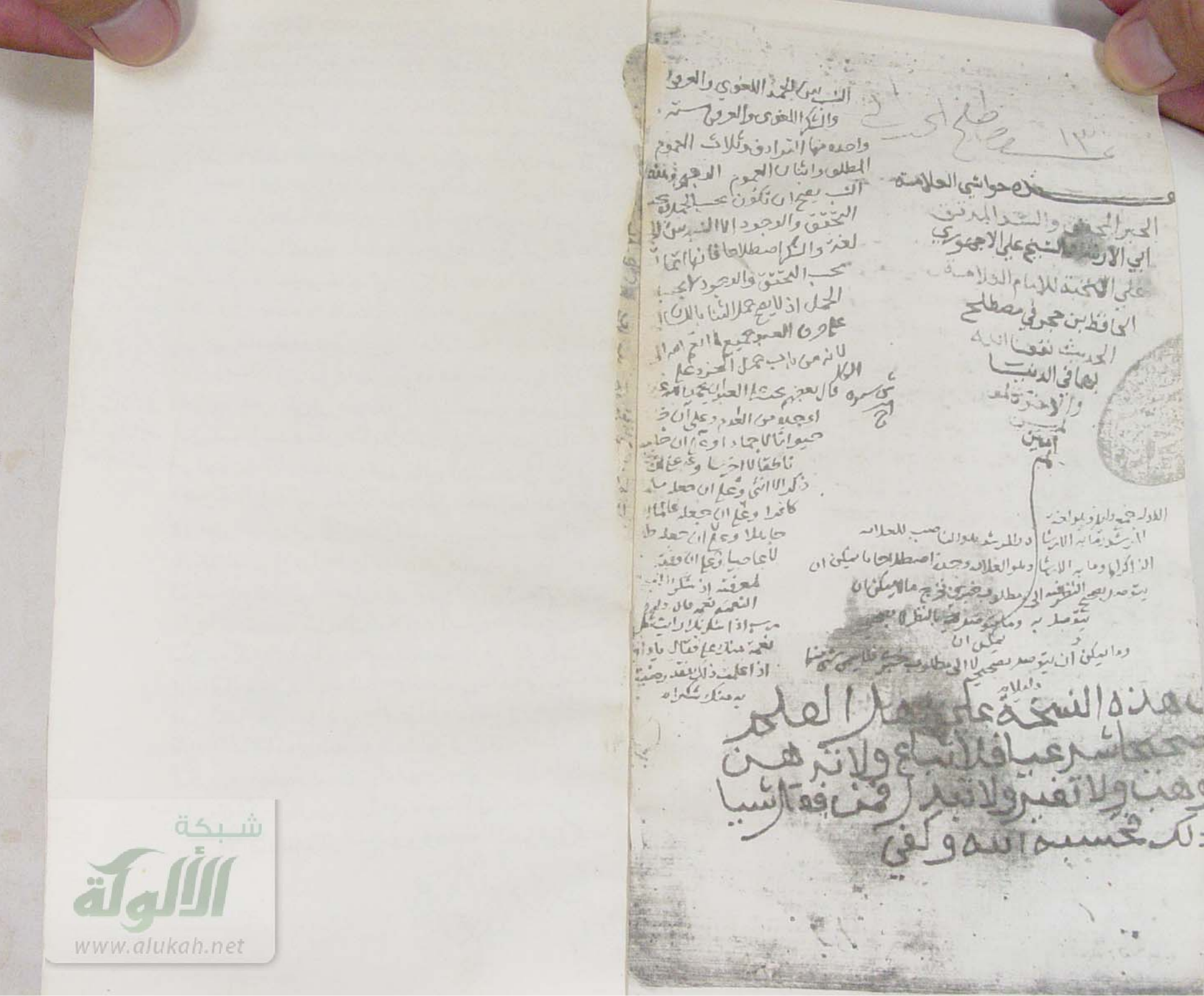

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله الذي لم يزل عالما اي بجميع الكليات والجزيئات وذلك شامل لان ما احتوى عليه العالم من دقائق الصنع وعجائب الاسرار الذي اتى العقل تعجز العقول عن الاحاطة بادناها يستحيل صدورها عن الجاهل بها على سبيل الاتقان ومن خالف في ذلك كان معاندا للحق جاحدا للضرورة وسقطت مكالمته لخروجه عن حد العقلا ولا يرد ان الحيوانات قد يصدر عنها افعال عجيبة متقنة كما نشاهد فانا نعلم ان العنكبوت من بيوت النحل والنمل فانها مخلوقة لله تعالى على اصول الاشعرية اذ لا يؤثر غيره على ان علم تلك الحيوانات منتهى الى الظاهر كما نطق به الكتاب والسنة قال تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ونظائره وعلمه تعالى لا يشبه علم المخلوقات على الصحيح وهو صفة ازلية لها تعلق بالعلوم على وجه الاحاطة والشمول هذا وقد اشتهر عن الحكما انه لا يعلم الجزيئات المادية بالوجه الجزئي بل انما يعلمها بوجه كلي منحصر في الخارج وقد كثر تشنيع الطوائف عليهم في ذلك وكفروا من قال به الى ان قال فان قلت كيف مال اليه حجة الاسلام مع نصرتهم بتكفير منكري العلم بالجزيئات قلت قال في الفتوحات انما ارادوا الجزئي اليهم انه سبحانه وتعالى عالم بالجزيئات في ضمن الكليات غير احتياج الى تحليل وتفصيل كما في علم المخلوقات بحدوده فاراد والمبالغات في التنزيه فاخطا وا في التعبير فقط فالحجة ان ثبت لحظ ذلك وعليه فليس في العالم من ينكر تعلق العلم بالجزيئات الا الوهم وان وقع ذلك من بعض المقلدين فهو خطا في الفهم عن اسلافهم وقال العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى بالعهود السنية في توجيه اهل الخصوصية ما نصه وقال ابن العربي في الباب الرابع والخمسين نحن وان كنا موجودين فانما وجودنا به تعالى ومن كان وجوده بغيره فهو في حكم العدم وقال لا يشك مومن ولا غير مومن في كمال علم الله عز وجل حتى الذين قالوا ان علم الله لا يتعلق بالجزيئات وانهم لم يريدوا نفي العلم بها عن الله تعالى وانما قصدوا بذلك ان الحق تعالى لا يتجدد له علم بفتى بل علمه بالجزيئات مندرج في علمه بالكليات لا يحتاج علمه بها الى تفصيل كما هو شان الحق والتبنوا له تعالى العلم بها مع كونهم غير مومنين وقصدوا التنزيه في ذلك فاخطاوا في التعبير قلت وان شككت في قول الشيخ فاسال اليهود والنصارى والمجوس الذين بين اظهرنا فكلهم يقولون ان الله لا يخفى عن علمه شيء والله اعلم انتهى قوله قدير اي ذا قدرة تامة وهي صفة تؤثر في المقدور عند تعلقها به والمراد بالمقدور الممكن فالمستحيل والواجب كل منهما لا تتعلق به القدرة لا لقصور فيها بل لعدم قابليتهما لها فلم يصلحا محلا لتعلقها بهما وقول من قال هو قادر ان يتخذ ولدا والا فهو عجز رد بان اتخاذه محال وهو لا يدخل تحت القدرة فلا عجز قوله حيا اي ذا حياة ازلية اي صفة ازلية توجب صحة قيام العلم والقدرة وغيرهما يتوقف عليها ممن قامت به وليس المراد بالحياة في حقه تعالى ما يشبه حياة المخلوق لانها اما اعتدال المزاج النوعي او قوة تتبع ذلك بفيض منها قوى الحس والحركة وكل ذلك محال في حقه تعالى قوله قيوما اي قائما بالموجودات في ذاتها وصفاتها وتدبيرها وحفظها ورزقها قياما مقدسا وقيل القيوم القايم بنفسه المقيم

الألوكة
www.alukah.net

لغيره ووجه المبالغة على الوجهين زيادة الكم والكيف في المتعلقات
وقال في المصباح وهذا قوامه بالفتح والكسر وتقلب الواو ما جوازا
مع الكسر اي عماده الذي يقوم وينتظم ومنهم من يقتصر على الكسر
ومنه قوله تعالى التي جعل لكم قياما والقوام بالكسر ما يقيم الانسان
من القوت والقوام بالفتح العدل والاعتدال قال تعالى وكان بين
ذلك قواما اي عدلا وهو حسن انتهى وقال الراغب قام كذا اي دام
وقام بكذا اي حفظه والقيوم القايم الحافظ لكل شيء المعطي ما به
قوامه وذلك هو المعنى المذكور في اية او اعطى كل شيء خلقه وفي اية
امن هو قايم على كل نفس بما كسبت قال المحقق الدواني وظاهر
ان القيام بمعنى الدوام ثم لا يصير لسبب التعدية بمعنى الادامة
وهو الحفظ وحينئذ يتوجه عليه ان المبالغة ليست من
اسباب التعدية فاذا اخرسي القوم عن افادة التعدية لم يكن
بالمعنى اللازم قلا يصح تفسيره بالحافظ ثم ان المبالغة في الحفظ
كيف تفيد اعطاءه القوام ولعله من حيث ان الاستقلال
بالحفظ انما يتحقق بذلك لان الحفظ فرع القوم فلو كان
القوم لغيره لم يكن مستقلا بالحفظ قوله سميعا بصيرا اي
لكل موجود مما يسمع ويبصر وانما وجبت له هذه الصفات لما
ثبت من انه تعالى هو المحدث للعالم ومن احدث شيئا لا يكون
الا موصوفا بمثل هذه الصفات قال الدواني نقلا عن تيمية انه
اجمع العلماء قاطبة من المتكلمين والحكماء وغيرهم على كونه تعالى
عالما قديرا وهذا في جميع الصفات لكنهم يختلفون في كون الصفات
عين الذات او غير الذات او لا عين ولا غير فذهبت المعتزلة
والحكماء الى انها عين الذات اي ليست امورا زايدة عليه ومحصول

كلام

كلام الحكماء في الصفات واثبات نتايجها وغاياتها واما المعتزلة
فانها عندهم من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج
واستدل الفريقان على نفي الغيرية بانها لو زادت لكانت ممكنة
لاحتياجها الى الموصوف وذهب اهل السنة الى انها زايدة
على الذات قالوا وقول المعتزلة ان في هذا استكمالا بالغير
وتكثيرا للقدماء ممنوع لانها لا عين ولا غير والكفر انما يلزم من ذلك
مقاله على تعدد الذات القديمة كما لزم النصارى لا لمن ذلك
مقاله على تعدد الصفات هذا وقد وفقت المصنف مع ما اتصف
به من البلاغة والبراعة ورسوخ قدمه في الانشاء والنظم الاشارة
الى براعة الاستهلال وهي عبارة عن ان يأتي المتكلم في مطلع
كلامه بما يشير الى العلم المؤلف فيه ونحو ذلك مما هو عادة البلغا
من الاعتناء بما يكسو الكلام رونقا قوله واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له اي اعلم واتيقن وقوله وحده حال
لتاكيد توحيد الذات وقوله لا شريك له تاكيد لتوحيد الافعال
وهو رد على المعتزلة ثم زاد مقام الخطاب بالثناء عليه بالكبرياء
بقوله وكبره تكبيرا اي عظمه كعظمها واتى به امتثالا لقوله
تعالى وكبره تكبيرا واتى بالتشهد لحديث ابي داود وغيره كل
خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء اي المقطوعة البركة
قوله وصلى الله على سيدنا محمد السيد المولى السواد اي
الجماعة الكثيرة وينسب الى ذلك فيقال سيد القوم ولا يقال
سيد الثوب وسيد الفرس ولما كان من شرط متولي الجماعة
الكثيرة ان يكون زكي النفس مطهر الطبع قيل لكل من كان فاضلا في
نفسه واطلاق السيد على النبي صلى الله عليه موافق لما ورد

في الحديث انا سيد ولد ادم ولا فخر لكن لا يخفى ان في هذا انعام الاخبار
بنفسه عن مرتبته ليعتقدانه كذلك واما في صلاة غيره عليه
فقد علم ذلك لما سألوه عن كيفيتها فقال قولوا اللهم صل على محمد
فلم يذكر لفظ السيد وقد تردد ابن عبد السلام في ان الافضل
ذكر السيد رعاية للادب او عدم ذكره مراعاة للوارد وفصل
بعضهم فقال صيغة الوارد لا يزاد عليها واما اذا انشا صلاة
من عنده على غير الصيغة الواردة ويزيد فيها ومن الاحاديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صلى عليه يوم الجمعة ثمانين
مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف نقول
قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي الحديث
واخرجه رواه الدارقطني وحسنه ابو عبد الله بن النعمان والزين
العراقي انتهى من مسائل الحنفا ورايت بعض من كتب على هذا
المحل قيد ذلك بقوله بما اذا قاله بعد صلاة الجمعة قلت
ما ذكره فيه نظر بل الذي ذكره المناوي وهو الراجح انه بعد
صلاة العصر واما حديث لا تشدد وني في الصلاة فموضوع قوله
الذي ارسله الى الناس كافة قال ابو البقا الكافة بمعنى الجماعة
واضافته الى ما بعده خطا لانه لا يقع الا حالا او الناس يقع الا
وغيرهم مما يتمسك بظاهره على انه من ناس ينوس اذا تحرك وقالهما
البيضاوي في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا
بالله وباليوم الاخر الناس اصله اناس اي بضم الهمزة
حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ولذلك لا يكاد يجمع
بينهما وهو اسم جمع كرجال فلم يثبت فعال في ابنية الجمع ماخوذ
من النس لانهم يستانسون باشباههم او انس لانهم ظاهرون

مبصرون ولكونهم ظاهرين مبصرين سموا انسا كما سمي الجن
جنا لاجتنابهم اي استتارهم قال محشيه قوله والناس اصله
اناس لقولهم انسان وانس واسي واناسي اي ينبغي لكون
اصله اناسا بالهمزة وجودها في مفرده وهو انسان وما بعده
وفي جمعه وهو ايضا اناسي وان الجمع يرد الالفاظ الى اصولها
وقوله وهو اسم جمع يعني ان لفظ اناس بضم الهمزة اسم جمع
كرخال بضم الراء والخا المعجمة فانه اسم جمع رخل بكسر الخا المعجمة
وفتح الراء وهما وهي الانثى من اولاد الضان والذكر منها حمل ولم
يجعلهما جمعين مبنيين على مفرديهما بنا على ان فعال بضم الفا
ليس من اوزان الجموع عند العرب وقوله ماخوذ من انس
بكسر النون يقال انس به انسا وانسة وهو خلاف الوحشة
وفيه لغة اخرى وهي انست به انسا على منال كرمت به كرما
قال الشاعر وما سمي الانسان الا لانسه ولا القلب الا انه يتقلب
وهو ماخوذ من انس بمد الهمزة بمعنى ابصر يقال انس بالنس
اينا ساسمي بنو ادم ناسا لانهم ظاهرون مبصرون وكذلك نحو
البشر وهو جلد الانسان وبشرة الارض ما ظهر منها من نباتها كما
سمي الجن جنا لاجتنابهم ولاجتنابهم عن اعين الناس وتسترهم
قال الامام رحمه الله واعلم انه لا يجب في كل لفظ ان يكون مشتقا
عن شيء اخر والا لزم التسلسل فعلى هذا الكلام لا حاجة الى جعل
لفظ الانسان مشتقا من شيء اخر انتهى وقول البيضاوي ماخوذ
من انس الخ هو المراد من الناس في قوله من الجنة والناس
قوله بشير او نذير فيه من انواع البديع الطباق وهو
الاتيان بلفظين متقابلين في الجملة وقدم الوصف بالبشارة عليه

بالمذكورة الى سبق الرحمة للغضب قوله وعلى اله والمراد به في
هذا المقام اتباعه فذكر الصحب بعده من عطف العام على الخاص والصحب
اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو لغة من صحب غيره اي رآه
وجالسه قال في المصباح والاصل في اطلاق الصاحب والصحابي
لمن حصلت له رؤيته ومجالسته وورد ذكر شروط للاصوليين
ويطلق مجازا على من تمذهب من مذاهب الائمة فيقال اصحاب
الشافعي مثلا واصطلاحا من لقي المصطفى صلى الله عليه وسلم
بقطة بعد النبوة وقبل وفاته مسلما ومات على ذلك وان تخللت
ردة انتهى وقوله قبل موته يخرج من راه بين الموت والحشر
كابي ذويب قوله وسلم تسليما كثيرا اتى بالصلاة والسلام
معا وجاز كراهة افراد احدهما عن الاخر كما ذكره النووي
عن العلما لكن نوزع فيه نقلا ودليلا اما الاول فقال الشيخ
الخزري لا اعلم ان احدا قال بالكراهة اصلا واما الثاني فقال
المولف لم اقف على دليل يقتضي الكراهة قوله في اصطلاح
اهل الحديث الاصطلاح اتفاق قوم على تسمية الشي باسم ما ينقل
عن موضوعه الاول وليس المراد هنا مجرد الاصطلاح المذكور
بل المستمل على احوال الرجال والعلل ونحوه لكن بما يصير
به الرجل نقادا كما ياتي فايدته قوله الرامهرمزي بفتح
الرا والميم الاولى وضم الها والميم الثانية واخره زاي نسبة الى
رامهرمز كورة من كورة الاهواز من بلاد خوزستان يقال ان
سلمان الفارسي منها قوله في كتابه المحدث الفاصل بالصاد
المهملة وان الكتاب اسمه الفاصل بين الراوي والواعي المنيسابوري
بفتح النون نسبة الى نيسابور احسن مدن خراسان واجمعها

للخيرات سمعت بذلك لان سابور لما راى ارضها قال يصلح ان
تكون هنا مدينة وكانت قصبا نقطعه وبناها والى القصب
فقيل نيسابور الاصح بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وبقال
بالفا قاله بعضهم وقال غيره بالباء الموحدة والفا وبفتح همزه
وبكسر وقيل الكسر مع الباء والفا افصح وقيل الفتح اولى من الباء
والفا وهي مدينة عظيمة ومن شرفها انها لا تخلو من ثلاثين رجلا
يستجاب دعاؤهم بدعوة الخليل صلى الله عليه وسلم لما حمل
منهم نمرود ثلاثين للحرب فلما راى الخليل امنوا به فدعى لهم
بذلك ابن نقطة بضم النون وسكون القاف اسم جده رزق
والد الحافظ المذكور وربما قيل ابضا المباجي بفتح الميم والشاة
التحتية وبفتح النون بعدها جيم نسبة الى مباج موضع بالشام
او الى مبانه بلد باذربيجان واختصرت لتيسر فهمها الكلام حذف
مضاف اي لتيسير طريق فهمها وهو حفظها اذ الحفظ بما يتيسر
به الفهم وبه يندفع ما اورد على المصنف ان الاختصار لتيسير
الحفظ لا لتيسير الفهم الشهرزوري بفتح اوله وسكون الها وضم
الرا الاولى والزاي نسبة الى شهرزور بلد بين الموصل وهمدان
انتهى من لب الالباب وقال بعضهم الاولى من شهرزور ضبطها
ابن السمعاني بالفتح وابن الاثير بالضم نزيل دمشق ولد ابن
الصلاح سنة عشر وتفقه على والده وكان شيخ تلك الناحية
قوله واملاه بين الاملا وهو الفا ما يشتمل عليه الضمير الى اللسان
قولا والى الكتابة رسما قال في مختصر الصحاح واملبت الكتاب
اليه واملللته املله لغتان جاء بهما القران المجيد قال في المختار
قلت اراد به قوله تعالى فهي تملى عليه وقوله تعالى وليملل

الذي عليه الحق واسملاه الكتاب ساله ان يملیه علیه فقوله
فلخصته التلخيص استيفا المقاصد بعبارة موجزة وهو اخص
من الاختصار وعبارة بعضهم الاختصار اعم من التلخيص فانه
يطلق تارة على استيفا بعض مقاصد الاصل بعبارة موجزة
وتارة على استيفا جميع مقاصده بعبارة موجزة وهذا الثاني
هو التلخيص ومن المعلوم ان المصنف لم يستوف المقاصد
فكان تقديره بالاختصار مناسبا كذا اشار اليه بعضهم
قوله الفكر بكسر ففتح جمع فكرة قال في المختار في فصل
فكر التفكر التامل والاسم الفكر والفكرة والمصدر بالفتح وبابه
نصر وافكر في الشي وفكر فيه بالتشديد وتفكر فيه بمعنى
وقال غيره الفكر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني
او ترتيب امور معلومة للمبادي الى مجهول قوله ابتكرته
اي اخترعته والابتكار ايجاد الشي على غير مثال سبق قوله
انتهجته اي طريق اوضحته وابنته فصار ظاهرا مستبينا قوله
من شوارد جمع شاردة اي نافرة والمراد بها هنا ما ذكر
في غير مظنته قوله الفرايد جمع فريدة وهي واسطة
العقد المفردة في حسنها قوله المبتدي هو من حصل
شيا ما من الفن والمنتهي من حصل منه اكثره وصلح لافادته
وقيل من شرع في فن فان لم يستقل بتصور مسايله فمبتدي
والا فمنتهي ان استحضر غالب احكامه ولم يمكنه الاستدلال
عليها والا فمتوسط وقيل المبتدي هو الذي لم يسند شيا وقال
شيخ الاسلام المبتدي من حصل شيا من الفن والمنتهي من
حصل منه اكثره وصلح لافادته يعلم مما قبله بالاولى اذ لا يخرج عنهما

لانه

محبوب في المستقبل مع الاخذ في عمل يحصله فان لم يأخذ في عمل
يحصله فهو طمع قوله وظهر لي ان ايراده على صورة البسط
اليق هذا ليس مكررا مع قوله فيما لقنني شرحها في الايضاح اذ
قد يحصل ذلك مع الاختصار كما اشار اليه بقوله قبل واختصرت
لتيسر فهمها قوله التوفيق هو جعل الله فعل عبده موافقا
للصواب قوله الخبر هو لغة ما يتقل ويتحدث به واما عند
علماء هذا الفن فهو مرادف للحديث على الصحيح كما افاده الشارح
فيما يأتي في تعريفه من الخلاف ما جرى في تعريف الحديث والقول
الثالث في كلام الشارح انتهى قال شيخ الاسلام الحديث ويرادفه
الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل
او الى صحابي او الى من دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة ويعبر
عن هذا بعلم الحديث ويحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه
ذات النبي صلى الله عليه وسلم وغايته الفوز بسعادة الدارين
انتهى قلت مفاده ان فعل الصحابي وتقريره وصفته وكذا
من دونه من الحديث وفيه بحث وما يأتي يخالفه ويدخل في فعله
عمه وما ذكره بان غايته الفوز الخ فيه نظر بل غايته الصون عن
الخلل في نقله وقوله ويعبر عن هذا بعلم الحديث الاشارة
راجعة لقوله ما اضيف الخ فالمعنى ويعبر عما اضيف الخ بعلم الحديث
ولا يخفى ان التعبير بما ذكر بعلم الحديث مجاز وهذا لا يمنع ان
يكون حقيقة عرفية وقوله ويحد الخ اي يحد علم الحديث
لكن لا يخفى ان الحديث المذكور ليس حد العلم الحديث المتقدم
وهو ما يطلق على ما اضيف الى النبي الخ بل هو حد للعلم المتعلق
بما اضيف الى النبي وقال الكرماني في تعريفه هو علم يعرف به

اقوال

اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله انتهى
والاولى في تعريفه علم بما قوال رسول الله الخ واما علم الحديث
دراية وهو المراد عند الاطلاق كما قال العراقي فهو علم يعرف به
حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتعلق بذلك
من معرفة اصطلاح اهله وقيل هو القواعد الكلية المعرفة بحال
الراوي والمروي اي من حيث القبول والرد وغايته معرفة المقبول
والمردود وموضوعه الراوي والمروي وقد ذكرت ذلك فيما
نظمته من اللؤلؤ النظيم فقلت

علم الحديث مضافا للرواية ذا ... علم بكل مضاف للنبي قلا
موضوعه ذات خير الرسل غايته ... الصون في نقله عن كل ما خللا
وان تعرفه من حيث الدراية ذا ... علم برا ومروي فلا تمل
اي حال كل هما الموضوع غايته ... علم بقبوله او ضده امتثلا

وقال الجلال السيوطي في تعريفه وموضوعه وغايته من حيث الدراية
علم الحديث وقوانين تحد ... بها يدري بها حوال متن ومسند
فذاك الموضوع والمقصود ... ان يعرف المقبول والمردود

واعلم ان السنة انما تطلق على المرفوع اتفاقا نعم انه جرى خلاف في
تخصيص الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هل يشمل
تقريره او لا قال في شرح النظم الخبري في الاصطلاح مرادف للحديث
وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله او فعله فتكون
السنة اعم منه وقيل او تقريره فتكون السنة مرادفة له انتهى
ويستفاد من هذا شيء غير ما تقدم وهو على انه القول بان الخبر
مرادف للحديث هل يخصان بقوله او فعله عليه الصلاة والسلام
او يشملان تقريره ايضا ثم انه يرد على كلامه انه يقتضي ان حقيقته

الألوكة
www.alukah.net

عليه الصلاة والسلام ليست من الحديث ولا من السنة وهو
خلاف ما تقدم وايضا مقتضى ما تقدم في تعريف الحديث وما
ذكره في جمع الجوامع من ان السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم
وفعله وتقريره وهم انتهى يقتضي ان الحديث اعم من السنة وهو
خلاف ما تقدم واعلم ان في قوله الخبر اما ان يكون له طرف بلا
حصر عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد
وفي شرحه له امور الاول انه جعل المشهور قسيم المتواتر وقسيم
الشيء ما كان مباينا له ومندرجا تحت شيء اخر وقد ذكر في الشرح
ان المشهور اعم من المتواتر وهذا ائتلاف ظاهر والثاني انه
جعل من جملة شروط المتواتر افادة العلم وهو يقتضي ان ما جمع
باقي الشروط ولم يفد العلم لمانع ليس بمتواتر ولا تسلم ذلك
وايضا معرفة الشروط المذكورة ملزومة لافادة العلم فمتى وجدت
افادة العلم حيث لا مانع ولا يجد شروط للشيء الا ما يمكن ان
يوجد فيه وان لا يوجد واذا جعل غيره افادة الخبر العلم علامة
على انه اجتمع فيه شروط المتواتر وليس كذلك لان افادة العلم
علامة على اجتماع الشروط فيه وقد اشار الى ذلك بعد بقوله وقد
يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول
العلم غير انه يدل على ان هذا بمثابة مع انه منقول في كلام
غيره الثالث لم يذكر في شروط التواتر الصحيح انه لا بد
ان يزيد عدد رواته على اربع مع انه لا بد منه فهو باعتبار اوله
محصور بما فوق الاربعة كما ان المشهور باعتبار اوله محصور
بما فوق الاثنين وبهذا يتبين ان كلا من المشهور والمتواتر
محصور باعتبار اوله وغير محصور باعتبار ما فوق اخره غير

انه

انه يعتبر في المتواتر ما يفيد انه اخص من المشهور فليس
المشهور قسيما للمتواتر كما علمت من ان قسيم الشيء ما كان مباينا
ومندرجا تحت شيء اخر وقد اشار الى ما يفيد ذلك في الشرح ولكن
ظاهر المتن خلافه وان المشهور قسيم المتواتر اذا اعتبر في مفهوم
المتواتر عدم الحصر وفي مفهوم المشهور الحصر وهذا يقتضي
تباينهما ولكن يجب حمله على ما يوافق كلام الشارح الرابع ان
ما ذكره في الشرح زيادة على الاقسام الاربعة والمذكورة في المتن
من قوله وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض
الشروط غير خارج عن الاقسام الاربعة وذلك لان القسمة العقلية
تقتضي ان راوي الحديث اما ان يكون واحدا او اثنين او اكثر
من ذلك وهذا الاخير اما ان يجمع شروط التواتر ام لا وهذا القسم
لا يخرج عن هذه اذ ما كثر عدده ولم يجتمع فيه بقية شروط
المتواتر من جملة المشهور الخامس في كلامه في الشرح والمتن
ما يفيد ان هذا القسم من المشهور خلافا لمن زعم خلاف ذلك
منتقدا ظاهر المتن وقد علمت ما فيه السادس قوله او مع حصر
بما فوق الاثنين لا يصلح ان يكون قسيما لقوله طرف اي كثيرة
لان ما حصر بما فوق الاثنين يدخل فيما له طرف كثيرة بناء على
ان لفظ كثيرة لا يمنع صدق قوله طرف في ثلاثة والا فيدخل فيه
بعض ما يصدق عليه او مع حصر بما فوق الاثنين والقسم مباين
لقسيمه فلا يندرج في قسيمه شيء مما يصدق عليه السابع جعل
الشارح شروط المتواتر اربعة وعيبها وروده من طرف كثيرة يلزم
عليه ان يقال ما حقيقة المتواتر التي اشترطت فيها هذه الشروط
فلو جعل الشروط ما عدا وروده من طرف كثيرة وجعل وروده من طرف

الألوكة
www.alukah.net

كثيرة هو ما فيه لسلم من هذا لكن حينئذ لا يكون شروطه اربعة
بل ثلاثة وهو خلاف ما صرح به في الشرح وكذا نقول حقيقته
وروده من طرق وكونها كثيرة شرط وحينئذ فتحقق الشروط
الاربعة مع تحقق الماهية ويدل عليه قوله قبل وتلك الكثرة احد
شروط التواتر قلت وان صح هذا لكنه خلاف ما ذكره الشارح
اذ جعله وروده من طرق كثيرة شرطا واحدا الثامن من قوله
اربع حصر الخ لا يصلح عطفه على قوله بلا حصر الخ اذ المعنى او يكون
له طرق كثيرة مع حصر بما فوق الاثنين وهذا غير صحيح اذ قوله
او مع حصر بما فوق الاثنين يصدق بثلاثة ولا يجتمع به قوله
له طرق كثيرة على احد الوجهين واشكل منه قوله او بهما
او بواحد والمخلص من هذا ان يقال ان قوله او مع حصر متعلق
بمقدار اي او تتعدد طريقه مع حصر بما فوق الاثنين او بهما
وقوله او واحد متعلق بمحذوف ايضا اي او يلتبس طريقه
بواحد فلو قال الخبر الوارد من اكثر من طريقين ان زادت طرقه
على اربع واحالت العادة وقوع الكذب من رواته وكان مستند
الحس واستوت طباقه فيما له اكثر من طبقة في احالة العادة
وقوع الكذب منهم فان اختلف عددهم فمتواتره والا فمشهور
ومنها عزيز ومن واحد غريب لسلم من جميع ما تقدم وعبر
بالخبر ليكون اشمل اي ليكون التقسيم اشمل اذ يستفاد منه جريانه
فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما جاء عن غيره اما على
الترادف فظاهر وكذا على الثالث اذ كما يثبت للاعم يثبت
للاخص كما ذكره المصنف واعتراض الشيخ قاسم عليه غير ظاهر
واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو

وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر فيما ورد عنه
وهو الحديث بالاولى ذكره المصنف وعليه منع ظاهر واما رجوع
ضمير ليكون للتعبير ففيه نظر اذ الخبر على القولين الاولين ليس
باشمل من الحديث لان المرادف للشيء والمباين له لا يقال انه
اشمل منه نعم ان ما ذكره الشيخ قاسم في تقرير كلام الشارح مشكل
لانه قال في بيان الشمول لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار
الترادف ويتناول الموقوف والمقطوع عند غير الجمهور انتهى وعلى
هذا فيكون ضمير يكون للخبر او للتعبير والمراد بكونه اشمل انه
يحتمل الاقوال الثلاثة تنبيه اعلم ان ظاهر كلام المصنف
جريان هذا التقسيم وما بعده في غير المرفوع على احد ما قيل
في معنى الخبر فيتناول الموقوف والمقطوع الى صحيح بقسميه
وحسن بقسميه ايضا وضعيف بما قسامه ومقتضى صنيع
العراقي اختصاص هذا التقسيم بالمرفوع اذ اجعل المقسم السنن
وقد علمت ان السنة مختصة بالمرفوع اتفاقا لكن ذكر شيخ الاسلام
عند قول العراقي عن كوكبة ص مثله من قوله
... فالاول المتصل الاسناد ... بنقل عدل ضابط الفواد ...
... عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قادحة فتوذي ...
انتهى ومراده بقوله فالاول الصحيح ما نضه من اول السند الى آخره
بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذا بما قاله الناظم
اتفاقا او بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي
او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قال غيره ولا ينافيه
تعبير السنة بامر لان المقسم قد يكون اعم من القسم كقولك
الحيوان اما ابيض او غيره والابيض اما عاج او غيره انتهى ولكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

قد علمت ان قسم الشي ما كان اخص منه وقسيم الشي ما كان
مبانيا له ومندرجا معه تحت شي اخر قوله لان طرقا الخ
دليل لقوله كثيرة وهذا الدليل انما يفيد المدعى اذا كان لطريق
جمع قلة كما اشار اليه الشيخ قاسم واما اذا لم يكن لطريق
جمع قلة فلا يفيد ذلك لانه حينئذ يستعمل فيهما فلا يدل
استعماله على الكثرة قال فلو استدل بجعل التنوين للتنكير
والتعظيم كان ظاهرا انتهى ورد بان له جمع قلة فقد حكى الجوهري
وصاحب القاموس وصاحب المصابيح وغيرهم انه يجمع
على افعله قلت لكن يمكن ان يقال انما يكون جمعا
للمذكر وطريق تذكر وتؤنث فلعل جمعه بنا على تذكيره او على
تاويله ايضا ويكون شاذا قوله والمراد بالطرق الاسانيد
والاسناد حكاية طريق المتن الخ قوله والمراد بالطرق
الاسانيد تكرار لما مر قوله طرق اي اسانيد وقوله والاسناد الخ
اعترض بانه لا يشكل بحدث ان السند والاسناد مترادفان وهما
طريق المتن واورد ايضا عليه تفسيره الطرق بالاسانيد والطريق
ليست الحكاية بل المحكي وسياتي قوله ثم الاسناد وهو الطريق
الموصلة الى المتن انتهى والمراد بالطريق اسما الرواة كما ذكر الشيخ
قاسم واجيب بان غير واحد ذكر ان الاسناد كالسند الاخبار عن
طريق المتن قال الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الفيته

السند الاخبار عن طريق متن كالاسناد لذي فريق

وقال بعضهم الاسناد الاخبار عن طريق المتن والسند طريق المتن
او المراد بالطريق رجال السند وبالحكاية ذكر اسما الرواة وقد ذكر
نحوه بعضهم فان ابن جماعة ذكر ان المحدثين يستعملون السند

والاسناد لشيء واحد انتهى قال الكمال وقد اشار المولف الى ذلك
الاستعمال بقوله هنا الاسناد حكاية طريق المتن وبقوله في
مبحث الصحيح وغيره والسند تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا
هذا لجعله المسند هو تعريف الاسناد بعينه يبين به ان كلا منهما
استعمله المحدثون فكان الاخر اصطلاحا انتهى اي انهما مترادفان
على معنى هو حكاية طريق المتن واما الجواب بان الاضافة في قوله
حكاية طريق المتن بيانية فهو وان ذكره المصنف لكن قال الشيخ
قاسم انه رده عليه فقال انه لما ذكره المصر قال له انه خلاف
التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسما الرواة فلا يصح ان يكون
احدهما عين الاخر انتهى قوله وتلك الكثرة احد شروط المتواتر
اذ اورد بلا حصر عدد معين اقول قال في جمع الجوامع المتواتر
هو جمع يمتنع تواطيهم على الكذب عن محسوس قال الزركشي
زاد بعضهم بنفسه ليخرج ما امتنع فيه ذلك بالقرائن او موافقة
دليل عقلي او غير ذلك لان القيد للمنع هو مع غيره وقوله بلا حصر
عدد معين هذا يخالف قول ابن السبكي وغيره واحد لا بد من الزيادة
على اربع ونص جمع الجوامع وشرحه وهو اي المتواتر خبر جمع
يمتنع تواطيهم على الكذب عن محسوس وحصول العلم انتهى اي
علامته اجتماع شرائطه اي المتواتر في ذلك الخبر اي الامور المحققة
له وهي كما يوخذ مما تقدم كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع
تواطيهم على الكذب وكونه عن محسوس ولا يكفي الاربعة
في عدد الجمع المذكور وفاقا للقاضي ابي بكر الباقلاني والشافعية
لاحتياجهم الى التزكية فيما لوشهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم
العلم وما زاد عليها اي الاربعة صالح لان يكفي في عدد الجمع في المتواتر

تعريفه

خبره

وقف سه تقالي

من غير ضبط بعدد معين وتوقف القاضي في الخمسة هل
يكفي وقال الاصطخري اقله عشرة الى ان قال والاصح انه
لا يشترط فيه اي التواتر اسلام في رواته ولا عدم احتوا بلد عليهم
فيجوز ان يكونوا كفارا وان كونهم بلد كان يخبر اهل قسطنطينية
بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطي على الكذب وقيل
لا يجوز ذلك لجواز تواطي الكفار واهل بلد على الكذب فلم
يفد خبرهم العلم انتهى واستفيد منه انه لابد ان يزيد
عددهم على الاربعة على الراجح لقوله ولا يكفي الاربعة في
عدد الجمع المذكور اي في قول خبر جمع وقال السيوطي ولا خلاف
انه لا يكفي في عدد الثلاثة وفي الاربعة مذهبان اصحهما لا يكفي
وظاهره وان كان دونهم تحيل العادة تواطيهم على الكذب
ولعله جرى على الغالب اي ان الغالب ان الاربعة فما دونها
لا تمنع العادة تواطيهم على الكذب وان سلم وقوعه فنوادر
والحكم للغالب وعلى هذا فقول المصنف بلا حصر عدد يحمل على
ما اذا اراد واعلى الاربعة ان قلنا ان الخمسة تكفي والا فيحمل
على ما اذا زادوا على الخمسة ان قلنا انها لا تكفي هذا وقال
السيد في شرح المواقف من اعتبر في المتواتر عددا معينا فقد
اخال فان ذلك مما يختلف بحسب الوقايع والضابط مبلغ
يحصل منه اليقين فاذا حصل منه اليقين فقد تم العدد انتهى
وهذا بظاهره يخالف ما تقدم قوله بان تكون العادة قد
احالت تواطيهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير
قصد اقول قال الشيخ قاسم وقوله اتفاقا يعني عن قوله
عن غير قصد انتهى ولذلك قال بعضهم هذا تفسير لقوله

اتفاقا

وقف سه تقالي

اتفاقا وقوله وكذا وقوعه منهم اتفاقا قلت ذكر الكمال
ما يفيد ان هذا ليس قيدا زايدا على ما قبله فانه قال في قول
ابن السبكي يمتنع تواطيهم اي توافقهم في الاخبار بخبر غير
مطابق بان يتوارد واعليه لا توافقهم على ان كلا منهم يخبر
بكذا انتهى ويمكن حمل التواطي على ما اذا احالت العادة
وقوع الكذب من كل منهم عن قصد موافق واما اذا لم يمنع
الكذب من كل منهم لا عن قصد فهو اما اشارة له بقوله
وكذا وقوعه الخ او ان الكمال انما حمل كلام جمع الجوامع على ما ذكر
ليفيد ان حصول الكذب منهم من غير اتفاق عليه لحصوله منهم
على وجه الاتفاق عليه ولو اتفاقا على ظاهره لم يفد ذلك واما
هنا فيحمل على ظاهره لذكره القسم الثاني اي قوله وكذا وقوعه
منهم الخ وفي قوله بل تكون العادة قد احالت اشارة الى ان المحيل
الاستحالة العادية لا العقلية وان من اسند الاستحالة للعقل كان
يقول بحيل العقل تواطيهم الخ اراد ان العقل لا يجوز ذلك من حيث
الاسناد للعادة والا فالتجويز العقلي لا يرتفع وان بلغ العدد ما
عسى ان يبلغ قوله فاذا ورد الخبر كذلك اي من طرق كثيرة بحيث
يحيل العادة تواطيهم على الكذب او وقوعه منهم اتفاقا وهذان
شرطان كما يفيده كلامه بعد وحينئذ فيقال لما حقيقة المتواتر
المشترط فيها هذه الشروط فان قيل الشرط هو كون الطرق كثيرة
وحقيقته هو وروده من طرق قلت ذكره في الشروط يدفع
هذا فانه جعل هذا شرطا بقي ان جواب اذا هذه يحتمل ان يكون
مقدرا ومقتضى ما في شرح الكافية ان قوله بعد فهذا هو
المتواتر جواب لاذا الاولى واذا الثانية وقد اشرنا الى هذا سابقا

ويقتضي ما ذكره بعضهم ان الثانية وجوابها جواب الاولى
فان قيل جعل هذا هو المتواتر جواب الاولى فيه نظر اذ مقتضى
اول كلامه ان المتواتر يطلق على ما لم يجمع كل شرطه واخره
يخالفه ويجاب بان في الاول حذف ما يدل عليه ما بعده وبان
افادة العلم علامة على ان الخبر الذي افاد العلم جمع شروط
المتواتر وليست من شروطه وقد تقرر ان العلامة مطردة غير
منعكسة اي انه يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه
ولا يلزم من عدمها عدمه قوله ويمسك كل قابل بدليل
جاف ذكر ذلك العدد فافاد العلم قال الشيخ قاسم لم يرد
الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون في دليل
احاد العلم ام لا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان
يطرد في غيره انتهى قوله والمراد بالاستواء ان لا تنقص
الكثرة المذكورة في بعض المواضع المراد بالكثرة المذكورة الكثرة
المعتبرة في المتواتر وهي زيادة الرواة على اربعة فلا بد من
التساوي في هذا القدر فلا يجوز النقص عنه في طبقة من
الطباق ولا تمتنع الزيادة عليه وهو بعيد من لفظه وكون
المراد ان لا ينقص نقصا بحيث لا يمتنع معه احالة العادة
توطوهم على الكذب فلا يضر نقص العدد في بعض الطباق
حيث كان من نقصوا تحيل العادة تواطيهم ظاهر في نفسه
لكنه بعيد من لفظه وقال بعض من تكلم على شرح العقايد
الدار على استواء الطباق في وصف انه لا يجوز تواطوهم على
الكذب ولا يلزم من ذلك استواؤهم في العدد وقال شارح النظم
ما نصه الشرط الثالث وهو خاص بالمتواتر الذي له طباق

تتساوى الطبقة الملاقية للمخبر عنه للطبقة الاخيرة و
للطباق المتوسطة بينهما في منع العادة من تواطيهم على الكذب
لان خبر كل طبقة وعصر مستقل بنفسه فلا بد فيه من الكثرة
المانعة من التواطي على الكذب انتهى وقال في جمع الجوامع
وشرحه بشترط في كل طبقة كونهم جمعا يمتنع تواطوهم
على الكذب اي عادة ومن هذا تبين ان المتواتر في الطبقة
الاولى قد يكون احادا في غيرها اي في طبقة او اكثر حيث لا
تحيل العادة تواطوهم على الكذب لما ثبت بمقتضى العقل
الصرف اي المحض لامكان الخطا فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم
ولو حذف الصرف لكان اولى اذ قد يشترك العقل مع غيره في
افادة شيء فيكون حكمه كذلك كدليل حدوث العالم قوله
وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم اعترض
بان هذا حكم للمتواتر فلا يصح جعله شرطا وهو جلي نعم افادة
الخبر العلم الضروري بمضمونه علامة انه جمع شروط المتواتر
ويجاب بانه شرط العلم بانه متواتر لا شرط لتحقق التواتر ثم
ان المتواتر ينقسم الى معنوي ولفظي مما اتفق رواية في لفظه
ومعناه فلفظي وان اختلفوا فيهما مع رجوعهم الى معنى كلي
مشترك بين الجزيئات التي اختلفوا فيها فهو المعنوي كما اذا
اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا واخر انه اعطى فرسا
واخر انه اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا في معنى كلي وهو
الاعطا انتهى وقوله في اللفظ والمعنى اي المعنى الجزي او الكلي
وقولهم دلالة القران ظنية محمول على دلالة الجزي المختلف
فيه في الالفاظ الظاهرة المعنى وهي مع ذلك متواترة لفظا انتهى

المكتبة الألوكة www.alukah.net

فان قيل هذا التقسيم من فن الاصول اذ لا تعلق لهذا الفن بالمتواتر
المعنوي بل بالتواتر اللفظي اجيب بانه يتعلق بكل منهما اما اللفظي
فظاهر واما المعنوي فكرفع اليدين في الدعا فقد ورد عنه عليه
الصلاة والسلام نحو مائة حديث منها رفع يديه في الدعا لكن
في قضايا مختلفة وكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك
بينها وهو الرفع متواتر وكذا ما وقع في بعض معجزاته عليه
السلام كما ذكره القاضي في الشفا فوطء وما تخلفت افادة العلم
عنه كان مشهورا فقط قال الشيخ فاسم يجب ان يريد هنا
ما روي بلا حصر عدد معين والا لصدق المشهور على الجميع
ومع ذلك ينافيه قولهم ان المشهور ما روي مع حصر عدد
بما فوق الاثنين انتهى قلت كلامه ظاهر في ان مراده بما
تخلف افادة العلم عنه مع وجود الشرايط المذكورة قبل قوله
وانتفاء المي ذلك الخ قوله وقد يقال ان الشروط الاربعة
الخ اعترضه الكمال بانه متى حصلت الشروط حصل العلم دايما
لاغالبا فقال يرد بانه متى حصلت الشروط حصل العلم دايما
فكيف يتخلف حصوله لان احالة العادة المذكورة سبب للعلم
والسبب يلزم من وجوده الوجود الا ان يقال لا بد مع وجود سبب
الشي من انتفاء مانعه وفيه ما فيه انتهى اي فقد يتخلف العلم
وذلك حال وجود المانع ولعل قوله وفيه ما فيه قصد به
الاشارة الى انه لا يتصور وجود المانع هنا وقوله ان الشروط
الاربعة ان جعل حقيقة المتواتر وروده من طرق وكونها
كثيرة شرط من شروطه فالشروط اربعة وان جعل حقيقة
وروده من طرق كثيرة كانت الشروط ثلاثة قوله فكل

متواتر مشهورا نظر هذا مع قوله في المشهور انه يعتبر
فيه ان لا يجمع شروط المتواتر وايضا فقد اعتبر فيه
الحصر بما فوق الاثنين والمتواتر اعتبر فيه الي حصر عدد الخ
واعتبر فيه ايضا تخلف افادته العلم واذا اعتبر فيه هذا لم
يصدق على المتواتر فلا يكون اعم وسياتي ان المشهور له
اطلاقان احدهما يقابل معنى المتواتر والاخر يشمله فالحصر
اراد هنا الثاني وفيما ياتي الاول وقد يقال اعترض بان
المقرر في كتب الاصول ان افادة الخبر العلم الضروري
بمضمونه علامة على انه جمع شروط المتواتر وهو عكس
ما ذكر المصنف ويجاب بان المصنف افاد بهذا ان حصول
الشرايط المذكورة ملزومة لافادة العلم واذا انضم ذلك لما
ذكر في كتب الاصول افاد ان بينهما ملازمة من الجانبين
قوله وخلافه قد يرد بلا حصر الخ مفاد كلامه هذا ان غير
المتواتر مما ليس بغريب ولا عزيز امران احدهما ما يرد بلا
حصر عدد لكن مع فقد بعض شروط المتواتر وثانيهما ما يرد
مع حصر بما فوق الاثنين ولم يجمع شروط المتواتر ثم ذكر
ان هذا الثاني يسمى مشهورا فانه قال بعد والثاني وهو اول
اقسام الاحاد ماله طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور
انتهى وحينئذ فلا يستفاد منه اسم القسم الاول لانه ليس
من المتواتر ولا من العزيز ولا من الغريب ولا من المشهور ولذا
قال بعضهم اعترضه البقاعي بان ما يرد بلا حصر هو المشهور
وان لم يكفه فهو قسم اخر فما اسمه انتهى ثم ان في كلامه بحثا ان
هذا القسم اعني ما كان بلا حصر ولم يجمع شروط المتواتر لا يخرج

عن المحصور بما فوق الاثنين وعن المحصور باثنين وعن المحصور بواحد
فلا يتحقق في غيرها وحينئذ فكيف يكون قسيما لها واذا كان كذلك
ففي كلام الشارح نظر وحينئذ لا يتجه اعتراض البقاعي قوله
او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا مالم يجمع شروط
المتواتر هذا بيان للمشهور الذي هو قسيم المتواتر فان المشهور
يطلق على هذا وعلى ما هو اعم من المتواتر وهو المراد في قوله
قبل فكل متواتر مشهور واما السخاوي فذكر ان المشهور قد يرتقي
للمتواتر وقد لا يرتقي فلا يكون المتواتر الا مشهورا ويوجد
المشهور ولا يوجد المتواتر فانه قال المشهور قسمان
قسم لم يرتق الى المتواتر وهو الاغلب فيه وقسم يرتقي اليه
معنى قول المؤلف كل متواتر مشهور انه لا يرتقي الى المتواتر
الا بعد الشهرة وقوله ولا عكس اي ان الشهرة توجد ولا يوجد
المتواتر وهو لا يفيد ان المشهور يقابل المتواتر لانه حيث لم
يرتق الى المتواتر فلا يقابل المتواتر لانه يصدق عليه صدق
الاعم على الاخص وحيث ارتقى اليه فواضح عدم تقابلهما
فقول من قال ان كلام السخاوي يحصل به الجمع بين كلامي الشارح
فيه نظر ونحوه للسخاوي من كون المشهور اعم مطلقا للعراقي
فانه قال ومنه اي ومن المشهور ذو تواتر مستقر في طبقاته
كمئتين من كذب تنبيهان الاول تقدم اعتراض البقاعي
في قوله او مع حصر الخ في آخر شرح قوله وانضاف الى ذلك الخ
الثاني قوله او مع حصر بما فوق الاثنين لا يصح عطفه على
قوله بلا حصر عدد اذ يصير التقدير او يكون له طرق اي كثيرة
مع حصر بما فوق الاثنين وقد علمت ان مراده بالطرق الكثيرة

الاربعة وما زاد عليها وقوله مع حصر الخ يصدق بثلاثة وهي
لا تجامع طرقا كثيرة وان قطع النظر عن كثيرة او قبل انها صادقة
بالثلاث مع وصفها بالكثرة كان قسيما لما قبله لا قسيما له واشكل
منه قوله او بهما او بواحد ويجاب بان المعطوف هو معنى
قوله او مع حصر الخ اي ان يكون له اكثر من طريقين او طريقان
او واحد فكانه قال اما ان يكون له طرق كثيرة او اكثر من طريقين
او طريقان او طريق واحد فرؤي في المعطوف معناه تصح عطفه
وعلى هذا فالمعطوف عليه طرق ويحتمل ان يقدر عامل لقوله
او مع حصر ولقوله او بهما وعامل لقول او بواحد قوله فان
ورد باكثر في بعض المواضع الخ هذا وما بعده من قوله اذ الاقل
الخ يفيد ان الغريب ما كانت بعض طبقاته اثنين وان كانت
كل طبقة من بقية الطباق اكثر من ذلك وان الغريب ما كانت
بعض طباقه واحدا وان كانت كل واحدة من باقيها اكثر من
ذلك وقوله اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر انظره مع
قول شارح نظم العراقي وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا
كحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذ رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور
عن ابي هريرة اذ رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو
حازم وطاووس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام
برثن انتهى وذكر غيره نحوه ايضا قلت فيقال ما ذكره
هنا من حيث الحكم وما ذكره في شرح الالفية من حيث التسمية فلا
مخالفة قوله وهو المفيد للعلم اليقيني هذا تعريف اخر للمتواتر
وفيه انه حينئذ يلزم الدور اذ المتواتر حينئذ توقفت معرفته

على معرفة العلم وافادة العلم تحصل من المتواتر فهي متوقفة عليه
واجيب بان افادة العلم متوقفة على تفسير الخبر الخاص لا بقيد
وصفه بالمتواتر والمتوقف على افادة العلم هو علمنا بكونه متواترا
اي ان علمنا بكونه متواترا يتوقف على علمنا بانه يفيد العلم وقال

تنبيهان

الكمال

الاول قد لا يفيد المتواتر العلم لكون العلم الذي يحصل به حاصل
عند السامع لامتناع تحصيل الحاصل او لكونه عالما بمقتضاه
لامتناع اجتماع النقيضين الثاني العلم الضروري الحاصل من
المتواتر في قول منقول عن الرسول او غيره هو العلم بتلك الالفاظ
وكونها كلام من اسندت اليه واما العلم بثبوت مدلوله في الواقع
فهو استدلالي انتهى ولذلك قيل في القرآن انه قطعي المتن وان
كان بعضه ظني الدلالة وهذا توافق قول الشارح فيما يأتي
افاد العلم اليقيني بضميمة الى قابله وهو ظاهر بخلاف قول من قال
انه يفيد العلم بمضمون الخبر والمتبادر من هذا حينئذ قوله
اليقيني يعني الضروري والا فاليقيني يطلق على النظري ويدل
على ان مراده به الضروري قوله فاخرج النظري ولو اراد به
ما يشمل اليقيني من النظري لم يصح قوله فاخرج النظري ويدل
على ذلك ايضا قوله وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم
الضروري الخ لكن انت خبير بانه لا قرينة في كلام المولف على انه
اراد باليقيني الضروري هذا وقد يقال انما عبر المصنف بقوله
اليقيني ليجري على القولين في العلم الحاصل به هل هو ضروري
او نظري على ما بيناه غير ان كلام الشارح يدفع هذا قوله
واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق يمكن ان يريد بالجازم ما لا

احتمال

احتمال معه ولا يزول بتشكيك المشكك فلا حاجة لزيادة لموجب
من حس او عقل مركب منهما كما قاله في التنقيح فان من زاده اخرج
به الاعتقاد الجازم من المقلد فانه لغير موجب ويزول بتشكيك
قوله والضروري هو الذي يضطر الانسان الخ اعلم ان الضروري
ما لا يحتاج الى نظر واستدلال سواء احتاج الى شيء اخر من حدس
او تجربة او غيرهما لك او لم يحتج اي بعد توجه العقل اليه الى شيء
واليد يهي يطلق على ذلك تارة وتارة على ما لا يحتاج بعد توجه
العقل اليه الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري انتهى اشار
له السيد في حاشيته الشمسية ونحوه للسيد في شرحها فانه
قال النظري ما يحتاج لكسب وفكر واليد يهي ما لا يحتاج اليه
سواء احتاج الى شيء اخر من حدس او تجربة او غير ذلك او لم
يحتج لشيء وحينئذ يراد ف الضروري و قد يراد باليد يهي ما لا
يحتاج بعد توجه العقل الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري
انتهى وحينئذ فالضروري قد يمكن دفعه وقال بعضهم بتعريف
الضروري بما ذكر غير قوي لان النظري بعد مباشرة الاسباب
كذلك والضروري قبل مباشرتها يمكنه دفعه بصرف نظره عنه
انتهى قوله وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم
بالمتواتر الخ قال الفنيخ قاسم لو قال بالمتواتر بالميم لكان اولى انتهى
وقوله حاصل لمن ليس فيه اهلية النظر الخ اعترض بان العامي
فيه اهلية النظر اذ المعتبر النظر ولو على طريق العوام فلا يصلح
التمثيل به فكان الاولى ان يقول كما قال غيره كما قال الجلال المحلي
كالبلد والصبيان وباقي ذلك قوله اذ النظر ترتيب امور
معلومة او مظنونة يتوصل فيها الى علوم او ظنون هذا يقتضي ان

القائل بانه يفيد العلم النظري اراد بالنظري ما ينشأ عن النظر
وهو ترتيب امور الخ وليس كذلك بل هما متفقان على عدم ارادة
النظري بالمعنى المذكور قال في جمع الجوامع وشرحه والاصح ان
العلم فيه اي في المتواتر ضروري اي يحصل عند سماعه من غير
احتياج الى نظر لحصوله لمن لا يتاتى منه النظر كالبله
والصبيان فانهم يعلمون بوجود النبي صلى الله عليه وسلم
وانه مدفون ببلاد الحجاز وقال الكعبي من المعتزلة واما م
الحرمين نظري وبنسره امام الحرمين لتوقفه على مقدمات
حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه
خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطوهم على الكذب وكونه عن
محسوس لا الاحتياج الى النظر عقب سماع المتواتر فلا خلاف
في للعبي في انه ضروري لان توقفه على تلك المقدمات لا ينافي
كونه ضروريا وتوقف الامدي على القول بواحد من الضروري
والنظري لتعارض دليليهما السابقين من حصوله لمن لا يتاتى
منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له اي المخبر
عن غير نظر الى عدم التنافي بينهما انتهى ثم ان هنا شيا اخر
وهو ان مقتضى هذا اتفاق القائل بانه ضروري والقائل بانه
نظري على توقفه على تلك المقدمات قال الجلال السيوطي بعد ما ذكر
الخلاف في كونه ضروريا او نظريا وتوجيه كل واحد منهما على نحو ما
ذكرنا ما نصه قلت وهو نظير ما تقدم في حصول العلم عقب
الدليل انتهى قلت اشار به لقول واختلف ايمتناهل العلم عقبه
اي عقب صحيح النظر مكتسب للناظر فقال الجمهور نعم
اذ حصوله عن نظره المكتسب له وبعضهم لا اذ حصوله

اضطراري

اضطراري لا انفكاك عنه ولا مندوحة لدفعه فلا خلاف الا في
التسمية فهو في هذا الفظي وقوله لينوصل بها الى علوم راجع
لقوله معلومة وقوله او مظنون راجع له ولقوله مظنون فان
المعلوم يفيد الظن كاستنادة ظن المطر من العلم بوجود السحاب
عند رؤية السكان في جوالسما قوله اذ الضروري يفيد
العلم بلا استدلال وان العلم النظري يفيد العلم بالاستدلال
ولا يخفى فساده وصواب العبارة ان يقول الضروري العلم
الحاصل بلا استدلال والنظري هو المفاد بالاستدلال على
المطلوب بنفسه وهو العلم بالمدلول لا على افادته التي هي وصف
للدليل كما لا يخفى قوله وانما اسهت شروط المتواتر في
الاصل لانه على هذه الكيفية الى اخره هذا يقتضي انه لا تعرض
له في هذا الفن ولو قال وانما ذكرت المتواتر على الوجه المذكور
تتميما لاقسام طرق الحديث لكان في ذلك بيانا لوجه ايراده في
هذا الفن في الجملة فان قلت سياتي ان المتواتر يتعلق
البحث عن رجاله في احد قسميه فيكون هذا موجبا لذكره في
هذا الفن قلت المتواتر الذي اشار اليه او لا هو القسم
الذي لا يبحث فيه عن رجاله فتامله قوله عن صحة الحديث
او ضعفه يدخل فيه البحث عن حال الراوي وعن حال السند من
حيث اتصاله وعدمه لكن قوله من حيث صفات الرجال وصيغ
الاداء يقتضي انه لا يبحث فيه عن حال السند وفيه نظر لان البحث
عن صيغ الاداء البحث عن حال السند ويجاب بان المراد بالبحث
عن حال السند البحث عنه من حيث اتصاله وعدمه والبحث عن
صيغ الاداء لا يفيد ذلك قوله والمتواتر لا يبحث عن رجاله اعترض

اي هذا يفيد ان ا
يفيد العلم بلا ا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان هذا يقتضي انه لا دخل لصفات المخبرين في التواتر وهو
مقتضى ما قدمه انفا انتهى وقال في جمع الجوامع وشرحه
والصحيح من اقوال ثلاثة ان علمه اي المتواتر اي العلم الحاصل
به بكثرة العدد في رواية متفق للسامعين معين فيحصل لك
منهم وللقرائن اي الزائدة على قل العدد الصالح له بان
تكون لارمة من احوال المتعلقة به او بالمخبر به قد يختلف
فيحصل لزيد دون عمرو مثلا من السامعين لان القرائن قد
تقوم عند شخص دون اخر اما الخبر المفيد للعلم بالقرائن
المنفصلة عنه فليس بمتواتر انتهى فهذا يفيد انه قد يبحث
عن احوال الرجال كما يفيده قوله بعد واحوال الرجال
وصفاتهم ويمكن الجمع بين كلاميه بانه اذا كانت احالة
العادة وقوع الكذب ناشية عن العدد لكثرته فلا يبحث عن
حالهم والا بحث عن حالهم فقوله والمتواتر لا يبحث عن
رجاله اي دايما بل قد يبحث عنهم وقد لا فلا يخالف ما هنا
فتامله قوله بعز وجوده اي يقل فهو بكسر العين وقوله
الا ان يدعي ذلك في حديث الخ الاستثناء منقطع اي لكن يدعي
ذلك ولا يصح جعله متصلا لانه يقتضي انه اذا ادعي ذلك
لا يعز وجوده وانت خبير بان وجود هذا الفرد منه لا يخرجه
عن كونه عزيز الوجود فان قلت ما فايدة الاستثناء على
جعله منقطعا قلت بيان انه وجد في هذا الفرد الخاص
لا في غيره فتامله قال بعد نقل النووي في شرح مسلم ان
حديث من كذب علي الخ ورد عن ستين صحابيا منهم العشرة
قلت الذي ذكره العراقي في ذلك نحو ومنه ذو تواتر مستمر

في

في طبقاته فمتى من كذب فوق ستين راويا والعجب
بان من رواية العشرة وخص بالامرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلى مسح الخفاف وابن منده لي
عشر ثم رفع اليدين نسيا وينبغي ان ما يبلغ من كذاب
حاصله انه ذكر الخلاف في عدد من روى حديث من كذب علي متعمدا
فليتبوء مقعده من النار فذكر اولا ان عددهم فوق ستين
اي باثنين فهم اثنان وستون وذكر اخرا ان عددهم يزيد
على مايتين اي مايتين وعلى كلا القولين فيهم العشرة المقطوع
لهم بالجنة وذكر ايضا ان المسح على الخفين رواه جمع فوق ستين
منهم العشرة وقال الحسن البصري حدثني به سبعون صحابيا
وحديث رفع اليدين في الصلاة نقد تتبع الذهبي طرقه
فبلغت نيفا واربعين صحابيا وذكر المصنف وغيره ان من امثلته
من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين والشفاعة والحوض ورويته
الله تعالى في الاخرة والائمة من قريش وانزل القران على سبعة
احرف وغسل الرجلين في الوضوء وخير الناس قرني وانخاذ القبور
مساجد وسوال القبر وكل مسكر حرام ونضر الله امرأ سمع مقالتي
وبدا الاسلام غريبا وكل ميسر لما خلق له والمرء مع من احب فلذلك
رد المصنف ما ادعاه ابن الصلاح بقوله وما ادعاه من العزة ممنوع
قال الشيخ قاسم ذكر بعض المحققين ان المنع المجرد مع المثبت لا يقبل
اذ المنع طلب الدليل ولا طلب ممن مات انتهى نقله عن بعضهم
ولم اره فيه قوله ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر الخ اعترضه
الشيخ قاسم بان البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده
وبان قوله المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مولفها ان سلم ما ذكره

من القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها وقوله ومثل ذلك
كبير دعوة مجردة فلا تفيد في محل النزاع وقوله فهو بنفس
النسبة لا بصحتها فيه نظر اذ القطع بنفس النسبة مفيد
للقطع بصحتها واعتراضه بان البحث في وجود المتواتر لا في
طريق امكان وجوده فيه نظر اذ كلامه تفيد ان البحث في
وجوده لقوله اذا اجتمعت على اخراج حديث واذا
للتحقيق ولقوله ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر الخ
ولقوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير واما اعتراضه
على قوله ومثل ذلك الخ بانه مجرد دعوى فهو اعتراض
صحيح وعليه يترتب ان دليله غير مثبت لدعواه اذ هي
وجود ذلك اي المتواتر وجود كثرة قوله وتعدد
طرقه تعدد الخ اي وكان المصنفون في طبقة واحدة
وتعدد وبحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب
او وقوعه منهم اتفاقا ووصل منهم الينا بطريق التواتر
فلا بد من هذه الامور في تحقيق ما ادعاه من وجود المتواتر
وجود كثرة وكل منها في محل المنع وقد اشار ابن ابي شريف
الى البحث في كلام الشارح بما يهدي الى هذا فانه قال لا يلزم
من القطع بصحة نسبة الكتب الى مصنفيها كون ذلك القطع
حاصلا عن التواتر فقد يحصل بخبر الاحاد المحتف بالقرائن
والا فهذا صحيح البخاري الذي هو كتاب بعد كتاب الله
تعالى لا يروى الآن بالسماع المتصل الا عن الغربري بل
وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم وانتهاء عن مولفيها
الذين يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا عدد التواتر انتهى

قوله

قوله ماله طرق محصورة باكثر من اثنين اعلم ان ما جرى
عليه المولف من ان اقل عدد المشهور ثلاثة هو ما اقتضاه
كلام ابن الصلاح لكن اختار ابن الحاجب تبعا للامدي والاما
والغزالي ان اقله ما زادت نقلته على ثلاثة مالم يبلغ حد
التواتر وهو راي ما ثور عن القاضي وجزم به البلقيني
ومال اليه الكمال بن ابي شريف وقال القول انه الثلاثة
غريب قال ولا يقال هذا اصطلاح اهل الاصول دون المحدثين
لانا نقول ممنوع فقد جزم الجزري في منظومته التي نظمها
في هذا العلم بانه المشهور في اصطلاح اهل الحديث حيث
قال واصطلحوا المشهور ما يرد به فوق ثلاثة على الوجه اي
عن راو وزي وجاهة انتهى وعليه فيكون ما في طبقة من
طباقه ثلاثة من الغريب لما علمته ولان في كلامهم ما يفيد انه
ليس من الغريب وفي الفية العراقي نحو ما لابن الصلاح ولمصنف
انتهى قوله يكون في ابتدايه وانتهايه سوا اي وفيما بينهما
ايضا سوا اي ان تستوي طباقه في العدد قوله والمشهور
اعم من ذلك اي مع مراعاة معناه السابق وهو ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين فيطلق على ذلك وعلى ما اختلف طباقه في العدد
بان يكون عدد طبقة ثلاثة واخرى اربعة مثلا ويحتمل ان يريد
انه اعم مع عدم مراعاة تعريفه السابق فيصدق بما اذا كان
بعض طباقه واحدا وعليه شرح بعضهم فقال والمشهور اعم
من ذلك بحيث يشمل ما كان اوله منقولا عن واحد كحديث انما
الاعمال بالنيات وان اعترض ابن الصلاح التمثيل به لان الشهرة
فيه نسبية انتهى لكن يقال اذا اريد انه اعم مع وجود مراعاة تعريفه

الألوكة
www.alukah.net

السابق شمل ذلك ما ليس له اسناد اصلا وماله سند واحد
وحينئذ فلا فائدة لقوله ثم المشهور يطلق على ما قرر الخ اذ
هو مستفاد من هذا وجوابه ان قوله ثم المشهور الخ افاد
به ان اطلاقه على غير ما قرره هنا مقيد باشتهاره على
الالسنة وقوله والمشهور اعم من ذلك ليس فيه مراعاة
هذا القيد تامل قوله ومنهم من غاير بمعنى آخر اي فقال
ان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد
ولذلك قال الصيرفي والقفال انه هو والمتواتر بمعنى واحد
بل قال الماوردي انه اقوى من المتواتر كذا نقله ابن الكبير
عنه ثم قال وهذا اصطلاح منه ومنهم من غاير بان
المستفيض هو الشايع عن اصل كبني كان والمشهور ما زاد
رواته عن ثلاثة انتهى قوله وهو ان لا يرويه اقل من
اثنين عن اثنين هذا صادق بصور احدها ان يرويه
اثنان عن كل واحد من الاثنين ثانيها ان يرويه عن كل
واحد من الاثنين اثنان الثالثة ان يرويه اثنان عن
واحد وواحد عن واحد والرابعة ان يرويه واحد من
الاثنين عن واحد من الاثنين والاخر عن الاخر والخامسة ان
يرويه اثنان عن واحد من اثنين ثم في كل اما ان يكون طرف
الاسناد الاعلى وهو الصحابي اثنين او واحدا ووجه صدقه
بذلك ان قوله اقل من اثنين في قوة قوله واحد فكانه قال
ان لا يرويه واحد عن اثنين ولا شك في صدقه بما ذكر والصورة
الاولى والثانية من العزيز عند الحاكم وغيره واما الصورة الثالثة
فمقتضى قوله واما صورة العزيز الخ انها مراده ومقتضى قول الحاكم

كالشهادة على الشهادة انها غير مراده وهكذا يقال في الرابعة
والخامسة فان قلت قول الحاكم انما يفيد هذا بناء على احتمال
كلامه له مع انه يحتمل غيره فانه قال الصحيح ان يرويه الصحابي
المزايل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل
الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة فانه يحتمل ان يكون
الضمير في له للصحابي وحينئذ يفيد انه يكون عزيزا في حالة اتحاد
الصحابي وقوله كالشهادة على الشهادة قيمن بعد الصحابي ويحتمل
ان يكون للمروي وحينئذ لا يفيد ذلك ويدل عليه قوله كالشهادة
على الشهادة قلت ذكر الشهي في شرحه للنخبة ما يفيد
ان الضمير في قوله للصحابي والحاصل انه هل لابد في العزيز
من التعدد حتى في الصحابي وهو مقتضى قول المصنف او بهما
ومقتضى قول الشارح عن ابن العربي قلنا فد خطب به عمر الخ
وهو ايضا مقتضى ما ذكره الشيخ قاسم عن المصنف عند قوله ثم
الغرابة الخ وعلى كل فيحمل كلامه الصور الخمسة المتقدمة لكن
على الاول يجري في الطبقة الثانية وما بعدها وعلى الثاني يجري في
الطبقة الثالثة وما بعدها وهو ان يروي من اول طبقة فيها اثنان
عن كل واحد اثنان او اثنان عن احدهما ثم عن الاخر او اثنان
عن احدهما فقط او اثنان واحد عن احدهما واخر عن الاخر
او اثنان عن احدهما وواحد عن الاخر والصورتان الاولتان
من العزيز عند الحاكم وعند غيره وما عداهما فمقتضى كلام الحاكم
انها ليست من العزيز ومقتضى كلام غيره انها منه قوله
وسمي بذلك اما لقلة وجوده او لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق
اخرى اقوال الاول من عز يعز عزازة ايضا بكسر العين في

الألوكة
www.alukah.net

المضارع عزا وعزازة بفتح العين اذا قل حتى لا يكاد يوجد
اي قل والثاني من عز يعز بفتح العين في المضارع اي قوي
واستشهد منه قوله تعالى فعززنا بثالث وجمع العزيز عزاز
ككلم وكرام وقال السيوطي رحمه الله سئلت عن يعز في القنوت
هل هو بكسر العين ام لا فاجبت هو بكسر العين مع فتح الياء
بلا خلاف من علماء الحديث والعرب واللغة قال والفت في
ذلك مولفا وقلت في اخره نظما فقل

عز المضاعف يا تي في مضارعه ... ثلثيه عين بفرق جاء مشهورا
ما كفل وضد الذرع عظم ... كذا اكرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال اي صعبت ... فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
فهذه الخمسة الافعال الازمة ... واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا ... اعنيه فكلها اجا ما نورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا ... تعز يا رب من عاديت مكسورا

انتهى وقوله ليس مقصورا اي انه متعد قوله وتعقب
بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عليه ان يكونوا سمعوه من غيره هذا
يقتضي انه لو علم انهم لو سمعوه من غيره بقرينة او بقولهم صحة
كلام ابن العربي وليس كذلك اذ هذا لا يوجب عدم تفرد علقمة
الذي رواه عن عمر بالجواب الذي ذكره فيه نظر ولهذا قال الشيخ
قاسم حاصل السوال انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب
انه رواه عمر وغيره فلا يلتبس هذا الجواب السوال انتهى
قوله وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه اي انه لا يشترط
في الصحيح ان يكون غريبا وما فوقه لان الغريب منه الصحيح قال
العراقي لها ذكر ان الحاكم فسر الشاذ بما تفرد به ثقة من الثقات

وليس

وليس له اصل يتابع لذلك الثقة وان ابا يعلى الخليلي فسره
بما له اسناد واحد سواء كان ثقة ام لا وان الشافعي فسر
بما يخالف الثقة فيه الناس قال ابن الصلاح وما ذكره
الشافعي لا اشكال فيه واما ما ذكره غيره فمشكل بما ينفرد
به العدل الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات ثم قال
واوضح من ذلك في حديث عبد الله بن دينار وحديث مالك
عن ابي هريرة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
دخل مكة وعلى راسه المغفر فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع
انه ليس لها الا اسناد واحد انفرد به ثقة قال وفي غرائب
الصحيح اشياء ذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج
للزهري بحو تسعين حديثا مرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يشاركه فيها احد باسانيد جياد قوله قال ابن رشيد هو
بضم الراء وفتح المعجمة وسكون الياء وهو محمد بن عمر بن محمد
ابن عمر بن محمد بن ادريس الشبتي الاندلسي المالكي المتوفى
سنة اثنين وعشرين وسبعمائة بفاس عن خمس وتسعين
انتهى من السخاوي على الفية العراقي قوله واما صورة العزيز
التي حررناها بانه لا يرد به اقل من اثنين عن اقل من اثنين
موجود هذه ليست هي الصورة التي حررناها لانه زاد هنا لفظ
اقل مع من بين عن ومجرورها وهذا ظاهر الفساد لان المعنى
ان لا يرويه واحد عن واحد وهذا يقتضي ان من العزيز ما
يرويه واحد عن اثنين وهو باطل قوله مثاله ما رواه
الشيخان الخ اعترض هذا الشيخ تقي الدين بانه كان ينبغي ان
يات برواية بين عن ابي هريرة وانس لا عن انس فقط كما فعل

وكذا ابي براويين الراويين عنهما وهكذا فاقتصاره
على هذا الوجه غير جيد انتهى وما ذكره هو المطابق لقوله
كالشهادة على الشهادة لكن قد علمت ان هذه طريقة الحاكم
بل طريقة اخص من هذا كما يعلم مما قدمناه قوله ورواه
عن قتادة شعبة وسعيد اى ابن ابي عمرويه ونقف
السخاوي هذا القوله ان ما ذكره لم يقف عليه بعد التتبع
والكشف انتهى وعليه فهو من الغريب قوله على ما سنقسم
اليه الغريب المطلق والغريب النسبي ش هذا يقتضي
ان كلا من الغريب المطلق والغريب النسبي مقسم وليس
كذلك بل هما قسمان للغريب قوله وفيها اى الآحاد افاد
بهذا وبقوله وقد يقع فيها اي في اخبار الآحاد انه يقال
فيها الآحاد واخبار الآحاد قوله المقبول وهو ما
يجب العمل به ش ظاهره انه تعريف للمقبول وحينئذ
يلزم الدور لان هذا حكم المقبول واخذ الحكم في التعريف
يوجب الدور مع انه لا يحسن تعريف المقبول بهذا او تعريف
مقابله مما لو برجح صدق المخبر به ثم ان هذا التعريف لا
يشمل المنسوخ والمعارض المنصف من رواهما بوصف
القبول ومنه خبر الآحاد اذا عارضه عمل اهل المدينة فانه
لا يعمل به عند مالك رضي الله تعالى عنه قوله وهو الذي
لم يترجح صدق المخبر به يشمل ما اذا ثبت كذب الناقل
او ترجح كذبه او لم يثبت كذبه ولا صدقه وهو ما توقف
فيه وهذا يخالف ما يأتي من ان المردود ما ثبت كذب ناقله
وان ما توقف فيه اذا لم توجد قرينة تلحقه بأحد القسمين

فانه

وقفه تعالى

فانه يلحق بالمردود لا انه مردود حقيقة ويجاب بان قوله
وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به محمول على ما ثبت كذب
ناقله بدليل ما ذكره بعده في التقسيم وقوله صار كالمردود وحمل
الكلام على خلاف ظاهره لقرينة لا مانع منه ولا خلل فيه وقد
تحت لان استعمال ما يحتاج لقرينة في التعريف وذكرها خارجه
لا يدفع الاعتراض عليه واما ما علل كذب ناقله بقوله احتمل
فما ثبت كذب ناقله ثم انه لا يرد في تعريف المردود من زيادة
على ما ذهب اليه مالك ومن وافقه من تقديم اهل المدينة على
خبر الآحاد المشتمل على المقبول فيقال عقب تعريفه بما تقدم
او ترجح صدقه وعارضه عمل اهل المدينة عند مالك قوله دون
الاول يحتمل تعلقه بقوله وفيها المقبول والمردود وهو المتبادر
من كلام الشارح ويحتمل تعلقه بقوله لتوقف الاستدلال بها
على البحث الخ وانما قلنا ان الاول هو المتبادر لقوله عقب قوله
دون الاول وهو المتواتر الخ ولم يقل لعدم توقف الاستدلال به
على البحث عن احوال رواته وان كان كلامه يتضمن ذلك وهو
وجه الاحتمال الثاني قوله وانما وجب العمل الخ قال الشيخ قاسم
في كلامه نظر من وجهين الاول ان قوله انما وجب العمل بالمقبول
منها الخ ظاهر السوق ان قوله لانها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول
وليس كذلك انما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود قال
ولو كان لي من الامر شيء لقلت بعد قوله الاول فان وجد
فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق
فالثاني وان تساوي الطرفان فالثالث انتهى وفي قوله ولو
كان لي من الامر شيء الخ اشارة الى ان المراد بوجود صفة القبول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجود صفة الرد ان يغلب على الظن وجود كل منهما لا تحقق
وجودهما الثاني ان قوله او اصل صفة الرد وهو ثبوت مركب
الناقل يخالف ما قدمه في تعبير المردود فهو تناقض
انتهى قلت ويمكن الجواب عن الاول بما
فيه تكلف وذلك لان دليل انقسامها الى المقبول
وغيره متضمن دليل وجوب العمل بالمقبول ففي الكلام حذف
مضاف اي لتضمن قوله انها اما ان يوجد فيها الخ وقوله في
الثاني انه مناقض لان ما ذكره في تعريف المردود يشمل الثالث
مع انه جعله ثالثا فيقتضي انه مباين له لانه قسيمه وقسيم
الشيء مباين له ثم ان ما لم يترجح صدق ما قبله يشمل ما ترجح
كذبه فهو بظاهره يشمل ثلاثة اقسام وتقدم ما يفيد الجواب
عن هذا قوله وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري
بالقرائن الخ الباسبية وحينئذ فمراده ان كلامه يقتضي
ان الآحاد مع القرائن قد يفيد العلم وقد لا يفيده وهو
خلاف ما في جمع الجوامع ومن وافقه من انه اذا احف بالقرائن
افاد العلم في احد الاقوال وهو خلاف ما ذكره المصنف هنا
وقوله النظري هل اراد به حقيقته وهو ما يتوقف على النظر
وهو ترتيب امور الخ او اراد به النظري بالمعنى المتقدم في المتواتر
على ما تقدم بيانه وهو ما يتوقف حصوله على نظر او غيره
من حدس او تجربة وغيرهما والاول هو الظاهر اذ لو اريد
به الثاني لبين كما بين في المتواتر قوله وحض لفظ العلم
بالمتواتر اي بمفيد المتواتر قوله وما عداه عندي ظني لكنه
لا يبقى ان ما احف بالقرائن ابرح مما اخلا عنها اي مما احف

بالقرائن يفيد العلم هذا ظاهر كلامه لينظر له قوله والخلاف
في التحقيق لفظي ويدل عليه قوله وهذا التلقي اقوى في
افادة العلم ولكنه يتوقف فيه فان ما احف بالقرائن انما
يفيد عند هذا القايل الظن الراجح فالخلاف معنوي لا لفظي
قال الشيخ قاسم قوله لكنه لا يبقى ان ما احف بالقرائن
ارجح نقول نعم هو ارجح ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل
عند من يقول ان الآحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني على
طبقاته وليس منها ما يفيد العلم انتهى قوله الا ان هذا
مختص الخ يستفاد من هذا ان العلماء لم يتلقوا ما في الكتابين
بالقبول مطلقا قوله وبما لم يقع التجارب بين مدلوليه قال
الشيخ قاسم لقايل ان يقول لا حاجة الى هذا الان الكلام في افادة
العلم بثبوت الخبر لا في افادة العلم بمضمونه انتهى قلت
واذا كان الكلام في افادة العلم بثبوت الخبر الخ فلا يمتنع
العلم بثبوت خبرين متجاذبي مدلولهما ولم يمكن الجمع كما اذا
كان احدهما ناسخا للاخر اي وحينئذ فما وقع التجاذب
بين مدلوليه يحصل بروايتهما له العلم بثبوت نسبته
لمن نسب له والحديثان المتعارضان اذا رواهما البخاري
افاد ذلك العلم بنسبتهما له صلى الله عليه وسلم وهذا واضح
فيما امكن فيه الجمع واما ما لا يمكن فلا يفيد روايتهما لهما العلم
بنسبتهما له عليه الصلاة والسلام الا ان تكون احدهما ناسخا
للاخر لانه لا يقع منه صلى الله عليه وسلم التعارض الذي لا يمكن
الجمع فيه ويحصل في مقتضاه التناقض نعم يحصل العلم
بنسبة احدهما له وينتفي العلم بنسبتهما ويمكن حمل قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومهما لم يقع التجاذب بين مدلوليه على ذلك اي التجاذب الذي
لا يمكن معه الجمع ويحصل معه التناقض حيث لم يكن احدهما
ناسخا للاخر صح كلام الشارح ولم يتم كلام الشيخ قاسم وان حمل على
ما هو اعم بحيث يشمل ما تجاذب مدلولهما وامكن الجمع اولم
يمكن وكان احدهما ناسخا للاخر فتحه ما ذكره الشيخ قاسم ولا
يخفى ان العمل على ما يندفع به الاعتراض مقدم على ما يتوجه
عليه الاعتراض قوله فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل
به الخ هذا مفرع على قوله وما عدا ذلك فالاجماع حاصل
على تسليم صحته والضمير في به راجع لما في قوله وما عدا ذلك
اي ووجوب العمل به لا يقتضي صحته اذ الحسن يجب العمل به
وقوله منعناه اي منعنا قوله لا على صحته وحاصل الجواب
ان ما صح او حسن وجب العمل به وان لم يكن من مرويهما وقد
ثبت ان لهما مزية وهي كون ما بينهما من الحسن في اعلى
رتب الحسن فيكون من الصحيح فمزيتهما كون حسنهما
من الصحيح لكونهما اعلا الحسن هكذا اشار اليه غير واحد
ممن كتب عليه فقوله بكل ما صح اي او حسن وقوله فلم يبق
للصحيحين في هذا مزية مع ان المزية ثابتة لهما وهي كون
حسنهما من الصحيح لعلو مرتبته في الحسن فثبت من هذا
ان كل ما قبلهما مما عدا المنتقد ومتجاذب المدلول صحيح
وما ذكرناه من ان حسنهما صحيح يخالف ما ياتي من ان الحسن
انما يصير صحيحا اذا جاء من طرق اخرى لا لغير ذلك وبهذا لا يتم
قوله فالاجماع حاصل على تسليم صحته قلت وقد يقال
ان مزيتهما كون ما خرجاه معا او احدهما صحيحا وليست هي

ان حسنهما او احدهما صحيح وسياتي قوله ويحتمل ان يقال
ان المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيحين انتهى ويحتمل
ان يقال هي القطع بصحة ما اسنداه او اسنده احدهما على
ما ذهب اليه ابن الصلاح قال العراقي واقطع بصحة لما قد اسندا
كذا له وقيل ظنا ولدي تحقيقهم قد عزاه النووي قال الزركشي
شرح لما قد اسند احمعين ومنفردين ثم اشار لوجه القطع
بالصحة بقوله لتلقي الامة المعصومة في اجماعها الخبر بالاجماع اتفق
على صلالة لذلك يا لقبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو
معصوم من الخطا لا يخطي كذا له اي للشيخ ابن الصلاح وحاصله
ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد علما وقوله وقيل ظنا ان كان التقدير
وقيل صحيح ظنا كان ظنا نصب تمييز او ان كان التقدير وقيل
يفيد ظنا كان منصوبا على انه مفعوله وقوله لدي تحقيقهم
والمشرهم قد عزاه النووي يحتمل ان خبر الاحاد لا يفيد الا الظن
ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بهما فيهما اجماعهما على القطع
بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان ما ذكره هنا عن
ابن الصلاح من القطع بصحة ما اسنداه او اسنده احدهما
مخالف لما قدمه في قوله وبالصحيح والضعيف قصد وافي
ظاهر لا القطع كما نبه عليه الشيخ زكريا في هذا فانه قال بعد
قوله لا القطع ما نصه بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز
الخطا والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع
انما يستفاد من المتواتر ومما احتف بالقرائن وخالف ابن
الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع بصحته
وسياتي بيانه في حكم الصحيحين انتهى المراد منه قوله ويحتمل

الألوكة
www.alukah.net

ان يقال المزية المذكورة كونه اي مرويهما اصح الصحيحين وهذا
يتضمن صحة ما فيهما قوله ابن فورك بضم القاف وله فارسي
والكاف في اخره للتصغير في لغة الفرس ومعناه بالعربية فوير
تصغير فار وظهر من هذا انه لا ينصرف للعجمة والعلمية قال
الكمال وفيه رد على الشيخ قاسم قلت وهذا لا يندفع به
اعتراض الشيخ قاسم على المصنف في جعله علة منع الصرف
ادخالهم الكاف عوض يا التصغير ونص كلام المصنف وفورك
ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض يا التصغير ومثله
زبيك قلت هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف في
العربية انتهى قوله ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ الخ
ما مثل به لا يجري فيما رواه الشيخان لان الشافعي لا رواية له
في الصحيحين كما ذكره الكمال قوله وان فيهم من الصفات الخ
عطف على مدخول الباء ويصح عطفه على حالة رواته قوله
وهذه الأنواع الخ اعلم ان النوع الاول يتوقف حصول العلم منه
على معرفة تلقي العلما الكمايين بالقبول فمن علم ذلك فاد
عنده خبرهما العلم ولا يتوقف ذلك على التبحر في علم الحديث
ومعرفة احوال الرواة والاطلاع على العلل وكذا الثالث يتوقف
حصول العلم منه على اتصاف الرواة بصفة القبول والثاني
على انه مشهور وانه سالم من العلل وضعف الرواة فقوله
الا للعالم الخ فيه بحث الان يريد بالعالم بالحديث المتبحر فيه
من علم ما ذكر فتامله قوله طرقه الذي فيه الصحابي قال
المصنف اي الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم
في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة

كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث
قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى
الاخر فان اطلاقه يتناول ذلك ووجهه ان الكلام هناك في
وصف المسند بذلك وهنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى قال
الشيخ قاسم وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام انتهى ومفاد
كلامه ان الصحابي في العزيز والمشهور حكمه حكم من بعده من
الطباق فلا بد في المشهور ان يزيد عدده على اثنين وفي العزيز
ان يكون اثنين فاكثر فحكمه حكم الطباق الذي بعده والمعروف
ان الكلام في العزيز والمشهور بالنسبة لوصف السند بذلك
وهنا بالنسبة للقبول والرد قلت وفيه نظر من وجوه
الاول انه حينئذ يكون لنا قسم خارج عما ذكره المصنف ولا يدرك
اسمه وهو ما كان كل طبقة من طبقاته ما عدا طبقات الصحابي
لا تنقص عن اثنين وهنا طبقة الصحابي نقصت عنهما وليس
بغريب لان المعتبر في الغريب ان يكون في طبقة من طباقه
ما عدا طبقة الصحابي واحد وليس بمشهور وهو واضح ويجري
مثل ذلك في المشهور فاذا كانت كل طبقة من طباق حديث ثلاثة
واكثر ما عدا طبقة الصحابي وطبقة الصحابي واحد لم يكن عزيزا
ولا غريبا ولا مشهورا الثاني ان قوله ووجهه ان الكلام هنا
الخ غير ظاهر بل الكلام هنا ايضا في وصف المسند بالغرابة
والغريبة المطلقة والنسبية وهو ظاهر الثالث انه على ما ذكره
يكون قوله مع حصر ما فوق الاثنين او بهما يجري حتى في
الصحابي وقوله او بواحد اي فيمن بعد الصحابي ففيه توزيع لا
قرينة عليه والمخلص من هذا كله ان يقال باستواء الغريب

والعزيز والمشهور في انه لا ينظر لتعدد الصحابي ولا لعدمه ذكره في
البهج وحينئذ يراد باخر السند من يروي عن الصحابي وهو
التابعي وفي كلام بعضهم اشارة اليه او يقال ان الصحابي حكمه في كل
واحد منهما حكم ما بعده من الطبقات والاول هو الظاهر كلام بعضهم
قوله سمي نسبيا لكون التفرد فيه حاصلا بالنسبة الى
شخص معين اي او الى صفة معينة او الى بلد معينة كلام المصنف
فيه قصور فان قلت الفرد المطلق حاصل فيه التفرد بالنسبة
الى شخص معين قلت قد لا يحصل ذلك لانه قد يقع التفرد في
جميع السند والحاصل ان النسبة في الفرد النسبي لازمة وليست
بلازمة في الفرد المطلق وايضا مناسبته التسميه لا يلزم اطرادها
مثال التفرد بالنسبة الى شخص معين ما ياتي في حديث النهي
عن بيع الولاء وهبته ومثال التفرد في جميع السند فما رواه اصحاب
السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود
عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال ابن طاهر تفرد به
وايل عن ابنه ولم يروه عنه غير سفيان قوله لان الغريب
والفرد مترادفان لغة فيه نظر من وجهين الاول ان كلام اهل
اللغة يفيد عدم ترادفهما لاختلاف مفهومهما وان بينهما اما
عموم وخصوص مطلق او من وجه قال بعضهم قال الكمال بن ابي
شريف فيما زعمه من كونهما مترادفين لغة نظر اي لان الفرد في
اللغة الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه واغرب
فلان اتى بشيء غريب او كلام غريب عن الفهم هذا كلام اهل
اللغة فالقول بالترادف لغة باطل ولهذا قال الشيخ فاسم الله اعلم

بمن

بمن حكى هذا الترادف وقد قال ابن فارس في المجمل غرب بعد
والغرابة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المخرج هذا
كلام اهل اللغة وليس فيه ما يقتضي الترادف ولما يوهمه انتهى
الثاني ان كون الغريب والفرد مترادفين لا يصلح علة لقوله
ونقل اطلاق الفرد عليه وقد اشار بعضهم الى هذا مع زيادة
فقال ان كان هذا التعليل لقلة اطلاق الفرد عليه لم يصح
لانا لا نسلم الترادف ان لم يقتض التسوية في الاطلاق لم يقتض ترجيح
احد المترادفين فيه وان كان تعليلا لاطلاق الفرد المطلق والفرد
النسبي على الغريب لم يصح ايضا لان الترادف انما هو بين مطلق
الفرد ومطلق الغريب لا بين الفرد المفيد بالاطلاق او بالنسبة
وبين الغريب فامعن النظر فيه انتهى قوله ثم ينفرد بروايته
عن واحد منهم شخص واحد مثاله لو انفرد عن الجميع شخص
واحد قوله فيستعملون الارسال اي ولا يستعملون قطعه
قلت لانه لو قيل قطعه فلان لسبق الى الوهم انه مقطوع وهو
غير المنقطع اذ المقطوع من اوصاف المتن اذ هو الموقوف على
التابعي او هو او من بعده والمنقطع من اوصاف المسند اذ هو
الساقط منه واحد لكن انظر كيف يسبق للوهم من قطعه فلان
انه مقطوع لا سيما اذا خص الوقوف على التابعي قوله وخبر
الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ الخ
قال الشارح والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى
والمروءة قلت هذا يقتضي ان من ارتكب صغيرة ليست من
صغائر الخسة ليس بعدل اذا ارتكاب ذلك بنا في التقوى وليس
كذلك ولهذا عرف بعضهم العدالة بانها ملكة تمنع من اقتراف

المكتبة الألوكة www.alukah.net

الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة ومن الرذائل
المباحة كالبول في الطريق والمراد بالملكة الهيئة الراسخة في النفس
وظاهر كلام المصنف ان مطلق العدالة تعتبر في الصحيح وكذا هو
ظاهر كلام العراقي ولكنه يخالف ما ذكره في الحسن فانه قال
والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذلك حد
اي اشتهرت بالضبط والعدالة اشتهارا دون رجال الصحيح لكن قول
الشارح هنا في تقسيم المقبول يقتضي انه يعتبر في تعريف الصحيح
اعلا افراد العدالة ونحوه لشيخ الاسلام في شرح الفية العراقي لكن
حينئذ يقال كيف تتفاوت رتب الصحيح فان قيل تعتبر من الاعلا
فيدا من كل وصف من الاوصاف المذكور المقولة بالتشكيك تتفاوت
فيه الرتب ولا يزيد به الطرف الاعلا منها قلت لا شك في
عدم انضباط المقدار المذكور وحينئذ فلا يتميز الصحيح عن الحسن
ولا الحسن عنه وانما قلنا المقولة بالتشكيك لان منها ما ليس
كذلك لكونه غير معلل قوله تام الضبط اخذه جزءا من التعريف
يقتضي ان اصل الضبط لا يكفي في الصحة بل ان تمام الضبط
من المتواطي قطعا فلا تتفاوت الرتب بتفاوته وكونه من المتواطي
لا يمنع تفاوت رتب الصحيح اذ العدالة واتصال السند كل منهما
مقول بالتشكيك بل ظاهر كلام الشارح ان غيرهما من باقي
فصول التعريف كذلك لكن قد عرفت ان تمام الضبط يخرج من
ذلك لكونه غير معلل والتفاوت في العدالة ظاهر واما اتصال
السند فهو باعتبار ثبوت السماع منه والمعاصرة واللقي على ما يأتي
واما بالشذوذ فهو باعتبار التفاوت بين راوي الشاذ وبين
راوي المعروف اذ قد تكون التفاوت بينهما في العدالة مختلف

فتارة بقل وتارة بكثر فحينئذ مقتضى كلام العراقي ان المعتبر في
الصحة اصل الضبط وكذا كلام الشارح فيما يأتي تنبيه
اعلم انهم قد يجعلون الاسناد بالصحة مع كون المتن غير صحيح او صحة
الاسناد تحصل بثقة رجاله واتصاله فقد يوجدان في الاسناد مع
وجود علة او شذوذ في المتن والظاهر جريان مثله في الحسن
قوله اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها هذا في
الصفات المقولة بالتشكيك وقد علمت ان الصفات المعتبرة
في الصحيح اربعة العدالة وتمام الضبط واتصال السند وعدم
الشذوذ وعدم العلة فالعدالة مقولة بالتشكيك وكذا ايضا
اتصال السند لان ما ثبت فيه المعاصرة دون ما ثبت فيه اللقي
وما ثبت فيه اللقي دون ما ثبت فيه السماع ويمكن ان يقال ان
الشذوذ ايضا مقول بالتشكيك اذ المخالفة للراوي الثقة قد
تكون زيادته على الثقة في صفة القبول قليلة وقد تكون كثيرة
كما اشرنا اليه واما السلامة من العلة فلا يتصور فيها تفاوت اذ هي
عدم كل علة قادحة وقوله اما ان يشتمل من صفات القبول
على اعلاها انظر هذا فان معه لا يبقى تفاوت رتب الصحيح
لذاته لان اعلاها شيء واحد وان اريد به قدر يحصل فيه تفاوت
الرتب فهو غير منضبط على ما مر ويلزم عليه ان ما حصل فيه
تمام الضبط ولم يكن منزلا على اعلا رتبة العدالة لم يكن صحيحا
لذاته ولا حسنا لذاته لانه اعتبر فيه خفة الضبط ولا صحيحا
لغيره لانه هو الحسن لذاته الذي تعددت طرقه وقوله او لا
يشتمل صورتين احداهما مرادة دون الاخرى قوله والضبط
ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من

استحضاره مني شا قال الشيخ قاسم ان كان هذا هو التام فلا تتحقق
المراتب فان من لم يكن بهذه الحيثية فهو سيئ الحفظ وضعيفه
وليس حديثه بالصحيح قوله بحيث يتمكن الخ الحقير يتمكن
مع قوله مني شا بينهما شبه تناف اذ كونه علقه بقوله
مني شا يقتضي انه حاضر عنده والتعبير بالتمكن يخالف ذلك
كذا قيل وفيه نظر اذ حصوله في الحافظة لا يمنع الغفلة والذهول
عنه لكن الذهول عنه قد يشذ حتى لا يتذكره مني شا بل يحتاج
لطول مدة في تفكره وقد يكون حصوله بمجرد الالتفات اليه
وهذا الثاني هو المراد وعبارة الشمني في ضبط الصدر هو
ان يثبت ما سمعه في حياله بحيث يتمكن من استرجاعه عن القوة
الحافظة ويتمكن من استحضاره مني شا انتهى وهذا يقتضي
انه متذكره دائما لكن في قوله بحيث يتمكن من استرجاعه عن
القوة الحافظة مع ما بعده نوع تخالف فتامله وقدم البحث
في هذا وقوله ان كان هذا هو التام فلا تتحقق المراتب
اي لانه بهذا المعنى يكون من المتواطئ الذي تتساوى افراده
في معناه وقد يقال انما تتحقق باعتبار العدالة وان العدالة
معقولة بالتشكيك وحينئذ فتتفاوت افراد الصحيح بالنظر لها
لا بالنظر لتمام الضبط لكن تقدير الشارح يقتضي ان للضبط
مدخلا في ذلك وهو مشكل كما بينته وقوله ان كان
هذا هو التام يفهم منه انه اذا كان هذا هو معنى الضبط اي
اصل الضبط يتحقق المراتب وليس بمراد بل لا تتحقق المراتب
ولا يتحقق كون فيه تلفا وغيره واعلم ان مفاد كلام المصنف ان
المعتبر في الصحة هو الضبط التام وقوله فيما يأتي مما يكون

روايته في الدرجة العليا من العدالة والضبط ظاهر في انه
يعتبر فيه اصل الضبط وكذا قوله وفي التي تليها من قوة
الضبط ما يقتضي الخ واما قوله وقيدنا بالتام اشارة الى الرتبة
العليا في ذلك وان كانت الاشارة راجعة الى الضبط افاد ان
المعتبر الضبط التام وان كانت راجعة الى الصحة افاد ان المعتبر
اصل الضبط وان تمام الضبط انما يعتبر في الرتبة العليا من مراتب
الصحيح فيكون التعريف انما هو لنوع من الصحيح وهو الرتبة العليا
منه ولا يخفى ما فيه نعم ان مفاد كلام شيخ الاسلام ان المعتبر في
الصحيح انما هو الضبط التام لا اصل الضبط فانه قال في قوله
الا لغفلة ينقل عدل ضابط العواده بعد ما فسر الضبط بنحو
ما ذكره المصنف ما نصه والمراد بالضبط التام كما يفهمه الاطلاق
المحمول على الكامل انتهى ويجب فيه بما تقدم بانه من
المتواطئ بالتفسير الذي ذكره فكيف يكون فيه تام وغيره
تامل هذا واعلم ايضا انه اذا اعتبر في الصحيح اصل الضبط لم
يتميز الحسن من الصحيح وصار تعريف الصحيح شاملا للحسن وهو
خلاف ظاهر قوله تام الضبط وقوله فان خف الضبط الخ وان
اعتبر فيه الضبط التام فحينئذ لا يتأتى التفاوت في رتبته
بالنسبة لذلك لما عرفته بل بالنسبة للعدالة فقط كما سلف
ايضا فتامله وقوله اي الشيخ قاسم وان من لم يكن بهذه الحيثية
فهو الخ فيه نظر اذ يتأتى ان المراد بسيئ الحفظ من لا يغلب صوابه
خطاه فيصدق بمن استوى صوابه وخطاوه وبمن كان خطاوه
غالبا على صوابه ولا يصدق بمن يغلب صوابه خطاه وكلامه
يصدق به ففي قوله ممن لم يكن الخ تنبيه قوله تام الضبط

بمقتضى انه هنا في ضبط الصدر اذ ضبط الكتاب لا يكون
تاما وغير تام فتوصف المتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه
بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه اي بلا واسطة
قال بعضهم ولو قال من شيخه فيه لكان اولى اذ قد يسمع من شيخه
الحديث ثم يطرا عليه نحو مرض فينسى مسموعه فيضطر الى
سماع ذلك الحديث بواسطة عن شيخه ثم يسقط الواسطة
وياتي بلفظ محتمل فقد صدق انه سمعه من شيخه فقول المصر
ما سلم اسناده من سقوط جيد لولا قوله بحيث الخ لكن
قوله لغير معلل يخرج ذلك انتهى وقوله فينسى مسموعه اي
بحيث لا يتذكر سماعه من شيخه وقوله فيضطر الى سماع ذلك
الحديث بواسطة عن شيخه يشمل ما اذا تذكر بسماعه هذا انه
سمعه من شيخه والظاهر انه غير مراد وقوله لكن قوله الخ اي
وايضا الكلام في غير المدلس ومن فعل ذلك فهو مدلس كما ياتي
ما يفيده في قوله واما رجحانه من حيث الاتصال الخ قوله
واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والعلة عبارة عن سبب
خفي قادح في الحديث قال ابن الصلاح والعلل من الحديث ما اطلع
فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة منها والطريق
اي معرفته اي المعلل جمع الطرق والنظر في اختلاف الرواة و
ضبطهم وتفاوتهم فان بذلك يظهر الارسال او بوهم او نحو ذلك
والتقييد بالخفية لان الظاهرة ترجع الى ضعف الراوي او عدم
اتصال السند فالظاهرة يستفاد الاحتراز عنها بعدالة الراوي
وايضا الاسند ولذا قال شيخ الاسلام في قوله من غير ما شذوذ
وعلة قادحة الخ خرج بقوله وعلة قادحة ما فيه علة قادحة

كارساله وسياتي بيانها مع بيان غير القادحة ومن قيدها بكونها
خفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة
اولى وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى صفة الراوي وعدم
اتصال السند وذلك محترز عنه بما مر انتهى قوله واصطلاحا
ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه بغيره بارجح منه يقتضي
ان في الاخر رجحانا وبهذا التقدير يسقط اعتراض الشيخ قاسم
بانه يدخل فيه المنكر اذا لمنكر مخالف فيه الضعيف الراجح
فان قلت تعريف الشاذ بما ذكر يخالف قول العراقي
وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشاذ في حقه
قلت قال شيخ الاسلام عقب قوله حقه ما نصه لان العدد اولى
بالحفظ من الواحد ويوخذ منه اي من التعليل المذكور ان ما يخالف
الثقة فيه الواحد شاذ في كلام ابن الصلاح ما يفهمه وجرى عليه
شيخنا انتهى وقوله فيه الواحد اي الواحد الارجح وقوله هو
بسمي فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يوذن بان ما بعده خبر
عما قبله وليس بتعب له اعترضه بعض المحققين بان هذه
ليست نكتة الاتيان به على ما قاله ارباب المعاني بل نكتته
افادة التخصيص والحصر انتهى قلت ما ذكره الشيخ وقع نحوه
للمناوي ثم انه برد على الحد المتواتر فانه صحيح ولا يشترط فيه هذه
القيود لكن في وجود حديث متواتر لا يجمع هذه الشروط توقف
قوله وتفاوت ربته اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف
الخ استشكل ذلك الشيخ قاسم فقال لا اعلم بعد التمام ربته ودون
التمام فلم يوجد الحد فليطلب تصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت
انتهى قلت اعلم ان مراده ان المعتبر في الصحيح هو تمام الضبط

وتقدم انه لاتفاوت فيه فدون التام لم يكن صحيحا فكيف تتفاوت
الرتب بتفاوت الاوصاف قلت وقد قدمنا ان التفاوت
انما هو في وصف العدالة لا في تمام الضبط لكن قوله قد يكون
رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط الخ يفيد ان المعتبر
في الصحيح اصل الضبط وكذا قوله وفي التي يليها من قوة
الضبط وغيره كل وان رتبه تتفاوت والاول يخالف ظاهر
قوله تام الضبط وقوله بعد فان خف الضبط الخ وتمام
الضبط لاتفاوت فيه قوله بسبب تفاوت هذه الاوصاف
لاشك ان هذا في الصفات التي يمكن فيها التفاوت فلا يجري
في تمام الضبط ولا في السلامة من العلة كما بيناه قوله
من الرتبة العليا مما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد
كالزهري الخ قال بعض المعلقين على الالفية ما الجمع بين هذا
وبين قول المؤلف كغيره اصح الصحيح مروي البخاري ومسلم
مع انهما لم يرويا حديثا بهذا الاسناد ولا بما بعده ولعل الجمع
هنا كالجمع في قول الشافعي رضي الله تعالى عنه ما على وجه
الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ مالك رضي الله
عنه من ان ذلك قبل وجود الكتابين انتهى وهذا يفيد انه
ما قيل فيه انه اصح الاسانيد بعد وجود الكتابين لا يكون اصح
مما فيهما وهو يخالف قوله بعد ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق
الشيخان على تخريجه الخ فانه يفيد انه دون ما قيل فيه انه
اصح الاسانيد فبين هذا وبين مفاد الجواب تناف ثم ان
مفاد قوله ويلتحق بهذا مع قوله اخر المقولة وكما لو كان الحديث
الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح كمالك عن نافع

عن ابن

عن ابن عمر فانه تقدم على ما انفرد به احدهما مثلا الخ فانه يفيد
انه لا يقدم على ما خرجاه وتقدم ما خرجاه عليه وهذا خلاف
مفاد قوله ويلتحق بذلك الخ تأمل قوله ينبغي على القول بان
اصح الاحاديث مرويهما وان اصح ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
او غيره من بابي الاقوال في ذلك مختلفان يرد عليه انه يقتضي
ان البخاري اذا روى حديثا برجال الرتبة الثالثة في الصحة
يكون مقدما على ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ولو رواه
الشافعي عن مالك ورواه عن الشافعي احمد وكذا على التوفيق
بينهما بما تقدم وهو في غاية البعد قوله التي يليها من قوة
الضبط تقدم ان المعتبر تمام الضبط وانه من المتواطي فليس فيه
قوي وغيره قوله عن عبيدة هو بفتح العين وكسر الباء قوله
وقوة الضبط هنا يفيد ان المعتبر في الصحيح اصل الضبط لاتمامه
قوله والمعتمد عدم الاطلاق هذا مقابل قوله اولا في الرتبة
العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد وقد
اشار الى هذا العراقي بقوله والمعتمد امساكنا عن حكمنا على مسند
بانه اصح مطلقا وفد خاض به قوم فقيل مالك الخ قال زعفت قوله
مطلقا لان تفاوت مراتب الصحيح مترتبة على تمكن الاسناد من
شروط الصحة وبصير الاطلاع على ارتفاع جميع ترجمة واحدة الى اعلا
صفات الكمال من سائر الوجوه ثم قال العراقي بعد ما اشار للخلاف
في الترجمة التي اطلق عليها انها اصح الاسانيد ما هي ما نصه ولم من
عممه اي لم من جعله عاما في جميع الاسانيد كان يقول اصح
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ويطلق واما من يقيد كان
يقول اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر فلا يلام وهذا

على مقابل المعتمد واما على المعتمد فعليه اللوم لارتكابه ما يمتنع
ولو قيد كما يفيده قوله اولا والمعتمد امساكنا الخ فكلامه اولا في
شيء واخرى في شيء اخر واما علة المنع بحرى في قولنا اصح اسانيد
ابن عمر مثلا قال ز في قوله ولم من عممه اي اعقب من
عمم الحكم اي جعله عاما لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر وبطلق بل ان كان ولابد فينبغي ان
يقيد كل ترجمة بصاحبها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة
كما اختاره الحاكم كان يقول اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن
ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح
اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح
اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر وقال بعضهم الاصح مطلقا ما رواه الشافعي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر وهو قول البخاري والامام ابي منصور التميمي
وهو الذي صدر به الحافظ العراقي قال السيوطي وهو الذي تميل اليه
القلوب بل نقل البيهقي عن بعضهم ان مثل مالك عن نافع موجب للعلم
وعلى هذا قال الاستاذ ابو منصور اصح الاسانيد مطلقا احمد عن
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتسمى هذه الترجمة بسلسلة
الذهب وليس في مسند احمد على كبره منها سوى حديث واحد
انتهى وفي شرح التقريب للحافظ السيوطي ما نصه الاولى من التنبيهات
اعترض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة
عن مالك ان نظر الى الجلالة والسن وبابن وهب والقعنبي ان نظر
الى الاتقان قال البلقيني في محاسن الاصطلاح واما ابو حنيفة

منهو

فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه
كاشتهار رواية الشافعي واما القعنبي وابن وهب فابن تقع
رتبتهما من رتبة الشافعي وقال العراقي فيما رايته بخطه رواية ابي حنيفة
عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرايبه وفي المذهب ليست من
روايته عن نافع عن ابن عمر والمسلسلة مفروضة في ذلك وقال
شيخ الاسلام اما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة
لم تثبت روايته عن مالك وانما اوردها الدارقطني ثم الخطيب
لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين نبههما مقال وايضا فان
رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكره في الذاكرة ولم يقصد
الرواية عنه كالشافعي الذي لزمه مدة طويلة وقرا عليه الموطا
بنفسه انظر تمامه قوله نعم يستفاد من مجموع الخ وارجحيتها
على ما لم يطلقوه عليه لا يقتضي انها اصح الاسانيد مطلقا قوله
ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان الخ ظاهره انه دون ما قبل
فيه انه اصح الاسانيد وهو يخالف ما تقدم وما ياتي كما بيناه
ثم انه يكون اعلا من المرتبة الثانية والثالثة لانه دونهما
كما توهمه عبارته لانه قد تقرر انه لم يذهب احد الى علو غيره
عليه الا ما قيل انه اصح الاسانيد قوله ولم يوجد من احد
التصريح بنقيضه قلت في تقريره كلام ابي علي النيسابوري
ما يفيد التصريح بنقيضه اي بنقيض قوله وقد صرح الجمهور
بتقديم صحيح البخاري في الصحة اي على مسلم فانه يفيد المساواة
وهي تناقض دعوى ارجحيته فقوله ولم ينف المساواة تصريح
بنقيض الاترجح فان قلت اراد بالتصريح بنقيضه التصريح
بارجحيته غيره قلت هذا خلاف الظاهر وان المساواة بين

شيئين تناقض ارجحية احدهما وايضا حمله على هذا يقتضي
ان ما يساويه وهو خلاف المدعى على المفهوم من هذه العبارة
عرفا انه الخ والحاصل ان التضعيف بالتنقيض حاصل ستوا
حملت العبارة على مدلولها عرفا وهو ظاهرا ولغة قوله
اقوى واشد ينبغي ان يكون هذا بالمجهة لانه يناسب قوي
وما قبله بالمهملة فانه يناسب انهم قوله فلا اشتراط
ان يكون الراوي الخ اشار الى ذلك العراقي بقوله واللقا
علم قال زوهذا كناية عن السماع منه اي انه يحمل على ذلك
الا ان ذلك متحقق الوقوع ويدل عليه قوله بعد في قوله
المصنف ومسلم لم يشترط اجتماعا لكن تقاصرا قال ابن
الصلاح وفيما قاله نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه
ولم يلقوه فاشترطا لقيهما لتحمل العنعنة على السماع ومما
يدل عليه ايضا قوله في القول الثاني وبعضهم شرط معرفة
الراوي بالاخذ عنه قوله والزم البخاري بانه يحتاج الى
ان لا يقبل العنعنة اصلا فان قلت كيف يقبل مسلم
العنعنة مع انه يشترط المعاصرة دون اللقي مع احتمال عدم
السماع منه قلت لما كان الكلام مفروضا في غير المدلس
انتفى الاحتمال المذكور وقوله لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون
سمع منه ان اراد عقلا فممنوع وان اراد غيره فيجري مثله
فيما قاله مسلم في اشتراط المعاصرة دون اللقا فلا يكون
ما اعتبره البخاري انهم واقوى مما شرطه مسلم ويجاب بان
اللقي يترجح معه جانب السماع ما لا يترجح مع المعاصرة
وانظر شرح مسلم قوله فلان الرجال الذين تكلم فيهم من

رجال

وقف لله تعالى

رجال مسلم اكثر عدده الخ فان الذين انفرد البخاري بالاخراج
لهم دون مسلم اربعمائة وبضعة وستون والمتكلم فيهم منهم
بالضعيف مائة وستون والتخريج عمن لم يتكلم فيهم اصلا
اولى ممن تكلم فيه انتهى قلت وفي شرح الالفية لشيخ
الاسلام في متن حكم الصحيحين والتعليق عند قول الالفية وفي
الصحيح بعض شيء قد روي قال وقد ضعف الدارقطني من
احاديثهما مائتين وعشرة يخص البخاري بثمانين الا اثنين
ومسلم بمائة ويشتركان في اثنين وثلاثين انتهى والمراد منه
وهذا لا يخالف ما تقدم لان هذا عدد الاحاديث المتصفة
بالضعف كما تذكره بعد قوله واما رجحانه من حيث
الشذوذ والاعلال فلان على البخاري الخ وقد نظمت ذلك فقلت
ما في الصحيحين من ضعيف حديث مائتان مع عشرة ياصفي ٭
٭ فيما لبث وحض مسلم مائة ٭ وثمانين مع سبعين للجعفي ما
وبذله وثمانون والسبعون للجعفي ونظمت ذلك مع عدم الرجال المضعفين
فقلت مضعفوا حديث مسلم مائة ٭ لرجال وزد هم استبانا
مع ثمانين من رجال البخاري ٭ وحديث ثمان مع سبعين
وما تقدم في عدد الرجال المتصفة به اي بالضعف قوله وان
مسلما تلميذه وخرجه الى قوله ولاجا تعقبه بعض المتاخرين
بانه لا يلزم من ذلك تفضيل التضعيف على التصنيف واعترضه
الشيخ قاسم

وحكى في المفتح قولا ثالثا انهما سواء قال ابن قطلوبغا
وهو اعدل الاقوال لعدم التفضيل فكما قيل دعاوي مجردة عن

ولا بل باطلة انتهى ونقل ابن ابي جمرة عن بعض الصالحين ان
البخاري ما قرء في سنده الا فرجنو لاركب به في مركب فغرق
انتهى ونقل الجلال الدواني

لان المراد روايتهما مع باقي شروط الصحيح اي المراد بشرطهما
رجالهما وقوله مع باقي شروط الصحيح متعلق بقدم اي قدم
ما حوى شرطهما مع باقي شروط الصحيح وليس هو من جملة
معنى شرطهما وباقي شروط الصحيح هو نفي الشذوذ والعلة
وانصال السند وتمام الضبط وقد يقال هذا مندرج في رجالهما
كما اندرج فيه العدالة فان كان الخبر على شرطهما معا كان
دون ما اخرجه مسلم اعترضه الشيخ قاسم بقوله الذي يقتضيه
النظر ان يقدم ما كان على شرطهما وليس له علة على ما اخرجه
مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر
الى كونه في كتابه كذا كما ذكره المصنف شان المقلد في الصناعة
لاتقان العالم بها فتدبره انتهى وقوله على ما اخرجه مسلم
وحده اي وعلى ما اخرجه البخاري وحده نحو ما يفيده التعليل
قلت وقد يبحث فيما ذكره بان ما رواه غير احد رجالهما
ليس فيه من التحري والتحفظ مثل ما يرويه احدهما وكثيرا
ما يقع نظير هذا في كتب الفقه فان ما يرويه ابن القاسم عن
مالك في غير المدونة دون ما يرويه فيها عنه عن غيره فتامله
قوله او مثله فيه نظر اذ لا يلتئم مع المتن وما ذكره المصنف
في بيان زيادة او مثله لا يدفع هذا فانه قال وانما قلت
او مثله لان الحديث الذي يروى وليس عندهما او احدهما مرجح

قوله

قوله وكذا لو كان الحديث الذي لم يخرجاه وصف لكونه
اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد
به احدهما مقتضاه انه لا يقدم على ما خرجاه جميعا وهو
خلاف ما يقتضيه قوله ويلتحق بهذا التفاضل الخ كما قدمناه
قوله فان خف الضبط هذا يقتضي انه مقول بالتشكيك
وهذا مبني على ان قوله وهو ان ثبت عندهم الخ تعريف لتام
الضبط لا لاصل الضبط والا لكان مقولا بالتواطي قوله
فهو الحسن لذاته تعقبه الشيخ قاسم بان ما ذكره لا يحصل
به تمييز الحسن عن غيره لان الخفة المذكورة غير منضبطة
انتهى اقول فيه نظر اذ كل ما حصلت فيه خفة الضبط
اي وجد فيه الضبط غير التام مع بقية الشروط فهو حسن فا
لتمييز عن غيره حاصل بذلك تامل لكن قد تقدم في مواضع
من الشارح ما يفيد ان المعتبر في الصحيح الضبط الشامل
للتام وغيره وهو الموافق لقول العراقي في ضابط الفواد
وحينئذ فلا يختار الحسن لذاته عن الصحيح بخفة الضبط ولذا قال
ه والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذا الحد
ه حد قال الترمذي ما سلم من الشذوذ وبع راوما تهم
وحاصل الاول ان ما اتصل سنده واشتهرت رجاله بالعدالة
والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح كما اشار له
شارحه قال مخرجا مضبوطا على التمييز ومخرجه رجاله اذ
كل منهم مخرج حديثه وذلك كناية عن الاتصال
اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان
يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها اي كلها وقد اشتهر

العرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح
ثم اشار العراقي الى هذا الحد بقوله بعد فقال
هو الحسن المعروف بالعدالة ٭ والصدق راويه اذا اتى له ٭٭
٭ طرق اخرى نحوها من الطرف ٭ صحيحه كمثل لولا ان اشتفه ٭
٭ اذ تابعوا محمد بن عمرو ٭ عليه وارتقى الصحيح جريا ٭٭
قال شيخ الاسلام في قوله من الطرق اي الطرق التي دونها انتهى
اي واما اذا كانت مساوية او راجحة فيلغى وورود من طريق
اخرى تنبيه على ما ذكره المص في تعريف الصحيح والحسن
يقتضي انه اذا وجد في الرواة تمام الضبط وهم دون رجال
الصحيح في العدالة ان يكون ليس من الصحيح ولا من الحسن
فان قلت بل هو من الصحيح اذ المعتبر فيه العدالة وهي بمقولة
بالتشكيك قلت لما ذكر اقسام المقبول ذكر ان الصحيح
لذاته ما اتصل على الصفات وان سلم فهو مخالف لكلام العراقي
في المعتبر فيه عدالة دون عدالة الصحيح ثم انه يلزم على ما ذكر
العراقي الواسطة وهو حديث من تم ضبطه ونقص عن عدالته
او العكس فان كلا لا يصدق عليه انه حسن ولا صحيح لكن عدم
صدق الصحيح على الثاني بناء على انه يعتبر في الصحيح تمام الضبط
حتى على اخر وهو ان تعريف العراقي الصحيح والحسن مشكل
لانه اعتبر في الصحيح العدالة والضبط واتصال السند وعدم
الشذوذ والعلة واعتبر في الحسن عدالة وضبطا دون ما اعتبر
في الصحيح منهما وهذا يقتضي ان يريد بالعدالة والضبط في الصحيح
اعلاهما وكذا ما ذكره في تقسيم المقبول بل يقتضي اعتبار الاعلى
في كل وصف من اوصاف الصحيح ينافي فيه الاعلا وحينئذ فيقال

ان اراد بالاعلا الطرق الاعلا فلا يتصور تفاوت المرتب فهو غير
منضبط وحينئذ لا يتميز الصحيح من الحسن ولا عكسه قوله
وهو الذي يكون حسنه الخ تعريف للحسن لشيء خارج وقوله
الاعتضاد هل اراد به مجيئه من طرق او ما يشمله ويشمل غيره وهو ظاهر
قول بعضهم اي يجب اعتضاده بمتابعة اجماله من الشواهد وعليه
فيطلب الفرق بين الحسن لغيره بكون الاعتضاد فيه بمجيئه
من طرق وبغيره كل وبين الحسن لذاته لا يكون الاعتضاد فيه
الا بمجيئه من طرق كما يفيده كلام المص وباقي مافيه قوله نحو
حديث المستور قال بعض المحققين وحسن ما يحدث به الحسن
ان بقي ان هو خبر الصادق والمستور المعتضد انتهى وهذا شامل
للحسن لذاته وللحسن لغيره وقوله المستور قال المص الراوي
اذا لم يسم كرجل يسمى بها وان ذكر مع عدم تميزه فهو المهمل
وان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول والا فمستور انتهى وقاله
غيره المستور هو الذي لم تتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطا
ولا متهما بفسق انتهى وخرج باشتراط الاوصاف الضعيف
ليشمل ما يخرج بقوله فان خف الضبط لكان احسن وهذا
القسم من الحسن مشارك للصحيح قال بعضهم ومقتضى كلام المؤلف
كما قال بعض المحققين ان الحسن لخارج لا يحتج به لكن يخالفه
اطلاق التعريف كما صله حيث قال الحسن كالصحيح في الاحتجاج
به وان كان دونه في القوة ولا بدع في الاحتجاج بحديث له
طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في مرسل وزدمن
وجه اخر مسندا ووافقه مرسل اخر بشرطه كما ذكره ابن
الصلاح انتهى وتقدم انه جعل الحسن لغيره من اقسام المقبول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وبكثرة طرقه يصح اراد به تعدد الطريق فيشمل ما ورد
من طريقين ثم ان كلامه صادق بما اذا كان الحسن لذاته يروى
من طريق اخر يكون ما عبارة حسنا لغيره وليس كذلك قال
المولف في تقريره قوله وبكثرة طرقه الخ يشترط في التابع ان يكون
اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه اخر
حسن لغيره لم يحكم له بالصحة قال الشيخ قاسم وهذا معنى قوله
الاتي ومن ثمة تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو تعدد الخ انتهى ولا يخفى ان قوله اذ التعدد يصدق بما اذا كان
الطريق الاخرى مساوية او ازيد او انقص فهي كما رتبه الاولي
يرد عليها ما اورده على الاولي قلت قد تقدم ان الحسن
لذاته اذا جاء من طريق اخرى مساوية او ارجح يصير صحيحا لغيره
واما اذا ورد من طريق اخرى دونه فانه لا يصير صحيحا لغيره
بذلك نعم اذا كثرت صار كذلك ففي مفهوم قوله بكثرة طرقه
الخ تفصيل ثم ان المراد باقوى الخ وهذا يشمل الطريق الذي
يكون منها صحيحا ولا مانع من ذلك اذ يكون منها صحيحا لذاته
ومن الاخرى صحيحا لغيره تنبيهان الاول يفهم من قوله
وبكثرة الطرق الخ انه لا يصح بفرد ذلك مما تقدم عن الشيخ قاسم
من ان حسن الشيخين اعلى الحسن فهو صحيح خلاف هذا
فانظر عند قوله فلم يبق للصحيحين في هذه المرتبة الثالثة
قوله ومن ثمة تطلق الصحة على الاسناد الخ فيه اطلاق الصحة
على الاسناد المذكور وهذا لا يستقاوس المتن قوله فليتردد
الحاصل من المجتهد في الناقل هذا صادق بما اذا حصل التردد
من شخص واحد وقوله ويحصل الجواب ان يتردد ايمة الحديث

في حال

في حال ناقله الخ يفيد خلاف ذلك ثم انه اورد على ما ذكره المصنف
ان الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا يتردد في ناقله
ذكره في شرح النظم واشار اليه الشيخ قاسم فقال يرد عليه
ما اذا كان المنفرد جمع شروط الصحة عندهم انتهى اي انهم
اتفقوا على ذلك وقال بعضهم مراد الترمذي اي في قوله حسن
صحيح الحسن اللغوي وهو ما تميل النفس اليه فتستحسنه انتهى
وهذا لا يرد عليه ما يرد على المصنف الا انه لا فائدة لذكر حسن
على هذا مع ذكر صحيح لكنه لا يتاتى حينئذ قوله وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح وانما ياتي
على جواب المصنف واشار ابن الجوزي الى خلاف ما ذكره المصنف فقال
ما قيل فيه حسن صحيح اعلا رتبة مما قيل فيه حسن فقط كذا
سمعت معناه من شيخنا ابن كثير قوله والاولى اعتبار اسناد
يرد عليه انه يقول ذلك متعدد الاسناد المتن في كل اسناد
منها على انه على شرط الصحة او على شرط الحسن وقد اشار
اليه الشيخ قاسم الى التعقب عليه بقوله يرد عليه ما يصح
اذا كان كل الاسنادين على شرط الصحيح قال ومن يتبع
وجد صدق ما قلت تتمتها قوله وعلى هذا فما قيل
فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح اذا كان فرد الصحيح
في كل ما قيل فيه صحيح واعترض بان الحكم على الاسناد بالصحة
لا يقتضي به على المتن اذ قد يصح الاسناد لثقة رجاله وضبطهم
واتصاله ولا يصح المتن لشذوذ او علة وقد ضعف غير واحد
من المحدثين احاديث مع حملهم على اسانيدها بالصحة انتهى
قوله اما ما يقوله فيه الخ يوضح هذا ما ذكره في العلل من جديث

خالد قوله عن ابن سيرين عن ابي هريرة يرفعه من
اشار الى اخيه بجديدة الحديث قال فيه هذا حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه استغرب من حديث خالد لا مطلقا
قوله من غير وجه نحو ذلك لو قال من وجه اخر نحو ذلك كان
اظهر في افادة المعنى المراد وقوله نحو ذلك صفة لاخر
قوله اما لغرضه واما لانه اصطلاح جديد لو قال ولانه اصطلاح
جديد لكان احسن اذ كلامه يقتضي انهما جوابان احدهما
الغموض وهو اصطلاح قديم والثاني انه اصطلاح جديد ولا
يخفى ما فيه تنبيهات الاول الحديث الضعيف تارة يكون
ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين فاذا جاء من
وجه اخر ضعيفا صار حسنا لغيره وكذا لو كان ضعفه
لارسال او تدليس او جهالة حال وزال ذلك بمجيئه من
طريق اخر وان كان الضعف لفسق الراوي فمجيئه من
طريق اخر لا يؤثر الثاني لم يذكر المؤلف الصالح الذي يقع
بين الضعيف والحسن ذهابا منه الى ما عليه الاكثر
من دخوله في الحسن لغيره وخالف في ذلك ابو داود فجعله
قسيما برأسه قوله لقبول الزيادة مطلقا اي سواء
كانت رواية الاوثق ام لا قوله لان الزيادة اما ان تكون
لا تنافي بينها الخ قال الشيخ قاسم تقسيم للزيادة لا تعليل لما
وقع في المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبره المصنف
تعليلا فهو اعم مما في المتن وكان اللايق في التعليل ان يقول
لان المنافية لرواية من هو اوثق معارضة ما رجح ولم يقبل
والتي لم تنافي بمنزلة حديث مستقبل الخ اقول كلام المصنف

مشتمل

مشتمل على امرين احدهما انها تقبل حيث لم تنافي والثاني
انها ان نافت لم تقبل والامر الثاني مستفاد من المفهوم فاذا
جعل التعليل لما لم يكن اعم وان جعل تعليلا لما يستفاد من
المنطوق كان اعم ثم انه تقسيم مشتمل على التعليل وكلامه يقتضي
او يوهم استقلالها لانه تقسيم لا يفيد التعليل فلا يشتمل
عليه وليس كذلك قوله ولا يتأتى ذلك على طريق
المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا
يفسرون الشذوذ لمخالفة الثقة من هو اوثق منه فان
تلك الرواية التي فيها الزيادة منافية للرواية التي خلت
منها والغرض ان الرواية الخالية منها هي رواية الاوثق فتكون
الزيادة من الشاذ على كل حال فكيف تقبل قلت ليست
الزيادة مطلقا منافية كما اشار اليه الشارح بقوله لان الزيادة
امكان تكون الخ ونحوه لشيخ الاسلام فتامله تتمة قالوا
زيادة الثقة مقبولة ان علم تعدد المجلس لجواز كون النبي صلى
الله عليه وسلم ذكرها في مجلس وسكت عنها في اخر وكذا
ان لم يعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب التعدد وان علم
اتحاده فاقوال اولها المقبول مطلقا قال ابن ابي شريف
كغيره وهو الذي اشتهر عن الشافعي ونقله الخطيب البغدادي
عن جمهور الفقهاء والمحدثين وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين
عليه لجواز غفلة غير من زاد وثانيها عدمه لجواز خطأ من زاد
والثالث الوقف وان كان غير الذاكر لها اضبط ممن ذكرها
او صرح بنسيانها على وجه يقبل كقوله ما سمعتها تعارض
الخبران فيها اما لو نفاها على وجه لا يقبل بان يخص النفي

فقال لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر لذلك انتهى
قوله مع ان بعض الشافعي يد على غير ذلك اي على عدم
القبول مطلقا قوله على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط
الخ هذا يقتضي ان كلام الشافعي فيمن لم يثبت ضبطه وهيئة
فلا يكون ثقة لان الثقة هو العدل الضابط وحينئذ فلا يكون
كلام الشافعي دالا على عدم زيادة الثقة مطلقا اشار الى ذلك
الشيخ قاسم وابن ابي شريف فقال ابي ابن ابي شريف الثقة
هو العدل الضابط وكلام الشافعي رضي الله عنه فيمن لم يعرف
ضبطه فلا يكون دليلا على عدم قبول زيادة من لم يعرف ضبطه
مطلقا فلا يعارض قبولهم زيادة الثقة اذ الثقة هو العدل الضابط
وقال الشيخ كلام الامام في شيء وكلام اتباعه في شيء اخر فكلام الامام
فيمن يعتبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط
فلا علم ان المنازعة مع المصنف في دلالة كلام الشافعي على ما ادعاه لا فيما
ذكره في المتن من التفصيل في قبول الزيادة قوله ويكون اذا
شارك الخ هو منصوب عطفا على المنصوب قبله فان عبارة
الشافعي ثم يعتبر عليه بان يكون اذا انتهى من روى عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ويكون اذا شارك الخ قوله
فان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه اراد به على ان حديثه
صحيح وهذا لا يخالف ما سبق من انه يعتبر في الصحيح ثبوت
ضبط الراوي وهذا لم يثبت ضبطه لانا نقول لما شارك
الحافظ وزاد عليه الحافظ كان ما ذكره من جملة ما ذكره الحافظ فكان
صحيحا بهذا الاعتبار لانه بعض مرويي الحافظ ويحتمل ان يريد
بصحة مخرج حديثه انه معتبر في الحديث لكنه خلاف قوله

بعد وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه
يدل على تحريه قوله وانما يقبل من الحافظ يقال عليه سلمنا
ذلك فان اردت بالحافظ مطلق الثقة فهو غير ما قلنا والا فلا
دلالة لكلام الشافعي عليه قاله البقاعي قوله بارجح منه لمزيد
ضبطه او كثرة عدد ما ذكره المصنف في تعريف الشاذ شامل لما اذا كانت
المخالفة في السند او في المتن وقد ذكر الشارح مثال المخالفة في السند
ومثالها في المتن ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد
ابن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي
الفجر فليضطجع على يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد
الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لا من قوله وتفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش
بهذا اللفظ انتهى وما ذكره المصنف في تعريف الشاذ موافق لما عليه
الشافعي وما اخذ عنه فانه ابي الشافعي قال ليس الشاذ في الحديث
ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا
يخالف ما روى الناس وحكى ابو علي الحليلي عن جماعة من اهل
الحجاز نحو هذا قال الشيخ الاسلام وانما كان هذا شاذا لان العدد
اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ من التعليل انما يخالف الثقة
فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح ما يفهمه وجرى
عليه شيخنا انتهى وشيخه هو ابن حجر وقال الحاكم الشاذ هو
ما انفرد به ثقة من الثقاة وان لم يخالف غيره من الثقاة وقال
ابو علي الحليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له
الا اسناد واحد سواء كان ثقة ام لا ورد ابن الصلاح ما قاله الحاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخليلي بافراد الثقاة الصحيحة وبقول مسلم بن الحجاج للزهري
نحو تسعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه
فيه احد باسانيد جياد فمن الاول حديث انما الاعمال بالنيات
فانه وقع فيه التفرد وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته
وغير ذلك وقد اشار الى ذلك العراقي بقوله فقال
** وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ** فيه الملا فالشاذ في حقه **
** والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ** والخليلي مفرد الراوي فقط **
** ورد ما قالا بفرد الثقة ** كالنهي عن بيع الولاء والهبة **
** وقول مسلم روى الزهري ** تسعين فردا كلها قوي **
انتهى المراد منه قوله الاول هو عنده انظر ما وجه الاتيان
بضمير الفصل مع ان جريان الصفة على ما هي له يمنع الاتيان
بالضمير بعد الفعل ثم ان تتمة الحديث فدفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميراثه اليه قوله ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله
المنكر مراده بالراجح ما ضعفه اقل فان كلا من الراجح ومقابله فيه
ضعف فقوله المص ومع الضعف اي في كل كما ذكره التهمي هنا
وذكره ولده في شرح النظم وعلى هذا فيتحقق قسم اخر لا يعرف
له اسم وهو مخالف للضعيف من لا ضعف فيه اصلا وانظر هذا
مع قول الشارح لان غيره من الثقات رواه الخ فانه يفيد ان المنكر
ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة ولا يقال الثقة لمن يتصف
بالضعف ولو قليلا وقوله من طريق حبيب بن حبيب الاول
بالتصغير والثاني بالتكبير قاله في شرح النظم قوله قال ابو
حاتم الخ قدره الشيخ قاسم

وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما الخ
اعترض بان ما قدره يقتضي ان بينهما تباينا واما الجواب بانه
اراد بالعموم والخصوص اجتماعهما في اشتراط المخالفة الخ فهذا ليس
معنى العموم والخصوص المقرر عندهم واحد انه اصطلاح مخالف لما
عند القوم لا يجوز كما ذكره السيراسي في حاشية المطول وتبعه
الشيخ اللقاني وقد بينت ذلك بشرح خطبة المختصر واجاب
بعضهم بانه توجد لنا مادة يصدق عليها الشاذ والمنكر وهي
ما اذا روى صدوق حديثا وهو سيئ الحفظ او مغفل فاحش
الغلط او مبتدع فان ما رواه منكر باعتبار انه سيئ الحفظ او مغفل
الخ لان كل واحد من هذه الاوصاف يضعف الراوي ولا ينافي صدقه
وشاذ باعتبار انه صدوق قال بعضهم وفيه تعسف انتهى ولعل
وجه التعسف ان فيما بينهما عموما وخصوصا يعتبر بتساوي
صدقهما في مادة الاجتماع مع قوله او صدوق هذا يقتضي
ان ما رواه الصدوق المتصف بسوء الحفظ او كثرة الغفلة مثلا
مخالفه فيه العدل يكون من الشاذ وهو خلاف ما قدمه من انه
يعتبر في راوي الصحيح والحسن عدم ذلك قوله وما تقدم ذكره
من الفرد النسبي ان وجد الخ اورد عليه ان التابع قد يكون في الفرد
المطلق فلا وجه لتخصيصه بالفرد النسبي انتهى قلت ويقال
مثل ذلك في الشاهد اي فقد يكون في الفرد المطلق ايضا قوله فهو
التابع المتابعة بفتح الموحدة اصطلاحا وجدان راو غير صحابي موافق
لراوي ظن ان يرويه فرد نسبي او لشيخه او لشيخ شيخه في لفظ ما رواه
او في معناه وتخصيصه ذلك بالفرد النسبي اورد عليه ان ذلك
قد يكون في الفرد المطلق ايضا ويرد عليه ايضا ان قوله او في

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

معناه صادق بما اذا اتحد الصحابي او تعدد مع ان الاول هو المراد اذ الموافقة في المعنى لا تكون متابعة حيث اختلف الصحابي قوله فهو المتابع بكسر الموحدة الضمير المرفوع المنفصل راجع لقوله غيره وقوله على مراتب لانها تكون لنفس الراوي وتارة لشيخه وتارة لشيخ شيخه وهكذا وقوله فهي تامة ظاهره وان كان رواها عن شيخ المتابع بالفتح من طريق غير طريق ما رواه الاخر كما اذا كان حديث يرويه مالك من طريق فرواه عنه الشافعي من احدى الطريقين ورواه عنه غيره من الطريق الاخرى وذكر شيخ الاسلام ان المتابعة التامة لا بد فيها ان يتفق المتابع والمتابع في رجال السند كلهم قوله لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله الخ هذا يقتضي ان رواية اصحاب مالك ان عدم عليكم ما قدروا ليس بمتابعة لما رواه الشافعي وهذا واضح على من يخص المتابعة بما حصل فيه الموافقة في اللفظ والمعنى وليس من رواية صحابي اخر وهي احدى الطريقين لكن ما ذكره بعد في المتابعة يفيد ان المتابعة تجري فيما وافق معنى ايضا وهذا هي الطريقة الثانية وعليها الجمهور كما ياتي عن شيخ الاسلام وهي تختصة بكونها من رواية الصحابي الذي روى عنه من ظن تفرده فكلامه اولا يقتضي انه جرى على طريقة من الطريقين في المتابعة واخره يقتضي انه جرى على الاخرى وقد وقع في مجلس المذاكرة سابقا ما صورته زقته اعلم ان هنا طريقتين الاولى انه يعتبر ان يكون من رواية الصحابي الذي روى عنه المتابع بالفتح سوا اتفق المتابع بالكسر مع المتفرد لفظا ومعنى او معنى فقط ويعتبر في الشاهد

ان يكون من رواية صحابي غيره سوا اتفق مع رواية المتفرد في اللفظ والمعنى او المعنى فقط وهذه طريقة الجمهور وعليها درج في المتن على ما قرره الثانية ان المتابعة مخصوصة بما حصل فيه الاتفاق لفظا سوا كان من رواية الصحابي الذي روى عنه المتفرد او غيره والشاهد بما حصل فيه الموافقة في المعنى سوا اتفق الصحابي الذي رويا عنه او اختلف وكلام الشارح فيه اشارة لهاتين الطريقتين انتهى قلت وهو موافق لما قبله بعد ان قوله وعليها درج في المتن الخ فيه نظر اذ ليس في المتن على ما قرره ما يفيد انه يعتبر في هذه الطريقة ان يكون الصحابي واحدا مع انه لا بد منه ثم ان معنى قوله لكن وجدنا للشافعي متابعا الخ يوافق الطريقة الثانية والا فرواية اصحاب مالك فيها متابعة للشافعي من حيث المعنى وما قرره في المتابعة التامة يوافق الطريقة الاولى فتفكر كلامه ما ترى وقال شيخ الاسلام والحاصل ان التابع يختص بما كان باللفظ سوا كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد يختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على المتابعة القاصرة وقد حكى ذلك شيخنا لكنه رجح ما عليه الجمهور من انه لا اختصاص فيهما بذلك وان افترقا بما بالصحابي فقط فكلما جاء عن ذلك الصحابي فتابع وعن غيره فشاهد قال وقد يطلق كل منهما على الاخر والامر فيه سهل انتهى ولكنه ذكر قبل ذلك

قوله القعيني بفتح القاف وسكون العين ثم نون مفتوحة ما قوله فاقدروا له هو بكسر الدال قال في مختصر النهاية ما يفيد

انه من الثلاثي فلا تقطع همزته وهو بكسر الدال لانه من
باب ضرب وقتل ولكن الرواية بالكسر قال في المصباح
قدرت الشيء قدرا من باب ضرب وقتل الى ان قال وقوله
فاقدروا له اي فقدروا عدد الشهر فكملوا شعبان ثلاثين
وقتر السبعة بسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له
بالكسر فهو افصح ولهذا قال بعضهم الرواية في قوله فاقدروا
له بالكسر انتهى قوله لكنها مختصة من رواية ذلك الصحابي
كذا ادعاه المص واعترضه الكمال بن ابي شريف والشرف
والمناوي بان الذي قاله ابن الصلاح ثم الحافظ العراقي عن
ابن [illegible] ولم يتعقباه في تمثيل المتابعة يقتضي ان رواية
غير الصحابي ذلك الحديث عن صحابي اخر عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم متابعة للصحابي قوله فهو الشاهد فالشاهد
في الاصطلاح من بمعنى المفرد النسبي وبلفظه او بمعناه دون
لفظه من رواية صحابي اخر وسياتي ان بعضهم خص الشاهد
بما كان بالمعنى دون اللفظ سواكان من رواية صحابي اخر ام لا
واستظهره بعض المحدثين وسياتي قوله ومثاله في
الحديث الذي قدمناه اي وهو الحديث الذي ظن ان الشافعي
تفرد به قوله بلفظ عني عليكم الخ انما كان هذا بالمعنى لا لفظ
الواقع في الاول فان عم وفي هذا انعمي وبفتح المعجمة بالعين
المعجمة المضمومة وبالباء الموحدة المشددة وبفتح المعجمة وتخفيف
الياء وكرها بعد باذكر هذا الاصطلاحي مع زيادة فقال غفب
قوله فان عني عليكم بالنصب بضم العين المعجمة وتشديد الموحدة
المكسورة مبنيا للمفعول والحموي قال عني بفتح العين المعجمة

وكسر

وكسر الموحدة كعلم وقال عياض عني بفتح العين وتخفيف الياء
اي وبعدها مدة مقصورة لابي ذر وعند القابسي بضم العين
وتشديد المكسورة اي من غير ياء وكذا قيده الاصيلي والاولى
اقيس ومعناه خفي عليكم وهو من العناوة وهو عدم الفطنة
اشارة لخفا الهلال ولذلك سماه بهتي انعمي بضم الميم وزيادة
ياء مبنيا للمفعول من الاغماء يقال اغمي قلبه الخبر اذا استعجم
وللمستملي عم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس
حال دونه غيم رقيق انتهى فان قلت هل رواية اعمي
موافقة لرواية عم لفظا ومعنى او معنى فقط قلت
لفظا فقط ما ذكره في رواية كملوا واكملوا من انهما متفقان لفظا
ومعنى رواية عم واعمي كذلك هذا وقال المص في شرح النخبة
واعمي وعم وعمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل معنى
انتهى قوله وخص قوم المتابعة الى قوله كذلك استظهر
هذا الشيخ قاسم فقال وهو ظاهر وقوله كذلك اي سواء
كان من رواية الصحابي ام لا كما قاله المص واعلم انه يستفاد من
هذا ان المتن الذي بمعنى الفرد النسبي فقط من رواية صحابي
اخر شاهد باتفاق القولين واما الذي بمعنى الفرد النسبي
ولفظه من رواية صحابي اخر فهو محل اختلاف القولين قوله وبالعكس
هذا خلاف ما للنووي في شرح مسلم فانه قال وتسمى المتابعة شاهدا
ولا يسمى الشاهد متابعة قوله واعلم ان تتبع الطرق لا يخفى ان
عبارة المتن وتتبع الطرق وما ذكره في الشارح يقتضي ان
تتبع بالنصب بان المقدرة وحذف ان وبقاء عملها لا يجوز واذا
قرئ بالرفع فلا يرد عليه ما ذكر لكن تقديره بان ذلك قوله

المكتبة الألوكة www.alukah.net

من الجوامع الخ اي الكتب المرتبة على ترتيب الابواب الفقهية
او غيرها والمسانيد هي التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة
كما يأتي ذلك اخر الكتاب والاجزا

قوله ليعلم هل له تابع
الخ بدل اشتمال من قوله لذلك الحديث والعلة الحاملة على التتبع
هي قوله ليعلم الخ قوله هل له متابع اي او شاهد كما يدل
له ما بعده وقد صرح به السيوطي في نقايته واضح قوله قد
يوهم ان الاعتبار قسيم لها وليس كذلك ان اراد بالقسيم
ما كان مباينا للشيء ومندرجا معه تحت شيء آخر فليس
الاعتبار قسيما لها بهذا المعنى لكن كلام ابن الصلاح لا بد ان يحمل على
انه قسيم بهذا المعنى وان اراد بالقسيم مطلق المباين وهو الذي
يدل عليه كلام ابن الصلاح فهو صحيح لان هيئة التوصل
اي طريقه اليهما غيرهما تامل قوله قد يوهم انه قسيم لهما
الخ انما لم يكن قسيما وان كان مباينا لانه لم يندرج معهما تحت
شيء وكلام الشيخ قاسم ظاهره انه لا يغتفر في القسم مثل قوله
هو هيئة التوصل الخ لو قال هو طريق التوصل لكان احسن
اذ التوصل اليه يحصل بتتبع الطرق اذ الهيئة هي صورة
الشيء وصفته وليس شيء منهما باعتبار وقد عبر شيخ الاسلام
بنحو ما ذكرنا قوله وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل
فايدة تقسيمه الخ قال المصنف يعني اذا تعارض حديثان
صحيح لذاته وصحيح لغيره او حسن لذاته وحسن لغيره
قدم الذي لذاته على الذي لغيره كذا قرره المصنف وتبعه الشيخ

قاسم

قاسم بانهم لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا
من صنع البيهقي في الخلافيات والغزالي في كتاب تحسين
المآخذ وغيره ذكر انتهى قلت وذكر ابن السبكي ايضا ما يفيد
خلاف ذلك فانه قال في رد من تكلم عليه مسئلة يرجح بعلو الاسناد
اي قلة الوسايط بين الراوي للنبي ﷺ وبين النبي صلى الله عليه
وسلم وفقه الراوي ولغته ونحوه لقلة احتمال الخطا في واحد
من الاربعة بالنسبة لقابليتها وورعه وضبطه وفطنته
وروي الخبر المرجوح باللفظ والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى ويقظته
وعدم بدعته بان يكون حسن الاعتقاد وشهرته عدالته لشدة
الوثوق به مع واحد مما ذكر بالنسبة الى مقابلها انتهى وهذا
يفيد ان ما اشتمل على مرجح من هذه وان كان حديثه حسنا لغيره
يقدم على الحسن لذاته بل على الصحيح لذاته العاري عن مرجح
منها ثم قال من ذكر عطفا على المرجحات وحفظ الروي فيقدم مروي
الحافظ على مروي من لم يحفظ لاعتنا الاول بمرويه وذكر السبب
فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام الراوي
الاول به والتعويل على الحفظ دون الكتابة فيقدم خبر المعول
على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة لاحتمال ان يزاد
في كتابه او ينقص منه وسماعه من غير حجاب على المسموع من وراء
حجاب لان الاول من تطرق الخلل في الثاني وكونه من اكابر
الصحابة فيقدم خبر احدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم وكونه
ذكرا فيقدم خبر الذكر على خبر الانثى لانه اضبط منها في الجملة
خلافا للاستاذ وكونه حرا فيقدم خبره على خبر العبد لانه
لشرف نفسه يجتنب رذائل الامور عنه الرقيق وكونه متاخر

الاسلام مجملا مقدم على خبر متقدم الاسلام لظهور تاخر خبره وكونه
متحملا بعد التكليف لانه اضبط من التحمل قبل التكليف ثم قال
والقول والفعل والتقرير فيقدم خبر الناقل لقول النبي صلى
الله عليه وسلم على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره
لان القول اقوى في الدلالة على التشريع من الفعل وهو اقوى
من التقرير والفصيح اي اللفظ الفصيح على غيره اي على
اللفظ الركيك ولا اختلاف في قبول الركيك وان كان الحق قبوله
لاحتمال رواية راويه له بالمعنى وانما قدم الفصيح على غيره
لنظر الخلل الى غيره باحتمال ان يكون مرويا بالمعنى لازدياد
الفصاحة فلا يقدم على الفصيح على الاصح وقيل يقدم عليه
لانه صلى الله عليه وسلم افصح العرب فينفذ نطقه بغير الافصح
فيكون مرويا بالمعنى وردبانه لا بعد في نطقه بغير الافصح
لاسيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب
بلغاتهم والوارد بلغة قريش لان الوارد بغير لغتهم يحتمل ان
يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل انتهى المراد منه
وهذا كله يتبين لك ما ذكره الشيخ قاسم وقد يقال
ان ما ذكره حيث تعارض حديثان وليس في رواية احدهما
مرجح ولم يوجد في الاخرى من المرجحات قوله لانه
ان سلم من المعارضة اي لم يات خبر يضاده فهو الحكم والمعارضة
في الاتيان بخبر يضاد الاخر والسلامة منها هو عدم الاتيان
بالخبر المذكور وحينئذ فتعتبر المعارضة بالصدور وهو الاتيان
بالخبر الذي يضاد لا بالخبر المضاد وبهذا يسقط اعتراض
الشيخ قاسم عليه بان المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده لهم

فاعل

وقف سه تعالى

فاعل والحامل على هذا الاستعمال مع تيسر الحقيقة انتهى
قوله مقبولا مثله ان اراد المثلية في اصل القبول لا التساوي
فيه حتى لا يكون القوي ناسخا للاقوى بل يكون الحسن ناسخا للصحيح
المقبول واعتبار الترجيح يدل على هذا لانهما لو كانا متساويين
لم يتاتى الترجيح انتهى ورد عليه انه مخالف لما تقدم في قوله
بحصل فائدة تقسيمه الخ وان اراد المثلية من كل وجه اي
المساوي له في القبول ورد عليه ان قوله اما ان يكون
معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا تقسيم غير حاصر اذ
بقي من الاقسام ان يكون معارضه دونه في القبول وليس
بمردود لكن يفهم من جعل المردود قسيما له انه اراد المثلية
في اصل القبول قوله او يكون مردودا وهذا كله في القولين
فيخرج بذلك الفعليان فلا تعارضان كما في المختصر والمنهاج
والقولي والفعلي وفي تعارضهما خلاف وتفصيل في المطولات
قوله وان كانت المعارضة بمثله الخ قال في بسط المنهاج
مسئلة اذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه اولى
ان امكن لبلا يلغي احدهما بالكلية والعمل اما بنقض الحكم
ان قبله الحكم فيعمل كل من الدليلين على بعض او يحمل كل منهما
على بعض الاحكام ان كان مقتضى كل من الدليلين متعددا
اذ يحمل كل منهما على بعض موارده ان كان كل منهما عاما كقوله
عليه الصلاة والسلام الا اخبركم بخير الشهود فقيل نعم
فقال ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد فانه علم يقتضي
جواز اداء الشهادة قبل الاستشهاد وقوله ثم سوا
الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد فانه يقتضي

للمنع عنه قبل الاستشهاد فيحمل الاول على حق الله تعالى والثاني
على حق الادمي انتهى قال الاسنوي في شرحه لهذه المسئلة ما نصه
وحاصل المسئلة انه اذا تعارض دليلان فانما يرجح احدهما
على الاخر اذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما فلو امكن ولو من
وجه دون وجه فلا يصار الى الترجيح لان اعمال الدليلين هو
الاعمال لا الاهمال ثم ان العمل بكل واحد منهما من وجه دون
وجه يكون على ثلاثة انواع احدها ان ينقض حكم كل واحد
من الدليلين المتعارضين اي يكون قابلا للنقيض فينقض بعضه
دون بعض وعبر الامام عن هذا النوع بالاشتراك والتوزيع ولم
يذكر له مثالا ومثله التبريزي في التنقيح بقسمة الملك وذلك
كما اذا كان في يد اثنين دار فادعى كل واحد انها ملكه فانها
تقسم بينهما نصفين لان يد كل منهما دليل ظاهر على ثبوت
الملك له وثبوت الملك قابل للتنقيض فينقض بعض كل
واحد منهما ببعض الملك جمعا بين الدليلين من وجه ولذلك
اذا تعارضت البينتان فبه على قول القسمة بخلاف
ما اذا تعارضتا في نحو القتل والقذف مما لا ينقض النوع
الثاني في ان تتعدد احكام كل واحد من الدليلين اي يحتمل
احكاما فتثبت بكل واحد بعض تلك الاحكام ولم يمثل له
الامام ايضا ومثله بعضهم بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد فانه معارض لتقريره عليه الصلاة
والسلام الصلاة في غير المسجد ومقتضى كل واحد منهما متعدد
فان الخبر يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال ونفي الفضيلة وكذا التقرير
يحتمل ذلك ايضا فيحمل الخبر على نفي الكمال ويحمل التقرير على الصحة

الثالث

الثالث ان يكون كل واحد من الدليلين عاما اي متناولا لمحل في
الموارد المتعددة فيورد الدليلان عليهما ويعمل كل واحد منهما
على بعض تلك الموارد كما مثله المصنف بقوله خبر النهي قوله
اما ان يمكن الجمع بينهما بغير تضعيف او لا فان امكن الجمع بينهما
بغير تعسف فهو النوع المسمى بمختلف الحديث اقول مختلف
الحديث بكسر اللام وخرج بقوله بغير تعسف ما اذا لم يمكن
الا بتعسف فانه ينتقل الى ما بعده كذا من المراتب لان ما كان
متعسفا فللخصم ان يرده وينتقل الى ما بعده كذا قاله المولف
والظاهر خلافه وهذا الفند اعني قوله بغير تعسف لم يذكره
صاحب جمع الجوامع واقر شارحه كلامه ونص جمع الجوامع عاطفا
على مدخول الا اصح وان العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغاء
احدهما انتهى قال شارحه عقبه ما نصه ترجيح الاخر عليه وقيل
لا ينصار الى الترجيح انتهى ثم ذكر مثاله فقال مثال حديث الترمذي
وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابي داود والترمذي وغيرهما
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره
نحملناه على غيره جمعا بين الدليلين انتهى المراد منه والباقي قوله
بترجيح الاخر سببيته متعلقة بالغا اي الترجيح بسبب الغا المرجوح
وقوله ولو من وجه اي بان يخصص العام منهما بما وافق الاخر الذي هو نص
انتهى ثم ان مقتضى هذا انه لا يلتفت الى الترجيح مع امكان الجمع
وقد ذكر الشارح هنا جملة من الاحاديث المتعارضة الممكن فيها
الجمع منها حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع
حديث لا تنتفعوا من الميتة الخ ومن المتعارضين الممكن الجمع

سبكة الألوكة www.alukah.net

بينهما حديث لاعدوى ولاطيرة وحديث لايورد ممرض على مصح
ويورد بكسر الراء وممرض في الحديث من امرض الرجل اذا اصاب
ماشيته مرض ومصح من اصح اذا اصاب ماشيته مرض ثم
صح منه انتهى والمعنى لايورد من اصاب ماشيته مرض ما
شيته المذكورة على مصح لم يمرض فاعل ومفعوله محذوف اي
ماشيته قوله والاولى في الجمع بينهما الخ اشار بعضهم للبحث
في هذا بقوله والنفي بلا لنفي شيء شيأ وارد على ما كانوا يعتقدونه
من ان المجالطة تعدي بطبعها من غير فعل الله تعالى وكذا قوله
من اعدى الاول ونحو ذلك كله اثبات لفعل الله تعالى ونفي ان
يكون لغيره تاثير مستقل هذا هو المراد ولم يرد نفي ما اثبته
التجربة التي هي احد اليقينيات هذا هو الالبق بتمحاسن
الشريعة ان لايحمل شيء منها على مايضاد يقينا محسوسا فان مثل
ذلك لو وقع لكان سببا لوقوع شك من الناس اي في كلام الشارع
ولاضرورة الى ذلك مع امكان رفع المحذور بأسهل منه نحو ان المصطفى
عليه الصلاة والسلام لم ينف ان يكون الدجال سببا لظهور الخوارق
بل اثبت ذلك وانما نفى ان يكون هو فاعلها بالحقيقة واثبت
فعلها لله تعالى ولاحاجة في اثبات اختصاص الله بالقدرة الى
اكثر من ذلك انتهى وحينئذ فالواجب الرجوع للجواب الذي ذكره
المصنف عن ابن الصلاح والجواب بان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم
لانه اذا راى الصحيح تعظم مصيبته وتزيد حسرته مع حمل قوله
لاعدوى الخ على انه لايعدي شيء شيأ بطبعه ولا بالمجالطة يرد عليه
نحو ما ورد على الجواب الذي اختاره الشارح واما الجواب بان
اثبات العدوى في نحو الجذام مخصص لعموم قوله لاعدوى الخ فيكون

معني

معنى قوله لاعدوى الخ اي الامن الجذام ونحوه فكانه قال لايعدي
شيء شيأ الا فيما تقدم بيان انه يعدي بالمجالطة فلا يرد عليه
ما تقدم حيث جعل غير الجذام مما يعدي بالمجالطة مثل الجذام كما
اشرله بقوله المجيب ونحوه قوله وندفع لايعدي شيء شيأ الخ غرضه
بذكر هذا ان الظواهر المعتمدة لنفي العدوى مطلقا اي بالطبع وغيره
قد كثرت فتقييد القطع بما يفيده الظاهر وحينئذ فلا يقال له
ما ذكره يصلح حمله على ما حمل عليه حديث لاعدوى اي بالطبع تامل
وحاصل الجواب الثاني انه لادخل للمجالطة لحصول المرض
وانه يحصل بدونها بخلاف الاول وكتابته اخرى والله اعلم ان كلا من
حديث لاعدوى ولاطيرة وحديث لايعدي شيء شيأ وقوله في
الحديث الاخر فمن اعدى الاول يفيد انه لايعدي شيء شيأ بطبعه
ولا بقوة خاصة اودعها الله فيه ومعتقد معتقد الاول كافر
اتفاقا كما ذكره عياض والخلاف في تكفير معتقد الثاني وهذا
مخالف قوله عليه الصلاة والسلام فر من المجذوم فرارك
من الاسد وقوله ايضا لايورد ممرض على مصح ونحوهما
ويجاب باحد امور منها ان الله تعالى اجرى عادته بخلق
الجذام مثلا فيمن يخالط المجذوم كما اجرى عادته بخلق الحرق
فيمن يمس النار على وجه خاص ومنها انه لما كان يعتقد
او يتوهم لمن خلق الله فيه الجذام بمخالطة المجذوم ان ذلك
مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام لاعدوى ولاطيرة
ونحوه امرنا بالفرار للمستلزم من الاعتقاد او التوهم المذكور
ومنها ان الامر بالفرار ليلا يحصل للمجذوم مثل ما نالما
برويته الصحيح ومعنى الطيرة التشاؤم من التطير مصدر

تطير يتطير تطيرا ماخوذ من اسم الطير واصله ان العرب
كانت اذا ارادت امر اجات الى وكر الطير فتفرته فان تيامن
تيامنت به وسمته الشائح ومضت لما خرجت له وان تياسر
سمته البارح وتشاءمت به وتركت الخروج فزجرهم
النبي صلى الله عليه وسلم وعرفهم انها لا تضر ولا تنفع قوله
وان لم يمكن الجمع الخ عبارة جمع الجوامع وشرحه فان تعذر
العمل بالمتعارضين اصلا وعلم المتاخر منهما في الواقع فناسخ
للمتقدم منهما والا اي وان لم يعلم المتاخر منهما في الواقع رجع
الى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما انتهى قال بعضهم
اصلا فيه اشارة الى رد ما تقدم عن المصنف ان الجمع يتعسف
لا اثر له قوله فان عرف وثبت المتاخر اي بالتاريخ ثبت
التاخر كذا قيل وفيه نظر اذ قد يتفقان في وقت واحد
ويعرف ذلك كما ياتي عن جمع الجوامع ومع ذلك لا يثبت المتاخر
به وايضا يمكن ان يقال المراد بمعرفة التاريخ ما يشتمل معرفة
ورود كل واحد في وقت من غير علم بتقدم وقت احدهما
على وقت الاخر قال في جمع الجوامع وشرحه عقب ما تقدم
وان تقارنا اي المتعارضان اي تقاوما من غير فاصل فيما
الورود من الشارع فالتخيير بينهما في العمل ان تعذر الجمع
بينهما وتعذر الترجيح بان تساويا من كل وجه فان امكن
الجمع والترجيح فالجمع اولى منه على الاصح كما تقدم وان جهل
التاريخ بين المتعارضين اي لم يعلم بينهما تاخر ولا اقتران
وامكن النسخ بينهما بان تقبلاه اخر به عما لا يقبلاه كصفات
الباري تعالى رجع الى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما والا اي

وان لم يمكن النسخ بينهما بحمر الناظر بينهما في العمل اذ تعذر
الجمع بينهما والترجيح كما تقدم في المتعارضين انتهى قوله
وثبت المتاخر به اي بثبت تاخر المتاخر بالتاريخ ففي الكلام
مضاف مقدر والضمير في به للتاريخ وقوله او ما صرح منه
اي من التاريخ نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
واعلم انه قد يتوقف في وجود ما هو اصرح في المتاخر من بعض
صور التاريخ قوله فهو الناسخ والاخر المنسوخ واعلم ان
الاخر ناسخ ولو كان من خبر الاحاد وكان المتقدم متواترا
قال في جمع الجوامع والمتاخر ناسخ وان نقل المتاخر باحاد عمل
به اي يكون ناسخا لان دوامه بان لا يعارض مظنون انتهى
واشار بقوله لان دوامه اي دوام المتواتر الخ لدفع اشكال
وهو انه كيف يدفع قطعي بظني فاجاب بذلك والمراد
قطعي المتن والدلالة فالقطع افاد الوجوب لكن دوامه مظنون
وخبر الاحاد ظني فما نسخ الا مظنون بمظنون انتهى هذا وقد
قال بعضهم اعترض البقاعي وغيره قوله وثبت المتاخر به
اي باصرح منه بان عبارته تفهم ان المتاخر لا يثبت بمثله ولا
بمقبول دونه وليس كذلك فلو قال او بمقبول غيره ليسلم من
ذلك انتهى وانظر هذا الاعتراض فالذي يظهر انه في غير محله
قوله والنسخ رفع تعلق حكم شرعي فتاخر عنه قال في
جمع الجوامع وشرحه النسخ اختلف في انه رفع للحكم او بيان
لانتهاء مدته والمختار الاول لشمول النسخ قبل التمكن والمراد
من الاول انه رفع الحكم الشرعي اي من حيث تعلقه بالفعل
اي بتعلقه التنجيزي والمراد بتعلقه المذكور ارتباط الحكم بالمكلف

الألوكة
www.alukah.net

عطف انتهى وقوله اي من حيث تعلقه لان الحكم قديم
لا يرتفع كما ان تعلقه المعنوي كذلك ولكن قد وقع نزاع في
الحكمي هل هو اسم للخطاب اي او كلام النفس الازلي المتعلق
بفعل المكلف والمتعلق وهو الذي عليه صاحب جمع الجوامع
وشارحه المحلي وعليه قلنا ان نقول في النسخ ارتفع الحكم
بارتفاع جزيه وهو التعلق او هو اسم للخطاب فقط وعليه
الكمال بن ابي شريف وحينئذ فليس لنا ان نقول ذلك
وقد تعرض لذلك شيخنا فانه قال في قول المحلي في تعريف
الرخصة والحكم الشرعي ان تعرف من حيث تعلقه من
صعوبة له على المكلف الى سهولة الخ قال الكمال في قوله
من حيث تعلقه انه تنبيه على ان المتغير حقيقة انما هو
التعلق لا الحكم اذ تغير الحكم محال لانه خطاب الله اي كلامه
النفسي القديم اقول قد بينا فيما سبق ان الحكم عند الشارح
والمصنف ليس هو مجرد الخطاب وانما هو مجموع الخطاب والتعلق
التخييري ولا خفاء ان المجموع بين تغيره بتغير جزيه فما
قاله لا يأتي الا على ما زعمه هو من خروج التعلق عن مفهوم
الحكم كما تقدم مع بيانه ما فيه وقال البيضاوي النسخ هو
بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ وقال القاضي
هو رفع الحكم وزيد بيان الحادث بعد السابق فليس رفعه بادي
من رفعه انتهى قوله بيان جنس وباضافته الانتهاء
خرج بعض التخصيصات والتنبيهات ونحو ذلك
مما ليس فيه معنى الانتهاء وقوله حكم شرعي يخرج بيان
انتهاء حكم عقلي كالمباح الثابت بالبراءة الاصلية عند القائل

به فانه لو حرم في فرد من ذلك الافراد لم يسم نسخا وقوله بطريق
شرعي يحترز عن الطريق العقلي كالموت وكمن سقطت رجلاه
لا يقال ينسخ عنه غسل الرجلين وقوله متراخ خرج البيان
المتصل بالحكم كالاستثناء والشرط والصفة وغير ذلك وقال
القاضي النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه هذه عبارته
في مختصر التقريب وهو معنى قول المصنف وقال القاضي رفع
الحكم فان التخالف بين التعريفين انما هو للفظ الواقع والبيان
انتهى من شرح ابن السبكي عليه قوله وتسميته ناسخا مجاز
لان الناسخ في الحقيقة هو الله فيه نظر اذ مراعاة هذا يقتضي ان
يكون نحو زيد ضارب مجازا لان الضارب في الحقيقة هو الله
وليس كذلك فقد عرف اهل المعاني الحقيقة باسناد الفعل
او معناه الى ما هو له وعند المتكلم في الظاهر كذا ذكره صاحب
التلخيص قال شارحه ومعناه اسناد الفعل او معناه الى ما يكون
هو له عند المتكلم مما يفهم من ظاهر حاله وذلك بان لا ينصب
قرينة على انه غير ما هو له في اعتقاده ومعنى كونه له ان معناه
قائم به ووصف له وحقه ان يشد اليه سواء كان مخلوقا لله
او لغيره وسواء كان صادرا عنه باختياره كضربه او لا كمرض
وموت ثم عرف المجاز بانه اسناد الفعل او معناه الى ما ليس له
عند ما هو له قوله يعرف الناسخ بامور الخ هذا كالتفصيل
لقوله ويثبت المتأخر به وباصرح منه قوله لكن ان وقع
التصريح الى قوله قبل اسلامه كذا بحث المصنف قال الكمال بن ابي
شريف ويشترط ايضا ان يكون متقدم الاسلام سمع الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعارض قبل سماع متاخر الاسلام بان يعلم ذلك بنقل او قرينة فهو
راجع الى التاريخ فيحتمل التاريخ على ما طرح به او علمه بالقرينة
انتهى قال البقاعي ولا بد من الاحتراز عن هذا الان المتقدم
الصحبة يحتمل ان يتاخر حديثا بعد ما سمعه المتاخر قوله والما
الاجماع فليس بناسخ قال في جمع الجوامع وشرحه ولا لنسخ
بالاجماع لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما بيناه
اذ في حياته الحجة في قوله دونه ولا نسخ بعد وفاته ولكن
يحالفهم اي المجمعين للنص فيما دل عليه بتضمن ناسخه
وهو مستند اجماعهم انتهى ثم قال خاتمة يتعين الناسخ
للشيء بتاخره عنه وطريق العلم بتاخر الاجماع الخ وهذا الثاني
ظاهر وقد استفيد من هذا ان الاجماع يتضمن الاجماع الناسخ
وهذا الاستفاد مما ذكره هنا قوله وموجب الرد الخ عبارة
المتن ثم المردود اما ان يكون لسقط الخ وعبارة الشارح عطف
قوله المردود وموجب الرد اما ان يكون الخ وهذا الذي
ذكره الشارح غير معين الاصل وواجب خللا في المعنى
وفي اللفظ اما في المعنى فلان الضمير في يكون راجع على ما قدره
فتكون التقدير اما ان يكون موجب الرد كسقط الخ مع ان السقط
نفسه هو ما بعده كل منهما موجب الرد ولو جعل ضمير يكون للرد
المفهوم من المردود مع حذف موجب الرد لكان في غاية الحسن
واما الخلل اللفظ فلان قوله ثم المردود على ما قدره ليس له
خبر في اللفظ ولولا ما قدره لكان خبره اما ان يكون الخ فان قيل
خبره جملة وموجب الرد الخ قلت صحة هذا تتوقف على امرين
احدهما ان يقال ان ال في الرد عوض عن الضمير اي وموجب رده

الثاني

الثاني ان الجملة الواقعة خبر الا تقترن بالواو وقد منعه ابن هشام
قال في المغني في الجملة الثانية من الجمل التي لها محل من الاعراب
وفي مثل الحالية ايضا قوله عليه الصلاة والسلام اقرب ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو من اقوى الادلة على انتصاب
قائما في ضربي زيد قائما على الحال الا على انه خبر لكان محذوفة اذ
لا يقترن الخبر بالواو انتهى فان قلت قال العامري في قوله
اذ لا يقترن الخبر بالواو ما نصه قوله على الرضى اقتران خبر
الافعال الناقصة بالواو لكنه قليل انتهى قلت ما نحن فيه
ليس من هذا فالصواب انه على تقدير الشارح المذكور يكون
الخبر محذوفا اي ثم المردود ما فيه سقط او طعن قوله من
مبادي السند هذا يصدق بما اذا سقط منه الراوي الثاني اذ
هو من المبادي ولو عبر بدله بادل لكان اولى وبه عبر الناظم قوله
من تصرف مصنف هذا التقييد جرى على الغالب وقد حذفه
شارح النظم والناظم ايضا واعلم ان اقسام السقط من معلق ومرسل
ومعضل ومنقطع ليست اقساما متباينة اي انها قد تجتمع
في سند واحد قوله ممن حيث انه ما سقط منه اثنان
فصاعدا اي من غير تقييد بكون ذلك من الوسط او من
الاول او من الاخر فان قلت صنيع المصنف يقتضي التقييد
بكون ذلك من الوسط لان قوله اما ان يكون من مبادي السند
او من اخره او من غير ذلك فقوله او غير ذلك المراد به الوسط
لان غير الاول والاخر هو الوسط وسياتي انه جعل المعضل من
هذا قلت قوله او غير ذلك عطف على قوله ان يكون والتقدير
السقط اما ان يكون خاصا بالاول او بالاخر او بغير ذلك بان لا يكون

ثم

الألوكة
www.alukah.net

خاصا بواحد منهما فيشمل ما اذا كان في الاول وما اذا كان في
الاخر وما اذا كان في الوسط اي فكانه قال اما ان يكون من
مبادي السند فقط او من اخره فقط او غير ذلك لكنه حينئذ
خلاف ما عليه حذاقهم من انه يعتبر في المفصل ان يكون
من وسط السند قوله ومن حيث تقييده الخ هذا ايهان
لعهمة اشتراك المفصل من المعلق وان كان ظاهر عبارته انه
بيان لاشتراك المعلق من المفصل وقد حمله الشيخ قاسم على
ذلك واعترضه وعلى ما ذكرنا ضمير يشترك للمفصل قوله
منه اي من المعلق ثم ان كون النسبة بالعموم والخصوص من وجه
بين المعلق والمفصل لا يقتضي ان تكون النسبة بين المعلق
والمنقطع كذلك وهو كذلك اذ النسبة بينهما العموم والخصوص
المطلق على انه ما لم يتصل سنده واما على انه ما حذف منه
ولو فقط قبل الصحابي سواء كان بلي الصحابي ام لا فبينهما عموم
وخصوص من وجه فيجتمعان فيما اذا حذف واحد من اول
السند من جهتنا وينفرد المنقطع فيما اذا حذف منه واحد
بين الصحابي وبين اول السند وينفرد المعلق بما اذا حذف
اثنان متواليان من اول السند قال شيخ الاسلام في قول العراقي
«وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط»
مانصه في الموضع الذي في الواحد من اي موضع كان وان تعددت
المواضع بحيث لا يريد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا
من مواضع وخرج بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا
ايضا وما قبل الصحابي المرسل ثم قال العراقي عقب ما تقدم
«وقيل ما لم يتصل وقالا» بانه الاقرب لاستعماله «

انتهى

انتهى وهذا صادق بما اذا حذف منه الصحابي والتابعي او الصحابي
فقط ولا يصدق بهما الاول وقوله بانه الاقرب اي معنى
وقوله لاستعماله اي بل اكثر استعمالهم فيه القول الاول وكون كل
من المعضل والمنقطع مندرجا تحت قوله او غير ذلك لا يقتضي
مساواة النسبة بينهما كما قد توهم ثم ان النسبة بين المنقطع
والمرسل العموم والخصوص المطلق بناء على انه ما لم يتصل سنده ولنا
على انه ما حذف منه راو فقط قبل الصحابي وبين المعضل والمرسل
التباين ومقتضى ما في النظم ان النسبة بين كل من المرسل والمعلق
وكل من المعضل والمنقطع التباين قوله يفترق منه الضمير
في يفترق للمعضل اي يصح ان يفترق المعضل من المعلق كما اذا
كان الساقط اثنين فاكثر من غير اول السند واخره وفي صورة
افتراق المعلق من المعضل وهو ما اذا كان الساقط من اول السند
واحدا قوله ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند الخ فان
قلت قد اعترف تعريف المعلق اول السند اي ان يكون الحذف
من اوله لانا نقول اعتبارهم الحذف من اوله لا ينافي حذف بقيته
بل هو صادق بما حذف بقيته ايضا فالمعلق بما حذف اول
سنده سواء حذف بقيته ايضا ام لا قوله والصحيح الخ اعلم
ان مفاد كلام العراقي وشارحه انه ان عرف الراوي بالتدليس
كان تعليقا وهو واضح لانه حينئذ يحمل على الانقطاع من الاول
وهذا تعليق وان عرف بالسلامة من التدليس فهو من المعضل
وباي كلا منهما فقوله هنا قضي به اي ولا يكون تعليقا وقوله
والا تعليق يقتضي ان ما عرف راويه بالسلامة من التدليس
يكون من التعليق وكلا منهما مخالف لكلام العراقي وشرحه ونص المراد من العراقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

«وان يكن اول الاسناد حذف» مع صيغة الجزم فتعليقا عرف «ولوالي اخره اما الذي» لتضمنه عزا يقال فكذا عنعنه انتهى قوله مع صيغة الجزم اي او مع صيغة التمريض وقوله فكذا عنعنه قال شارحه فيكون متصلا لثبوت اللقا والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال العنعنة ثبوت ذلك فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض متاخري المغاربة فرسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى انتهى المراد منه قوله والا فتعليق ظاهره ان التدليس لا يجتمع مع التعليق والظاهر خلافه لان التعليق هو ان يسقط اول السند وهذا قد يكون من مدلس وقد يكون من غيره ويمكن ان يريد بقوله والا فتعليق اي بخلاف التدليس والا فتعليق مع التدليس تامله قوله وقد اوضحت ذلك في نكتي على ابن الصلاح قال بعضهم حاصله ان اكثر ما رواه البخاري من المعلق موصول في موضع اخر منه وانما اورده تعليقا اختصارا ومتابعة للتكرار والذي لم يوصله في محل اخر يأتي وسنوته حديثا وقد وصلتها في كتاب التشريف قوله والثاني وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل اعلم ان كلامه هنا وفيما تقدم لا يفيد اختصاصه بكون الراوي له هو التابعي بل يصدق بما اذا روى غير التابعي حديثا واسقط من سنده من بعد التابعي ولكن قوله بعد وصورته ان يقول الخ يقتضي اختصاصه بكون الراوي له هو التابعي وهذا يوافق قول العراقي «المرسل مرفوع تابع على المشهور»

مرسل

مرسل او قيده بالكبير «ثم ان ما ذكره المص هذا خلاف قول السكي المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يصدق بما اذا كان القائل غير تابعي بل يصدق بما اذا كان المحذوف الصحابي مع غيره وهذا اصطلاح وهو غير اصطلاح المحدثين قال المحلي عقب قول المص هذا ما نضه كذا مسقطا للواسطة بينه وبين النبي هذا اصطلاح الاصوليين واما اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي انتهى وقال العراقي ما نضه هذا تعريف الاصوليين وغير الصحابي يتناول التابعي وتابع التابعي ومن بعدهما وخصه المحدثون بالتابعي وقيده بعضهم بالكبير وهو من اكثر روايته عن الصحابي الى ان قال ولو عبر المص برواية غير الصحابي لكان احسن ليتناول ما اذا كانت صيغة روايته عبر قال من صيغ الرواية وفهم منه ان رواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا توصف بالارسال وان لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك من حيث الحكم كما سيأتي اما الصورة فاذا روى قصة لم يدركها فهي مرسلة انتهى وينبغي النظر فيما اذا كان رافع الحديث للنبي صحابي بواسطة صحابي او بواسطة صحابي وتابعي ومنه حديث ابن عباس الذي ذكره البخاري في الصوم فانه قال في ابن عباس ان النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد والكديد ما بين عسفان وقديد انتهى وكان هذا في غزوة الفتح قال الفاسي

وهذا من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه
السفرة فيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه
سمعها من غيره من الصحابة انتهى من القسطلاني على البخاري
وقد اشار الى ذلك العلامة العراقي رحمه الله بقوله
• • اما الذي ارسله الصحابي • فحكمه الوصل على الصواب • •
تنبيه ما سمعه التابعي من النبي صلى الله عليه وسلم فهو
من الموصول ايضا فان قلت كيف يحكم على من سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم بانه تابعي قلت يحكم عليه بذلك
اذا سمعه منه في حال كفره ثم اسلم بعده لكن لم يجتمع به
وقد اشار لذلك الشيخ زكريا فقال عن شيخه ما سمعه تابعي
من النبي صلى الله عليه وسلم حال كفره ثم رواه بعد ما اسلم
فهو من الموصول كما وقع للنجاشي روى هرقل وروى قيصر
فانه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم حال كفره ثم حدث
به بعد اسلامه ومونته صلى الله عليه وسلم قوله واما
بالتجويز العقلي والى ما لا نهاية له قال ابن ابي شريف
الاولى ان يقال اما بالتجويز العقلي فلا ضابط له والا فقد
التابعين منتاه انتهى قوله فان عرف من عادة التابعي
انه لا يرسل الا عن ثقة الخ اعلم ان لنا اربع مسايل الاولى
ان يعرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة الثانية
ان يعرف من عادته انه يرسل عن الثقاة وغيرهم الثالثة
ان يعلم من عادته انه يرسل عن غير الثقاة الرابعة ان
يجهل ذلك واعلم ان مقتضى كلام جمع الجوامع ومن تكلم
عليه ان مالكا وابا حنيفة واحمد يحتجون به الا اذا علم من

عادته

عادته انه يرسل عن العدل وغيره واولى اذا علم من عادته
انه يروي عن غير العدل فقط كما يستفاد من التعليل وبدله
ما ياتي عن الباجي هو نحو ما كتبه بعض مشايخي على قوله
واحتج به ابو حنيفة الخ فقال قيد ابن عبد البر الخلاف
اذا لم يعلم من عادة المرسل بالكسر انه يروي عن غير
الثقاة فان علم من عادته ذلك فما ارسله مردود اجماعا
انتهى وهو مستفاد مما ذكره الشارح هنا ونحوه في شرح
التقريب ونص التقريب ثم المرسل حديث ضعيف
عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول
وقال مالك وابو حنيفة في طائفة صحيح انتهى قال الكلاك
في شرحه ان جماهير المحدثين والكثير من الفقهاء واهل
الاصول لا يحتجون به وان كان لا يروي الا عن ثقة لان
التوثيق مع الابهام غير كاف كما سياتي ولانه اذا كان
المجهول المسمى لا يقبل والمجهول عينا وحالا اولى وقال في
قوله وقال مالك ابي في المشهور عنه وابو حنيفة في طائفة
منهم احمد في المشهور عنه صحيح قال في شرح المهذب
وقد ابن عبد البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسل ممن
لا يحتج ويرسل عن غير الثقاة فان كان فلا خلاف
في رده وقال غيره محل قوله عند الحنفية بما اذا كان
مرسله من اهل القرون الثلاثة فان كان من غيرها فلا
لحديث ثم ينشر الكذب وصححه النسائي وقال ابن جرير
اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم
انكاره ولا عن احد من الايمة بعدهم الى راس المايتين قال

ابن عبد البر لانه يعني الشافعي اول من رده وتابع بعضهم
فقراه على السند وقال من اسند فقد احالك ومن ارسل
فقد كفل لك اثنتي ونقض جمع الجوامع وشرحه واحتج به
ابو حنيفة ومالك واحمد في اشهر الروايتين عنه والآمدي
مطلقا قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيسا
قاده حافيه وقوم ان كان المرسل من ائمة النقل كسعيد
ابن المسيب والشعبي بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن
من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه ثم قال اي جمع
الجوامع عقب ما تقدم والصحيح رده وعليه الاكثر منهم
الشافعي والقاضي قال مسلم واهل العلم بالاخبار كان
لا يروي الا عن عدل كابن المسيب قبل وهو مسند اي
ان الصحيح الذي عليه الاكثر رد الاحتجاج بالمرسل الا اذا كان
المرسل بخمسة الذين لا يروي الا عن ثقة اي عرف من عادته
ذلك كابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بروبان عن
ابي هريرة فانه يحتج به وله حكم المسند في الاحتجاج فقوله
فان كان لا يروي الا عن عدل استثنى من قوله والصحيح
رده الخ قال العراقي وغيره اذا تمهد هذا فقوله فان عرف
من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال فيه نظر لما علمت ان
قول الاكثر بعدم الاحتجاج به مقيد بغير من علم من عادته
انه لا يروي الا عن ثقة وقوله وثانيهما وهو قول مالك
والكوفيين يقبل مطلقا ان اراد بالاطلاق سواء علم من عادته

انه

انه لا يروي الا عن ثقة او لم يعلم من عادته شيء كان مخالفا
لموضوع الكلام فانه جعل موضوعه ما اذا علم من عادته انه
لا يرسل الا عن ثقة وان جعل معنى الاطلاق سواء اعتضد
بمجيئه من وجه اخر م لا اقتضى ان مالكا والكوفيين انما
يحتجان بمرسل من علم من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة وان
لم يعلم من عادته شيء لم يحتجا بمرسله وليس كذلك بل ظاهر
ما قدمناه احتجاجهما به واما من علم من عادته انه يرسل
عن غير الثقاة ايضا فلا يحتجان به مطلقا هذا وقول الشيخ
قاسم كان الاولى ترك قوله مطلقا او تاخير قول المالكيين
والكوفيين عن قوله الشافعي ليلا يتوهم ان المراد بالاطلاق
سواء عرف من عادته ذلك ام لا فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين
انتهى فيه نظر لان موضوع المسئلة يمنع تفسير الاطلاق لهذا
وقوله فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين اي ان اريد
بقوله ام لا ما يشمل ما اذا علم من عادته انه يروي عن غير
الثقات ايضا واما ان حمل على ما اذا لم يعلم من عادته شيء فقط
فانه لا يخالفهم فتنبيه رد على تخصيصه كغيره
المرسل بالتابعي بمن سمع من المصطفى صلى الله عليه وسلم
وهو كافر ثم اسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه غير
مرسل بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج به كرسول هرقل
ومن راى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز كمحمد بن
ابي بكر رضي الله عنهما فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول
فلما بقي فيه ما قبل في مراسيل الصحابة لان اكثر روايته هذا وجهه
عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع النبي وانثال

لكيين

قوله

ان كان باثنين فصاعدا الخ انظر لو شك في توالبهما او شك هل
الساقط واحد او اثنين ما الذي يقال فيه هل معضل
منقطع على وجه الترديد كما يقال حسن صحيح فيما اذا كان
السند واحدا وشك هل رواته ممن وجد فيهم صفات
الصحة او صفات الحسن ام يقال غير ذلك ذكره بعض
المتاخرين قوله ثم السقط قد يكون واضحا بحصل بالاشتراك
في معرفته او يكون خفيا هذه العبارة لا تفيد الحصر بل ظاهره
خلاف ذلك قوله لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى
عنه لو اخر مثلا عن قوله الراوي لكان اظهر قوله وعلى
الاسانيد لا يخفى ان المراد بالاسانيد طرق المتن لا حكاية
طرق المتن وحينئذ فكان المحل للضمير ولعله اتى به اسما
ظاهرا لافادة ان الاسانيد قد تكون بمعنى الطرق لا بمعنى
حكاية الطرق قوله بين الراوي وشيخه في التعبير هنا
بشيخه ما لا يخفى فان من لم يلقه الراوي وليس له منه
اجازة كيف يكون شيخه والاليق ان يقال بين الراوي ومن
اسند عنه كما عبر به المصنف فيما بعد قاله الكمال قوله وليس
له من اجازة ولا وجادة فان كان له منه اجازة فالاسناد
متصل ومقتضى كلامه ان الوجادة كالاجازة في ذلك وهو ممنوع
فالرواية بالوجادة لا اتصال معها نعم العمل بالوجادة محل خلاف
من العمل بها وقال به طايفة من نظار اصحابه ونصره امام
الحرمين واختاره غيره ومنعه معظم المحدثين من المالكية
وغيرهم قاله الكمال وناحكي عن الشافعي متى عليه جمع
الجوامع والوجادة ان يجد حديثا او كتابا بخط شيخ معروف

والقسم

وقف سنه تعالى

والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام لا يخفى ان المقسم
هو السقط فتصير المعنى والسقط الخفي المدلس بفتح اللام
ولا يخفى ان هذا الحمل غير حقيقي اذ المدلس حقيقة هو
الاسناد الذي وقع فيه السقط الخفي لا السقط الخفي قوله
وهو اختلاط الظلام اي الاختلاط الحاصل بسبب الظلام
كما يفيده كلام بعضهم فانه قال في قوله لاشتراكهما في الخفا
لخفا الساقط في الاسناد المدلس وخفا الشواخص ونحوها
باختلاط الظلام واعلم ان ما رواه الصحابي عنه عليه الصلاة
والسلام ولم يسمعه منه يسمى مرسل صحابي لا يسمى تدليسا
اما قاله بعضهم مرفوع حكما

قوله ويرد المدلس بصيغة تحتمل اللقا كعن وقال فان
قلت جعل المدلس من اقسام ما فيه السقط يخالف قول العراقي
.. وصحح او صل معنعن سلم من دلسه راوية واللقا علم ..
.. وبعضهم حكى بدا اجماعا ومسلم لم يشترط اجماعا ..
لكن يعاصر الخ فقد جعل المعنعن من الموصول وهو مقابل لما
وقع السقط في اسناده قلت قد قيد جعله من الموصول
بسلامة راويه من التدليس وما هنا مفروض فيمن راويه
مدلس قوله وتحتمل اللقا قال الشيخ قاسم الاولى ان يقول
تحتمل السماع كما صرح به النووي وغيره من اهل الفن قوله
ومتى وقع بصيغة صريحة لا يجوز فيها اي نحو حدثني واما ما فيها

قيد

تجوز فيمن لم يحمل قال المصنف اردت بالتجوز نحو قول الحسن
حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع منه وانما
اراد اهل البصرة الذين هو منهم وقول ثابت البناني خطبنا
عمران بن حصين انتهى وضابط ذلك ان يجمع الراوي الضمير
ويقصد اهل بلده او اقاربه او المشاركين له في صفة ما ويدل
لجواز ذلك قول الرجل الذي يقلبه الدجال اشهد انك الرجل
الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حدث الامة
الذين انا منهم قوله وحكم من ثبت عنه التدليس الخ هذه
مسئلة زايدة على كلام المصنف وفي قوله على الاصح الرد للقول
بعدم قبوله ولو صرح بالتحديث كذا نقل عن المصنف وانظر كيف
يكون الراوي عدلا مع ثبوت تدليسه وقد ذكروا ان التدليس
اخو الكذب وقوله انه لا يقبل منه الا ما صرح فيه الخ مقتضى
ما ذكره العراقي وشرحه انه لا يقبل حديثه ولو صرح بالتحديث
وقد تقدم نص العراقي قال شارحه عند قوله واللقا علم
مانصه وقد اكتفى به عن سماعه منه واحتمل لذلك بانه لو لم
يسمعه منه لكان مقدم ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام
فيمن لم يعرف بالتدليس والظاهر السلامة منه قوله وكذا
المرسل الخفي ليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي من السند
كما هو المشهور في حد المرسل بل مطلق الانقطاع كما في
شرح الفية العراقي ولا يصح اراده الارسال بالمعنى السابق
سنبينه ان شاء الله تعالى قوله سلم بلق اي لم يعلم لقيه
ولا عدم لقيه ولما ان علم عدم لقيه فهذا من السقط الواضح
كما تقدم فالاول يدرك بعدم التلاقي اي بعلم عدم التلاقي

قوله

بعلمه
قوله ولم يحصل الاعتنا اي في هذا الكتاب بتمييز احد
القسمين من الآخر كما اعتنا به الغير لمصلحة اقتضت ذلك
وهي ترتيبها على بيان الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل
التدلي من الاعلى الى الادنى فان ترتيبها على الاشد فما دونه
اكثر نفعا واعظم فايدة من تمييز احد القسمين من الآخر سيما
للمبتدي مع انه يمكن ان يستخرجه الطالب اذا تامله وكرره اكمال
وبهذا ظهر لك ان مراده بقوله ولم يحصل الاعتنا الخ اي في
هذا الكتاب والا فغيره اعتنى بتمييز احد القسمين من الآخر
قوله اما ان يكون الخ مقتضى صنيعه هذا انه واقع خبر الان
المقدرة واسمها وظاهر المتن انه خبر للطعن المذكور في المتن
قوله بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا
الكذب مقتضى هذا ان ما روي عنه ما لم يقله سهوا او غلطا
لا يكون موضوعا وليس كذلك وقد حذف هذا القيد في شرح النظم
فقال وهو اي الموضوع الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى وياتي في كلام الشارح ما توافقه لكن ما يذكره في
النسبة بينه وبين الفسق يقتضي اعتبار التعمد لانه قال
وبينه اي ما فيه الطعن المفسق وبين الاول وهو ما فيه
الطعن ككذب الاثر عموم قوله بان لا يروي ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد هذا يقتضي انه اذا روي
من غير جهته وكان مخالفا للقواعد لا تحصل التهمة بذلك
لانتفاء احد الامرين لكن صرح غيره بان كل حديث اوهم باطلا
ولم يقبل التاويل او خالف القواعد الكلية الظنية المجمع عليها
يكون مكذوبا عليه وحمل على ذلك حديث احمد وغيره اذا سمعتم

الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم وتزون
انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه قوله وهذا دون الاول ان
كانت الاشارة راجعة لقوله وكذا من عرف بالكذب في كلامه
والاول هو قوله بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته الخ كما ذكره
البقاعي فيكون هذا غير مستفاد مما تقدم وان كانت الاشارة
راجعة لقوله او تهمت بذلك والمراد بالاول ما كان الطعن فيه
لكذب الراوي كان هذا مستفادا من قوله بعضها اشد في القدح
من بعض ثم انه على الاحتمال الاول المراد بكونه دون الاول
اشد منه في القدح قوله او فحش غلطه اي كثر فحاشه المتبادر
من قوله او كثرته ان يريد غلطه على اصابته واما من يكون
غلطه كاصابته فهو سيئ الحفظ قوله او غفلته عطف
على قوله غلطه ففحش عليه ويدل عليه ما ياتي عند قوله
ممن فحش غلطه او كثرت غفلته قوله بان لا يعرف فيه تاويل
ولا تخريج معين قيد التعيين خاص بالتخريج ويجوز ربه عالم
يعين فيه الجرح بان يقول فلان ضعيف او مجروح فلا ترده
بمجرد قوله بل يتوقف عن الرواية عنه قوله وهي عبارة
عمن يكون غلطه اقل من اصابته هذا في نسخة وفي نسخة اخرى
وهو عبارة عمن يستوي غلطه واصابته والنسخة الاولى
لا توافق ما تقدم ولا ما ياتي وهو قوله عمن لم يرجح ولو قال
وهي عبارة عما لا تكون اصابته اقل من غلطه لوافق المحلين
اذ هو صادق بمن كان غلطه اقل او استوى غلطه واصابته
قوله وقد يعرف الوضع باقرار واضعه وبنزل منزلة الاقرار
اي يحدث عن شيخ ويبين انه عن مولده فيذكر تاريخا يعلم موته ذلك

الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده وهذا يقتضي انه
اذا حدث عمن مات قبل مولده حديثا وهو موجود عند غيره
من حدث عنه فانه لا يكون ذلك من الموضوع وذلك لان الخطا
انما وقع في نسبته اخذ الحديث لغير من اخذ عنه قوله
وتارة ياخذ كلام غيره لبعض السلف الصالح كحديث حبك دينا
راس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي
الدنيا في المكاء بدا وكلام عيسى بن مريم عليه السلام
رواه البيهقي انتهى وعليه فهو مثال لما هو من الاسرائيليات
قوله او الحكمة كحديث المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء
فانه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وذكر في شرح
النظم ان هذا من الاسرائيليات قوله وتابع الجويني
تكفير من تعمد الكذب اي نحوه النووي فانه قال حكى امام الحرمين
عن ابيه انه من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمدا اكفر ثم رده بانه لم يره لاحد من الاصحاب وان اعتبره
عظيمة وفي الاحياء انه من الكبائر التي لا يقاومها شيء انتهى
قوله من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين اقول يرى بضم فكسر اي يظن او يعتقد بن اي
يعلم والاول اشهر وقوله الكاذبين بصيغة الجمع باعتبار
افراد النقلة وبالتثنية باعتبار المفتري والناقل عنه قوله
ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فهو المعلل هكذا لفظ
المتن وقال في الشرح عقب قوله بالقرائن ما نصه الدلالة
على وهم رواية من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في
حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك

بكثرة التتبع وجمع الطرق الخ بقوله وتحصل معرفة ذلك اي الوهم
بكثرة التتبع ويحتمل رجوعه للقرائن اي معرفة ما ذكر من القرائن
وقوله وجمع الطرق من عطف المسبب على السبب اذ جمع
الطرق مسبب عن كثرة التتبع وقوله فهو المعلل لا يخفى ان
الوهم ليس هو المعلل الذي اطلع عليه بما ذكر بل هو ما فيه الوهم
المذكور ومفهوم قوله ان اطلع عليه بالقرائن الخ ان ما اطلع عليه
بغير ذلك فانه لا يكون كذلك ويجري على ما سبق مما رد بسقط
او طعن او على ما ياتي في المدرج قال شيخ الاسلام في شرح الفيه
العراقي وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان المعلل حديث فيه
اسباب خفية قادت عليه فاثرت فيه قال شيخنا واحسن منه
ان يقال هو حديث ظاهر السلامة اطلع فيه بعد قوله على
قادح ومثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن
عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك
اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسماعيل المنقري رواه عن
وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله
وبهذا اعله البخاري فقال هو مروي عن موسى بن اسماعيل ولما
موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع من سهيل تنبيه
قوله فهو المعلل قال العراقي الاجود المعلل كما هو عبارة بعضهم
واكثر عبارتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو
المعروف قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة انتهى
وقوله والاجود المعل اي اجود من المعلول ومنه ومن
المعلل بتغليبا والا فالمعلل لا جودة فيه فانه لا يجوز اصلا

الا يجوز لانه ليس من هذا الباب بل من التعليل الذي هو
التشاغل والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام لا ذكره هو
ايضا اما معلول فموجود انتهى قوله تدرج الاسناد نقل عن
الماوردي والروياني وابن الصباغ انهم قالوا ان من تعمد الادراج
ساقط العدالة وهو من تحريف الكلم عن مواضعه وكان ملحقا
بالكذابين انتهى وبانى في كلام العراقي انه لا يجوز قوله الاول
ان يروي جماعة الحديث الخ اشار العراقي لهذا بقوله
** ومنه متن عن جماعة ورد * وبعضهم خالف بعضا في السند *
** فيجمع الكل باسناد ذكر * كمتن اي الذنب اعظم الخبر *
** فان عمرو اعند واصل فقط * بين شقيق وابن مسعود سقط *
** وزاد الاعمش كوا منصوره * وعد الادراج لها محظوره *
قال المصنف في شرحهما ومن اقسام المدرج ان يروي بعض الرواة
حديثا عن جماعة وبينهم في الاسناد اختلاف فيجمع الكل على
اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم
على الاتفاق مثاله الحديث الذي في الترمذي عن سفيان الثوري
عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل وهو شقيق عن عمرو
ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول
الله اي الذنب اعظم الحديث فرواية واصل هذه مدرجة لان
واصلا لم يذكر فيه عمرا بل جعله عن ابي وايل عن عبد الله وقد
رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان
عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو عن عبد الله
وعن سفيان عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر
عمرو انتهى مجروفه وكلام المصنف كما يصدق بهذا يصدق بما اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكره باسناد واصل بل يصدق بصورة اخرى وهو ما اذا روى
عن رجال مثلا وكان سند واحد مخالفا سند غيره في جميع رجاله
كما اذا فرض ان جميع رجال سند واصل مخالفة لجميع رجال سند منصور
والاعمش اوكان سند كل واحد مما لفا سند غيره وقوله وقد
الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة والخمسة محظور اي
ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد الادراج المذكور
انتهى قوله فيرويه بالاسناد الاول لو قال باحد الاسنادين
لكان احسن قال العلامة العراقي رحمه الله تعالى
«ومنه جمع ما تي كل طرف» منه باسناد واحد سلف
«لوابل في صحة الصلاة قد ادرج ثم حيثهم وما اخذ»
قوله بواحد اي من الاسنادين وهو متعلق بجمع ومثاله
ما رواه

تتمة اذا كان الحديث بعضه عن راو
وبعضه عن اخر جاز جمع ذلك لكن مع بيان ان كل بعض عن
شيخ وان لم يعين البعض ولا الشيخ كحديث الافك فانه في
الصحيح من رواية الزهري عن عروة ابن الزبير وسعيد بن
المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
كلهم عن عايشة قال الزهري وكلهم حدثني طايفة وبعضهم اوعى
له من بعض فاذا كان بعضهم مجروحا اقتضى ترك جميع الحديث
وحذف واحد من الرواة امتنع واشار العراقي الى هذا في
مبحث السماع على نوع من الوهن او عن رجلين بقوله
«وان يكن عن كل راو قطعه» اجز بلا مين مخلط جمعه»
«مع البيان كحديث الافك» وجرح بعض مقتض للترك»

وحذف

«وحذف واحد من الاسناد» في الصورتين امنع للازدياد»
انتهى وقوله مقتض للترك اي لجميع الحديث اذ ما من قطعة
منه الا ويجايز ان يكون من ذلك الراوي المجروح انتهى وقوله
وحذف واحد من الاسناد في الصورتين الخ اي ان حذف واحد من
الرواة المجتمعين في الاسناد في الصورتين الثقاة كلهم والمجروح
بعضهم امنع حذف ما ذكر للازدياد اي لاجل الزيادة على الغير
الرواة لما ليس من حديثهم ان لم يحذف منه شيء ويجوز حذف ما
اختص به بعض الباقين ان حذف منه شيء انتهى قوله واما
مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه يصدق بما
اذا كان الادراج من حديث اخر او من غير كلام النبي صلى الله
عليه وسلم اي سواء كان من كلام الصحابي او غيره قاله الكمال
وهذا البحث فيه من وجهين الاول اذا كان الادراج من حديث
اخر فقد قدم انه مدرج الاسناد حيث قال او يروي احد
الحديثين باسناد الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس
في الاول ويجاب بان هذا فيما اذا كان كل واحد من الحديثين
باسناد عنده وما هنا ما زاد فيه ليس اسناد عنده الثاني
ان يذكر في مدرج المتن ما يفيد قصره على مدرج موقوف بمرفوع
وهو يخرج مدرج مرفوع بمرفوع ومدرج غير موقوف بمرفوع والاول
هو الموافق للعراقي كما ياتي ومما يخرج ايضا مدرج موقوف بمقطوع
او بما دونه قوله لانه يقع عطف جملة على جملة تفقده الكمال
فقال لا يصح تعليلا للاكثرية ولا لقوله واما مدرج المتن الخ والظاهر
ان الشيخ قصد تقسيم الادراج الى ما يقع بعطف جملة على جملة
والى ما يقع بدرج موقوف دون عطف وحينئذ فالاليق ان يقال

واوراج المتن يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف بمرفوع
بدون عطف ثم مثل الاول بحديث اذا قلت التشهد الاني
والثاني بحديث ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وقد يرد
هنا وثالثا فسروا الحديث وانما هذه الجملة في حديثه ولا
تحاسدوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وانتهى مقتبسه
قال المصنف في مرفوع يحتمل ان تكون بمعنى مع او من قال
الشيخ قاسم اما اسبغها بمعنى مع فوارد نحو اهبط بسلام
منا وقد دخلوا بالكفر وامابمعنى من فلم اقف عليه انتهى
اقول صرح ابن مالك في الفيته بانها ترد بمعنى من ومن
امثلة ذلك سترين بما النمر ثم انه لا يصلح جعلها في هذا
المقام بمعنى قطعا والانسب كونها بمعنى في قال العراقي في الفيته
•• المدرج الملحق اخر الخبر • من قول راو ما بلا فصل ظهر •
•• كواذا قلت التشهد فقد تم صلاتك ذكر زهير وابن ثوبان وصل ••
•• قلت ومنه مدرج فعلقلة كما سبغوا الوضوء ويل للاعقاب
وقال في شرحها المدرج في الحديث اقسام الاول منه ما اورج
في اخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده
موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام
بذكر قائله فتلبس على من لم يعلم حقيقة الحال ويتوهم
ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود وفي حديث ابن
مسعود قال حدثنا عبد الله حدثنا زهير حدثنا الحسن
قال اخذ علقمة بيدي وحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه
التشهد في الصلاة وزاد افاقلت هذا فقد قضيت

صلاتك

صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
وان ثوبان فصل فاذا قلت الخ بقوله قال ابن مسعود اذا
قلت هذا الخ واعلم ان ابن الصلاح قيد الادراج بكونه
اخر الخبر وذكر الخطيب ان الادراج يكون في اول الحديث
وفي وسطه مثال الادراج في الاول ما رواه الخطيب من
رواية ابي قطن عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول
ابي هريرة وليس من الحديث ورواه البخاري في صحيحه عن
آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال
ويل للاعقاب من النار ومثال المدرج في الوسط ما رواه
الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن
هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ قال
الدارقطني رواه عبد الحميد عن هشام كذلك مع ان
الانثيين والرفغين انما هما من قول عروة فقوله
او باستخالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الخ
لحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك
اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر امي
لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي الخ من
كلام ابي هريرة لامتناع نهي المصطفى صلى الله عليه وسلم
الرقيق وامه اذ ذاك لم يكن موجودة حتى يبرها قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او بزيادة راو والمزيد اذا زاد الشاذ فتدبر احدهما ان
يكون من لم يزد اتقن ممن زاد الثاني ان يكون صرح
بالسماع في موضع الزيادة فقوله بابداله اي الراوي
الخ مقتضى كلامه حصر المضطرب في هذا وليس
كذلك اذ منه ما رواه راو واحد بوجهين مختلفين
كما اشار له الولي العراقي رحمه الله تعالى بقوله
** مضطرب الحديث ما قد ورد ** مختلفا من واحد فازيدا **
قال شارحه عقب قوله من واحد ما نصه بان رواه مرة
على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له انتهى قوله ولا
مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فان ترجحت احدى
الروايتين بمرجح كحفظ راويها او كثرة صحبته لمن روي
عنه او غير ذلك من وجوه المرجحات فالحكم للراجحة ولا
يكون الحديث مضطربا والرواية المرجوحة شاذة او منكرة
على ما مر واعلم ان الاضطراب يوجب الضعف في الحديث
لاشعاره بعدم الضبط الذي هو شرط الصحة او الحسن
كذا اطلقه النووي كابن الصلاح لكن قال المصنف الاضطراب
قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل
واحد وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث
بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي
الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وسبقه لذلك
الزركشي في مختصره فقال قد يدخل القلب والسدد
والاضطراب في مسمى الصحيح والحسن انتهى قوله
فهذا هو المضطرب بكسر الراء قوله وهو يقع في الاسناد

غالبا

غالبا وقد يقع في المتن اي وقد يقع فيهما قال في المقاصد
** مضطرب الحديث ما قد ورد ** مختلفا من واحد فازيدا **
** في متن او في سند ان اتضح ** فيه يساوي الخلف اما ان رجح **
** بعض الوجوه لم يكن مضطربا ** والحكم للراجح منها وجبا **
** كالخط للسترة اجم الخلف ** والاضطراب موجب للضعف **
انتهى وقوله كالخط للسترة مثال لما وقع الاضطراب
في سنده اي ان المتن المفيد ان الخط يكون سترة كثر الاختلاف
في سنده فقوله اجم الخلف اي كثير الخلف ومراده في السند
اي انه كثر الخلاف في سنده وقد اشار شارحها الى ان الاختلاف
في سنده بقوله والاختلاف في السند وهو الغالب يكون
باختلاف وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه او غير ذلك
فالقضية مانعة خلو فيكون ذلك في السند والمتن معا لك
مضطرب الاسناد حديث السترة فانه رواه ابو داود وابن
ماجه من رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن
حريث عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث ورواه سفيان الثوري
عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروي
على غير ما ذكر ايضا قال شيخ الاسلام بعد ان ذكر الاختلاف
في سند هذا الحديث ما نصه ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ
باضطراب سنده لكن بعضهم صحح ترجيحا للرواية الاولى بل
قال شيخنا هذه كلها قابلة للترجيح بعضها على بعض والراجحة
منها بمكن التوفيق بينها قال ولا يخفى ان التمثيل لا يليق
الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك

ابي عمرو بن محمد بن حريث

الألوكة
WWW.ALUKAH.NET

فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسماعيل مجهول واما مضطرب
المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا
سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنها
ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في سند الترمذي راو ضعيف
فلا يضلح مثلا لا نظير ما مر على انه يمكن الجمع بحمل الحق في
الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب قوله
لكن قد ان بحكم المحدث على الحديث بالاضطراب الخ وهذه
وظيفة المجتهد في الحكم قوله وشرطه ان لا يستمر الخ اي
وشرط جوازه ان لا يستمر اي لا يبقى المبدل على صورته بعد
انتهاء المحلجة لبلا انه ورد كذلك عنه صلى الله عليه وسلم
قاله الشيخ قاسم قوله ولو وقع غلطا فهو من المقلوب
او المعلل اعلم ان العراقي جعل من المقلوب ما وقع فيه القلب
عمدا وليس هذا بمنافٍ لما هنا وذلك لان حاصل ما يفيده
كلام العراقي ان القلب تكون عمدا وتكون خطا وهذا
لا ينافي ان ما هنا من القسم الثاني ونص العراقي
• • وقسموا المقلوب قسمين الى ما كان مشهورا ابرا وبدلا • •
• • بواحد نظيره كي يرغبا • فيه للاعراب اذا استغربا •
قال الشارح من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما
ان يكون الحديث مشهورا ابرا فيجعل مكانه اخر في طبقته
ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهورا لم يجعل
مكانه نافع ويفعل ذلك عمدا ويكون كالوضع وسياتي
ما اذا فعل ذلك غير عمد ثم قال في الالفية

ومنه

• • ومنه قلب سند لمتن • ومتن سند لسند ممتهن امام الفن • •
• • في ما يد لما اتى بغدا • فردها وجود الاسنادا • •
هذا قسم اخر من اقسام المقلوب وهو ان يجعل اسناد متن
لمتن اخر وهذا يعضد به الاعراب فيكون كالوضع وقد
يفعل اختبار الحفظ المحدث واختباره هل اختلط ام لا وقد
فعل ذلك مع البخاري لما اتى بغداد حيث اجتمعوا على قلب
متونها واسانيدها فصير وا متن سند لسند متن اخر
وسند هذا المتن لمتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا
منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس
البخاري ليلقي عليه كل منهم عشرته بحضرته فلما حضروه
واطمأن المجلس باهله البغداديين وغيرهم من العرب
من اهل خراسان وغيرها تقدم اليه واحد من العشرة
وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في
كل منها لا اعرف ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة
المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان
الفهما من حضر يلتفت بعضهم لبعض ويقولون فهم
الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير
وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل الاول
وقال سالت عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر الاحاديث
وكذا البقية على الولاء فردها الى اصلها ولم يخف عليه موضع
فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل واغرب من
حفظه لها وبتقطه لتمييز صوابها من خطائها حفظه لتوالها
كما القيت عليه من مرة واحدة ثم قال ايضا

* * وقلب سالم يقصد الرواة * نحو اذا اقيمت الصلاة *
* * حدثه في مجلس البناني * حجاج اعني ابن ابي عثمان *
* * فظنه عن ثابت حرير * يعني حماد الضرير *
هو القسم الثاني من اقسام المقلوب وهو ما وقع القلب فيه سهوا وهو يقع في السند نحو حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقد حدثه في مجلس ثابت البناني بضم الباء نسبة الى بنانة محلة بالبصرة حجاج ابن ابي عثمان فظن حرير انه عن ثابت فرواه عنه قال حماد الضرير وهم حرير في ذلك قوله وان كانت المخالفة بتغيير حرف الخ اعترضه الشيخ قاسم بقوله قلت لا يظهر لهذا السياق كبير معنى ويخرج من الشرح فطرحي المتن لان صريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف وليس كذلك فالباء سواء كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة وان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة كما وجهه انتهى وقد يقال في الكلام حذف مضاف اي بتغيير هيئة حرف وجعل الهيئة شاملة للنقط والشكل والمراد بذات الحرف صورته الخطية والمراد بتغيير الحرف ما يشمل تغيير ذاته وتغيير هيئته مع بقاء صورة الخط في السياق الخ فان قيل المصحف يطلق على ما غلط في حروفه الراوي بابدال او نقص او زيادة قلت انما يطلقون على هذا تصحيف السمع قال في الغنية العراقي وشرحها بعد ما ذكر التصحيف بالنقط ومنه من صام

رمضان واتبعه ستا من شوال فان ابا بكر العولي صحف ستا بشيا بالشين المعجمة والباء المثناة تحت وكنيته ابن المنذر بنون مضمومة ومهملة مشددة صحف ابن جرير الطبري بالبذر بالباء الموحدة والذال المعجمة ما نصه وكذا اطلقوا اي الذين صنفوا في هذا النوع التصحيف فيما ظهر اي على ما يتبادر حروفه من غير اشتباه في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او الراوي بابدال او نقص او زيادة كقوله يعني ابن لهيعة في حديث زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فكان احتجم بابدال الراء هاء اي اتخذ حجرة من نحو حصير يصلي اليه كما رواه يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استظهره ابو زرعة الرازي واستغربه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم الى ان قال وكذا اصلحت ابدل اسمه بعاصم وابدل الاحدب لغنه ايضا بالاحول ثم قال في قوله تصحيف سمع ان تصحيف منصوب بلقبوا وهو مضاف لسمع اي يصحف سمع في المتن او الاسناد وقوله لقبوا اي وكل ما اطلقوه عليه مما لا يشتبه بغيره في الخط تصحيفا لقبوه تصحيف السمع ثم ما مر هو تصحيف في اللفظ وقد صحف المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى امام عنزة احد شيوخ الائمة الستة حيث ظن القبيل من هما لقبيلة حديث العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال يوما نحن قوم لنا طرف نحن من عنزة فدعي النبي صلى الله عليه

وسلم انبا ذكره الدارقطني فصحف ابن المثنى معنى لفظ العنزة
وبعضهم صحف معناه ولفظه حيث ظن سكون نونه ثم
رواه بالمعنى فقال شاة فاخطا واخاب في ظنونه اذ الصواب
عنزة منع التنوين وهي الحربة تنصب بين يديه انتهى
ومن المصحف ايضا العوام بن مواجم بالواو والجيم صحفه
ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وحديث
حوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
يتشقعون الخطب بالخاء المعجمة المضمومة صحفه وكيع
بفتح المهملة وكذا صحفه ابن نمير وغيره فقال له بعض
الفلاحين لما سمعه كيف يا قوم والمخاخ نجاسة انتهى
قلت في الصحاح ونقال شق الكلام اذا اخرجه احسن
مخرج ثم قال الشقشقة بالكسر شئ كالرئة يخرجها
البعير من فيه اذا هاج واذا قالوا للخطيب ذو شقشقة
فانما نسبه الى الجهل انتهى في قوله عليه الصلاة والسلام
ان كثيرا من الخطب من شقاشق الشيطان جمع شقشقة
وهي الخلدة الحمراء التي تخرج من شدق الجمل عند هديره
شبه اكثار الخطيب بهدير البعير في شقشقته ثم نسبه
الى الشيطان لما يدخل فيه من الباطل انتهى قوله
ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار
منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف الخ اعلم ان
هذه الجملة مشتملة على مسئلتين الاولى رواية الحديث
بالمعنى ولو بلفظ مرادف فقوله بعد ولا ابدال
اللفظ الخ من تتمة هذا فكان حقه ان يقدمه على

قوله

قوله ولا الاختصار منه بالنقص الخ والثانية ذكر بعض
الحديث وحذف بعضه اي بذكر بعض اللفظ وحذف بعضه
من غير ان يحصل فيه تغيير بغير ذلك واشار لهذه بقوله
ولا الاختصار منه بالنقص وقوله ولا ابدال اللفظ الخ من
تتمة المسئلة الاولى وهي رواية بالمعنى ففي كلامه تشتيت
وتخليط وكان حقه تقديم هذا على قوله ولا الاختصار
منه الخ لانه من تتمة قوله ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن
مطلقا اي بان يرويه بالمعنى بلفظ غير مرادف للفظه وقوله
مطلقا اي سواء كان في المفردات او المركبات قاله الشيخ
قاسم اي وسواء كان التغيير في جميع لفظه او بعضه ومقتضى
كلام الشارح جعل الاطلاق شاملا لما ذكره الشيخ قاسم
ولمن يستحضر لفظ الحديث او يستحضر معناه فقط وسواء
كان من يستحضر معناه فقط حفظ لفظه قبل ذلك ونسيه
او لم ينسه وانما قيدنا بقوله غير مرادف لانه ذكره
بعد بقوله ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف
له وقوله الا لعالم الخ راجع للثلاثة وهذا الذي ذكره
من منع ذلك لغير العالم قد يتفق عليه اما في الرواية
بالمعنى فواضح واما في النقص فهو يوافق ما بحثه المصنف
كما ياتي ومفهومه جواز ذلك للعالم اما في رواية الحديث
بالمعنى فهو قول الاكثر واما في مسئلة النقص فهو القول
الصحيح واعلم ايضا ان مراد المصنف الكلام على مسئلتين احدهما
ان لا يغير لفظ الحديث بل يحذف منه بعض لفظه مع
بقائه في لفظه والثانية ان يرويه بلفظ غير لفظه سواء

مسئلة ثم

كان مرادفا للفظه ام لا وهذه هي مسئلة جمع الجوامع الآتية
والاولى سنابتي عن العراقي لكن كلام الشارح بينه تخليط
ثم انه يعتبر في الرواية بالمعنى تساويهما في فهم المعنى
من كل في الجلا والخفا فلا يبدل لفظ ظاهر لدلالة
على ذلك المعنى بما خفي منه ولا العكس لانه بيانه
تقديم ما رتبته التاخر والعكس لوجوب تقديم جلي
الخبرين المتعارضين على مخالفه قاله الكمال المحلي
وبابي كلامه ثم ان الخلاف في الرواية بالمعنى يستثنى
منه مسايل اتفق على منع ذلك فيها احداها ما يفيد
بلفظ من الاذكار كالاذان وتكبير الصلاة ثانيها ما هو
من جوامع الكلم نحو الجراح بالضمان وفعل النبي احسان
ولا ضرر ولا ضرار الثالثة المتشابه لا يجوز روايته بالمعنى
بل ينقل بلفظه ليقع الايمان بلفظه من غير تاويل
اوبه على الخلاف في ذلك قال العراقي
•• ويرد بالالفاظ من لا يعلم • مدلولها وغيره فالمعظم ••
•• احبار بالمعنى وقيل لا الخبره والشيخ في التصنيف مطلقا حظر
•• وينقل الراوي بمعنى اوحى • قال ونحوه كشك ابهما ••
قال شيخ الاسلام في شرح قوله والشيخ في التصنيف مطلقا
حظر اي منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر بمعناه
لان ما رخصوا بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود
عليها منتف في المصنفات ولانه ان ملك تغيير
اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وتخصيص المنع
بما اذا رويناه التصنيف وتسميناه اما اذا نقلنا منه الى

اجزاءنا

وقف لله تعالى

اجزاءنا وتخاريجنا فلا اذا لتصنيف حينئذ لم يغير ذكره ابن
دقيق العيد واقره شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن
دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح
على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة
سوار وينا ما فيها ام نقلناها ووافقه الناظم على ذلك
لكن ميل شيخنا الى الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله
نحوه وقوله وليقل اي وليقل الراوي مثلا عقب
ايراد الحديث بالمعنى اوكما قال ونحو هذا او مثله او شبهه
وهذا كالشاذ من المحدث او القاري في لفظه فانه يحسن ان
يقول له وكما قال ونحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب
في مثله الى اخر كلامه وقال في جمع الجوامع والاكثر على
جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف قال شارحه اي بمدلول
الالفاظ وسواقع الكلام بان يات بلفظ بدلا اخر مساو له في
المراد منه وفهمه لان المقصود المعنى واللفظ اله له اما
غير العارف فلا يجوز بغير اللفظ قطعا وسواء في الجواز
نسي الراوي اللفظ ام لا انتهى اي وسواء كان بالمرادف ام لا
مدلل ذكره جوازه بالمرادف بعد فانه قال عقب
ما تقدم وقال الماوردي يجوز ان نسي اللفظ وقيل انه كان
موجبه اي الحديث علما وقيل بلفظ مرادف وعليه الخطيب
ومنعه اي النقل مطلقا ابن سيرين وثعلب والرازي
وروي عن ابن عمر انتهى قال شارحه ومحل هذا الخلاف
فيما كان ظاهر المعنى فان لم يظهر معناه ومنه المتشابه
فلا يجوز روايته بالمعنى بل ينقل بلفظه ليقع الايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلفظه من غير تاويل كما ان محله ايضا فيما لم يتعبد بلفظه
كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم انتهى بالمعنى ومثل
ذلك جوامع الكلم لا يجوز روايتها بالمعنى وقوله الشارح
وفهمه اي وما حاوله في فهم المعنى منه بان يكون مثله
في الجلاء والخفاء فلا يبدل لفظا ظاهر الدلالة على معنى بلفظ
خفي الدلالة على ذلك المعنى ولا العكس لانه ينشأ عن
ذلك تقديم ما رتبته التاخير او العكس لوجوب تقديم
اجلى الخبرين على مخالفه انتهى اي عند التعارض فاذا
كان اللفظ الذي ورد به اجلى مما نقل به وعارضه ما هو
اجلى مما نقل به واخفى مما ورد به فانه يقدم عليه باعتبار
ما نقل به ويؤخر عنه باعتبار ما ورد به وهكذا وقول
ابن السبكي وقيل يجوز ان كان موجبه بفتح الجيم اي الحديث
عملا اي اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا يجوز في بعض
كحديث ابي داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ويجوز في بعض انتهى باختصار
وقوله الطهور بضم الطاء اسم للفعل واما بفتحها فهو اسم
لما يتطهر به انتهى ما يتعلق برواية الحديث بالمعنى واما
ما يتعلق بالاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه فقال العراقي

• • وحذف بعض المتن فامنع اواجزه او ان اتم او لعالم وبذ •
• • ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره • منفصلا عن الذي قد ذكره •
• • وما الذي يفهمه ان يفعله • فان اتى مجازان لا يكمله •
• • اما اذا قطع في الاوائل • فهو الى الجواز ذو اقتراب •

وقوله واسع اي مطلقا وقوله او اجز اي مطلقا اي ان

انتهى

انتفى تعلق المحذوف بالمذكور تعلقا يخل بالمعنى والا فلا فلا
تجوز بلا خلاف وقوله او ان اتم بضم اوله اي او اجزه
ان اتم ايراد الحديث منه او من غيره مرة اخرى لما من
بذلك من تقويت حكم او نحوه والا فلا وان جوز قائله الروا
بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره وقوله ومنه ذا
بالصحيح الخ اي ومن القول الرابع بالصحيح ان يكن ما
اختصره بالحذف من المتن منفصلا عما ذكر منه اي غير
متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين
منفصلين اما اذا تعلق به التعلق المذكور فلا يجوز حذفه
كالاستثناء والغاية والحال كقوله عليه الصلاة والسلام
لا يباع الذهب بالذهب الا سواء سواء فلا يجوز حذفه بلا
خلاف كما مر وقوله او لعالم الخ ينبغي ان لا يكون قولا
براسه بل يجعل شرطا لمن اجاز وان منع غير العالم من ذلك
لا يخالف فيه احد هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمنع
منه كما قاله وما الذي اي لصاحب خوف من تطرق تهمته
اليه بالحذف ان يفعله سوا رواه ناقصا ام تاما لانه ان رواه
تاما بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادته ما لم يسمعه او العكس
اتهم لنسيانه لفظه حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لتنتفي
هذه الظنة عن نفسه فان ابى ابى خالف ورواه ناقصا
فقط فارا لهذا الحذر اعني خوف اتهام الزيادة ان لا يكمله
بعد ذلك ويتم الزيادة انتهى المراد منه قوله واما
الرواية بالمعنى الخ هي المسالة الاولى في كلامه قوله
على جواز شرح الشريعة الخ فان قيل قد تقدم ان شرط

الألوكة
www.alukah.net

الرواية بالمعنى ان يستاوي لفظ ما ورد به وما اتى به بدله
في المراد منه وفهمه فيستويان في الجلا والخفا وكيف يتاتى
هذا فيما يدل باللغة العجمية قلت لاشك في بعد هذا
الان يقال المراد استواهما في ذلك عند من يعرف اللغتين
فتامل قوله وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن
من التصرف فيه المناسب ان يقول لمن يستحضر اللفظ
والمعنى اذ من يستحضر اللفظ ولا يعرف المعنى لا يتمكن
من التصرف فيه تم ان من يستحضر المعنى دون اللفظ
يتمكن من التصرف فيه بان يعبر عنه باى لفظ يقدر فلو
قال وقيل لمن يستحضر اللفظ والمعنى اولمن يستحضر
المعنى فقط ليتمكن الخ لكان شاملا للقسمين
تم الجهالة وسببها امران فيه حذف الخبر اى من اوجه
الطعن ولو حذف الراو من قوله وسببها كان اظهر
وكان هو الخبر وقوله بالراوي يحتمل بحال الراوي التي
يتميز بها ويحتمل بعينه والاول يدل عليه ما ياتي في
قوله محصل الجهل بحاله واعلم ان موضوع المسالة انه
معلوم بخبر ان تسميته بغير بانه اشهر اوجه الجهالة
انه روى
عنه اكثر من واحد كذا ينبغي فلا يدخل ما بعده ويحتمل ان
يقال انه ليشمل من روى عنه واحد فقط ويكون الرد فيه
حينئذ من وجهين بعوته اي ما يدل عليه ولغير
به ليشمل جميع ما ذكره من قوله من اسم الخ بالمطابقة
قوله من اسم او كنية الخ او لمنع الخلو فلا يمنع الجمع

ولم

ولم يذكر المصنف ما الذي يسمى به هذا القسم وكذا فيما بعده
وقد ذكر في شرح النظم ان الاولى تدليس الشيوخ وبيانه
للمصنف ان الثاني يسمى مجهول العين حيث سمي من روى
عنه وان لم يسم فذكر الكمال انه من المنقطع كما ياتي فتامله
قوله الكلبي نسبة لكلب بن دبره قوله ابا النضر
بالضاد المعجمة ثم انه ليس في كلامه بيان الاسم الذي اشتهر
به والمتبادر انه محمد بن السايب وهو ظاهر كلام العراقي
ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه اي من لا يعرف ان هذا
الاسم المسمى واحد لا يعرف شيئا مما ذكر وقد
يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه بينه وبين
قوله بعد وهو من لم يروعنه الا واحد تخالف قال العراقي في
الغيثه
• واختلفوا هل يقبل المجهول • وهو على ثلاثة مجهول
• مجهول عين من له راو فقط • ورده الاكثر والقسم الوسط
• مجهول حال باطن وظاهر • وحكمه الرد لدى الجماهر
• والثالث المجهول للعدالة • في باطن فقط فقد راى له
• حجته في الحكم بعض من منع • ما قبله منهم سليم فقطع
• به وقال الشيخ ان العملا • يشبه انه على ذا اجملا
• في كتب من الحديث اشتهرت • حيرة بعض من بها انفردت
• في باطن الامر وبعض يشهره • والقسم مستور اوفيه نظره
قال العراقي اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو
على ثلاثة اقسام الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه
الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من
اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا الى ان قال

نسخة الألوكة

عن ابن الصلاح فتخرج البخاري جماعة ليس لهم غير راو
واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس ابن ابي
حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم
ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد
الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه
مجهولا مردودا بروايته واحد عنه ونازع في ذلك العراقي
بان مرداسا لم ينفرد عنه قيس بل روى عنه ايضا زياد
ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه غيره ايضا وقد
ذكر ذلك اخر الكتاب فقال معرفة من تقبل روايته ومن ترد
• • وسلم صنف في الوحدان • من عنه راو واحد لاثنان •
• • كعامر بن شهرا وكوهب • هو ابن خشيش وعنه الشعبي •
• • وغلط الحاكم حيث زعما • بان هذا النوع ليس فيهما •
• • ففي الصحيح اخرج المسيبا • واخرج الحفي لابن ثعلبا •
وقوله المسيب بن حزن وقوله ففي الصحيح اي البخاري
ومسلم وثعلب بفتح المثناة الفوقية والغين المعجمة وكسر اللام
والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن
مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال
احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته
غير مقبولة الى ان قال القسم الثالث مجهول العدالة
الباطنة وهو عدل في الظاهر فهذا يحتج بعض من رد
القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي
قال لان الاخبار تنبني على حسن الظن بالراوي ولان رواية
الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن

واقتصر

، واقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر قوله المصري
وهو الازدي ثم الصوري المصري بالصاد المهملة والصوري
كذلك وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب قوله او ابن فلان
اي في بعض الاحيان فانه تكون احتصارا بالنسبة لمن اسمه
عبد الرحمن لا لمن اسمه زيد وانظر من شاركه غيره في اسمه
ولم يتميز من شاركه هل هو من الجهالة وهو الظاهر ام لا قوله
وصنفوا فيه المبهمات كلام المبهم في الابهام في السند او هو الذي
يحصل به القدح وان كان الابهام يكون في المتن ايضا ولكنه
ليس بقادح لحديث دخل رجل من باب الصفا والنبي يخطب
الخ والضمير في قوله فيه لمن ابهم قوله ولا يقبل حديث
المبهم مالم تسم ينبغي ان يكون قوله مالم يسم خبرا لمبتدا
محذوف اي وهو مالم يسم اذ ما سمي يخرج عن كونه مبهما
وليس المراد ان المبهم تارة تقع فيه التسمية وتارة لا قوله
لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره فلك يلزم من
هذا تقديم الجرح المبهم على التعديل الثابت وهو خلاف
النظر وقد تقدم انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه قوله
وقيل ان كان العامل عالما اي لقول الشافعي اخبرني الثقة
قوله وان سمى الراوي بان يقول حدثني فلان ونحو ذكر
اسمه قوله فهو العين قال الكمال في قول جمع الجوامع وكذا
مجهول العين اي لا يقبل اجماعا كان يقال فيه عن رجل واعلم
ان المعروف في اصطلاح اهل الحديث ان مجهول العين من
ليس له الا راو واحد وقد سماه ورده منقول عن اكثر العلما
وفي كلام ابن الصلاح ومن تبعه وهذا المعنى هو المناسب

للتعبير بالقبول والرد والمعروف ان نحو عن رجل واخبرني رجل
من المنقطع عند المحدثين اذ المبهم كالساقط الذي لم يذكر
وقع في البرهان لامام الحرمين نتمته مرسلا لكن في عبارة
غيره واحد من ائمة الحديث انه متصل في اسناده مجهول اي لم
يعلم عينه ولعل هذا مستند صاحب جمع انتهى ومن هذا
علم ان المبهم راويه عند المحدثين وامامن سمي باسم متعددة
فهو تدليس الشيوخ قوله الا ان يوثقه الخ اي اذا
كان اهلا لذلك فحذفه من هنا لذكره في الثاني وقد اشار الشيخ
قاسم لهذا بعبارة نقال قيد الموثق بكونه من اهل الجرح
والتعديل وقد اهمله المصنف انه يقال ان كان الذي انفرد عنه
راو واحد من التابعين فينبغي قبول خبره ولا يضره ما ذكر
لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وكذا مرسل الصحابي وقالوا كلهم
عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا الحديث بعينه جار في
التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح
والاصل لا يترك للاحتمال والله اعلم انتهى قلت وهو
يفيد انه اذا كان المبهم صحابيا فانه يقبل حديثه وهو ظاهر
واما ما ذكره من ان الدليل يفيد ان التابعي كالصحابي فيبحث
فيه بان الحديث المستدل به ذكر فيه ثم الذين يلونهم مرتين
بل ثلاثا على ما ذكره بعضهم فيفيد ان تابع التابعين كذلك
وهذا غير ظاهر وقد ذكروا ان الخبر به في القرن الاول وما
بعده مختلف المعنى فقوله وكذا من منفرد الخ ظاهره
ان فيه خلافا وان الاصح فيه القبول اذ الاصل في التنظيمه

التمام

التمام ولا شك ان التوهم في عدم قبول توثيق هذا اقوى منه
في من قبله قوله او اثنان فصاعدا اعلم انه جرى خلاف
بين ابن عصفور وغيره فيما اذا قال بع هذا الثوب بعشرة
فصاعدا هل يخرج من العهدة بالبيع بالعشرة وهو التحقيق
ام لا وقال بعض اشياخ شيخنا كلمة فصاعدا انما يوتى بها
دلالة على ان ما قبلها اول مراتب الحكم وانها منتهى عنه الى
ما فوقه وما قبلها اول مراتب الحكم وانها منتهى عنه الى
ما فوقه وما قبلها مرتبة اولى يوجد فيها الحكم كما يوجد فيما
بعدها وذكر السعد ان هذا هو الحق انتهى فكلامه صحيح مطابق
لما ذكره ابن السبكي وغيره الا قوله اذا تمهد هذا فقوله
المبهم اثنان فصاعدا ان اراد ان رواه ثلاثة بنا على احد القولين
المذكورين فرده الجمهور فلم اره فيه وان اراد به ما رواه اثنان
او اكثر ورد عليه ان توقف امام الحرمين لم يقع فيما رواه اثنان
قال في جمع الجوامع ولا يقبل المجهول باطنا وهو المشهور خلافا
لابي حنيفة وابن فورك وسليم وقال امام الحرمين يوقف الى
ان يظهر حاله اما المجهول باطنا وظاهرا فمردود اجماعا وكذا
مجهول العين انتهى قال الكمال في قوله فمردود اجماعا
هذا الاجماع يعارضه حكاية ابن الصلاح ثم النووي ثم العراقي
في الفيته رد المجهول باطنا وظاهرا عن الجماهير لانها
تتضمن اثبات الخلاف فيه وقال العراقي في الفيته
واختلفوا هل يقبل المجهول ٭ وهو على ثلاثة مجهول ٭٭
٭٭ مجهول عين من له راو فقط ٭ وورده الاكثر والقسم الوسط ٭٭
٭٭ مجهول حالا باطن وظاهر ٭ وحكمه الرد لدى الجماهره ٭

الألوكة
www.alukah.net

والثالث المجهول للعدالة في باطن فقط فقد راي له
محبة في الحكم بعض من منع ما قبله ضنهم سليم فقط
فيه وقال الشيخ ان العلماء يشبه انه على ذا جعلا
في كتب من الحديث اشتهرت خبره بعض من بها تفردت
في باطن الامر وبعض يشهر بذ القسم مستورا وفيه نظر

قال شارحه قوله من له راو فقط ما نصه وسماه الراوي كحمار الطاي وعبد الله ابن اعز بالزاي فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو اسحاق السبيعي وقال في قوله مجهول الحال باطن وظاهر ما نصه من العدالة والجرح مع معرفة عينه برواية عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل مطلقا لدى اي عند الجماهير ثم قال في سليم انه بضم السين وقد دل هذا على انه لابد من تقييد الاثنين بكونهما عدلين وقد ذكره المصنف فقال في قوله اثنان فصاعدا فقدهما الى الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اي جهالة العين وقال الخطيب اقل ما ترفع الجهالة اي جهالة العين رواية اثنين مشهورين بالعلم قوله ونحوه مما فيه الاحتمال فسره الكمال بمن جرح ولم يفسر جرحه وقوله كما جزم به امام الحرمين اي في المستور ونحوه هذا ظاهر كلامه ولكن ما تقدم يقتضي ان قوله امام الحرمين هنا في المجهول الحال فقط قوله وهي اما ان تكون بما تكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر اعلم ان تقدير الشارح وهي فيه اخراج للمتن عن ظاهره اذ لفظ المتن ثم البدعة اما بما تكفر الخ وعلى ما فعله الشارح فيقدر للبدعة

خبر

خبر وقوله كان يعتقد ما يستلزم الكفر هذا مبني على ان لازم المذهب مذهب وهو قول مرجوح وظاهر هذا ان محل الخلاف في هذا الموضوع وان من حصل منه ما هو كفر ليس فيه هذا الخلاف او انه يرد قطعا وقوله فالمعتمد ان الذي ترد روايته الخ يقتضي وجود خلاف في هذا ويفيد ان من اعتقد ما يستلزم الكفر لا يقال فيه ان روايته ترد على المعتمد وما ذكر في المتن من عود رده للجمهور واقتصاره عليه يفيد خلاف هذا او ان المعتمد رد حديث من اعتقد ما يستلزم الكفر فان قيل قوله كان يعتقد الخ يقتضي ان محل الخلاف ليس مقصورا على هذا القوله كان يعتقد الخ حيث لم يعتقد الخ فيشمل من اتى بالكفر صريحا قلنا هذا يقتضي ان ظاهر ان المعتمد رد رواية من اعتقد ما يستلزم الكفر وهذا خلاف مفاد قوله فالمعتمد ان الذي الخ وبعد الاختلاف في في رواية من اتفق على تكفيره واعلم ان مقتضى ما ذكره الكمال ابن ابي شريف في حاشيته جمع الجوامع ان المبتدع ان اتى بما يستلزم الكفر جرى الخلاف في قبول روايته وان اتى بما هو صريح الكفر فان روايته لا تقبل قطعا بلا خلاف ومقتضى كلام غيره كالعلائي والحافظ بن حجر وشيخ الاسلام في شرح الفية العراقي وحاشية جمع الجوامع ان الخلاف جار في هذا الثاني ايضا وفيه نظر فان قبول رواية الاول انما هو مبني على عدم كفره قال العراقي في قول ابن السبكي ويقبل مبتدع بحذم الكذب وتالتها قال مالك الا الداعية ما نصه تنبيه لا فرق في جريان هذا الخلاف بين ان يكون ذلك المبتدع يكفر

يقبل بان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدعته كالمجسمة ان كفرناهم ام لا ولذلك اطلق المصنف الخلاف
والترجيح انتهى ولم يذكره الزركشي ولا المحلي ولا الجلال
السيوطي في شرح النظم واحال على شرح التقريب له وقال
الكمال في قول المحلي وكذا من جسمة اي الكذب ويكفر ببدعته
كالمجسم عند الاكثر لعظم بدعته والامام الرازي واتباعه
على قوله لان الكذب يشبه انتهى ماقضه واعلم ان التمثيل
بالمجسم تنبيه على انه ليس المراد بمن كفر ببدعته من
اتى بما هو صريح الكفر كالنصرانية ونحوهم بل من اتى
بالشهادتين معتقدا الاسلام غير انه ارتكب بدعته يلزمها
امر هو كفر فكفره من يرى ان لازم المذهب مذهب كالمجسمة
فانه يلزم قولهم الجهل بالله والجهل بالله كفر ويلزمه ان العابد
لجسم عابد لغير الله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم يجيب عن
الاول بان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار
بوجوده ووحدانيته وانه الخالق العليم القديم الازلي وبرسالة
الرسول وعن الثاني بمنع كونه عابد الغير الله بل هو معتقد
في الله بسبما انه ما لا يجوز عليه مما عابه الشرع على تاويل ولم
يقوله فلا يكون كافرا وقد قرر العراقي ان عدم التكفير
اقرب الى السلامة ولبسط الكلام في ذلك محل يليق به انتهى
اذا تمهد هذا فقوله فالمعتمد ان الذي ترد روايته من
انكر امرا متواترا الخ يقتضي الخلاف فيمن اتى بما هو كفر صريح
ومقتضى كلام الكمال خلافه وانه ترد روايته من غير خلاف
ولكنه يوافق ظاهر ما للعراقي ومن تبعه وبعد ذلك يرد عليه
انه يقتضي ان من اتى بما يستلزم الكفر لا يكون المعتمد رد روايته

وهو

وهو خلاف مقتضى كلامه في المتن وماشرحه به فتامله
قوله كل مكفر ببدعته بفتح الفاء المشددة على صيغة اسم
المفعول قوله فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير
جميع الطوائف اي فيستلزم رد روايته جميع الطوائف لم ان في
كلامه مجازا لانه ذكر ان كل طائفة قد تبالغ فتكفر مخالفتها اي
وقد لا تبالغ المبالغة المذكورة وحينئذ فلا يتم قوله فلو
اخذ ذلك الخ لان هذا انما يتم لو قال ان كل طائفة تبالغ الخ على
وجه ان قضيته كلية لا على وجه انها جزئية ولا يصلح جعل
قد للتحقيق لان الوجدان والواقع يكذبه قوله وكذا من
اعتقد عكسه بان اعتقد فيما علم انه ليس من الدين بالضرورة
انه من الدين قوله والثاني الخ صحح في جمع الجوامع انه يحتج
برواية المبتدع بشروط ان لا يستحل الكذب وان لا يكون داعية
الى بدعته وان لا يروي ما يقوي بدعته فان استحل او دعى الى
بدعته او روى ما يقوي بدعته لم يقبل هذا هو الاصح عند اهل
الحديث منهم ابن الصلاح والنووي في التقريب اي ولم يكفر ببدعته
وقد قيده الذهبي بان لا يكون رافضيا ذكره الجلال السيوطي
قوله واكثر ما علل به الخ هذا اخص من المعلل كما بينته
قوله لان تزيين بدعته بحمله الخ هذا تعليل لمفهوم كلام المصنف
وهو اخص من المعلل لانه خاص بما رواه مما يقوي بدعته ونحو
ذلك ومقتضاه انه لو روى ما ليس كذلك يقبل حيث وجد فيه
باقي شروط القبول قاله الكمال وقد كنت مع المصنف حال قرائتي
عليه هذا المحل ان رواية الداعية ما يرويه عنه كمرواية غير الداعية
ما لا يقوي بدعته فينبغي ان يقبل حيث توفر فيها باقي شروط

المقبول انتهى قلت قد يقال يرد على هذا ايضا لانه وان سلم
من التهمة فيه لكنه فاسق فلا يقبل ما رواه مطلقا وعلى هذا فلو
علل المصنف بهذا لكان التعليل مطابقا للمعلل قوله ثم سوء الحفظ
وهو السبب العاشر من اسباب الطعن قال بعضهم كان ينبغي
ان يقال وهو القسم العاشر من اقسام الطعن انتهى اقول
قد جعل الرد اما لسقط او للطعن ثم عد سبب الطعن وجعله
عشرة فما سلكه هنا هو المناسب وانما يأتي ما ذكره المعترض
لو كان التقسيم الواقع في عبارته للطعن اذ كل واحد منها
حينئذ قسم من اقسام الطعن فكان الاولى التعبير في كل واحد
منها بالقسم القلاني وان سلم هذا فتخصيص الاعتراض بهذا
غير منجه قوله والمراد به من لم يترجح جانب اصابته على
جانب خطايه قال المصنف هذا صادق بما اذا ترجح جانب خطايه
او تساوي خطايه مع جانب اصابته وفيه نظر اذ يكون حينئذ
من ترجح جانب خطايه من المنكر لانه جعل من اقسام المنكر
رواية من فحش غلطه كما تقدم ومن الشاذ او المختلط كما ذكره هنا
مع ان مقتضى تقسيمه ان الاقسام متباينة وقال الشيخ قاسم
هذا ايضا في ما مر من قوله او سوء حفظه وهي عبارة عمن يكون
غلطه اقل من اصابته وقد اصلحه بلفظ نحو او ان اصابته قال
المصنف وهل فيمن لم يترجح الخ امران ان يترجح جانب خطايه
على جانب اصابته او يستويان انتهى المراد منه وهذا منه
تسليم لما ذكره المصنف وقد علمت ما فيه قوله فهو الشاذ على
رأي بعض اهل الحديث وتقدم ان الشاذ هو الذي يخالف الراوي
فيه من هو اولى منه بالاتقان والحفظ ثم ان في كلامه نظرا من

جهة

جهة ان فيه اخراج المتن عن ظاهره لان المتن على رأي
بالتنوين فقدر المضاف اليه وهو بمنع تنوينه فلذا قال الكمال
كان اللائق ان يقال على رأي هو رأي لبعض اهل الحديث انتهى
واحضر منه ان يقول عقب قوله على رأي لبعض الحديث
قوله او عدمها اي بغير الاحتراف ليلا يلتزم عطف العام
على الخاص وهو ممنوع قوله بان كان الخ انما يأتي مع واو
والفعل في تاويل المصدر والتقدير مع كونه بعتمدها والضمير يحتمل
رجوعه للكتب ويحتمل عوده للضمير وللكتب الذي تلقب
بالاحتراف والذي تلقب بغيره قوله وكذا من اشتبه الامر
فيه تعقبه الشيخ قاسم بان هذا اللفظ فيه ابهام لان ظاهر
السوق انه الحديث المختلط ولفظه من لمن يعقل فلا يصلح
للحديث فان استعملها لمن يعقل يكون انتقل من الحديث الى الراوي
فليس بظاهر انتهى ومقتضاه انه لو عبر بما كان كلامه تاما لا اعتراض
عليه وفيه نظر اذ ما يشتبه الامر فيه محل لوله هو محل لول قوله
قبله واذ لم يتميز توقف فيه فيكون محصل تكرار من غير فائدة
وقوله فان استعملها لمن الخ لا ضرر فيه بل هو متعين ومراده به
ان من اشتبه الامر فيه قلا يدري اهو مختلط ام لا اي حصل الشك
في اختلاطه وعدمه فانه يتوقف في حديثه وهذا غير ما قبله
اذ ما قبله يحقق حصول سوء الحفظ فيه وشك فيما رواه هل قبل
ذلك او بعده وهنا شك في حصول سوء الحفظ له وعدمه قوله
ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر الخ مراده بالمعتبر من لا تزد روايته
بوجه من وجوه الرد وحينئذ فحديثه اما حسن لذاته او صحيح
فلا يصلح قوله بعد صار حديثهم حسنا لا لذاته كما ياتي الاشارة

اليه وقوله بان يكون فوقه او مثله لا دونه قال الشيخ قاسم
المراد بقوله فوقه او مثله اي في الدرجة من السند لا في الصفة
انتهى انما كان المراد ذلك لان الغرض ان المتابع بالكسر معتبر
والمتابع بالفتح سي الحفظ فلا يكون بينهما مماثلة وايضا نصر
قوله لا دونه لا معنى له اذ سي الحفظ لا يقال فيمن دونه
معتبر بل لا يتصور الاتصاف بصفة دونه من صفات الطعن
وفيه شيء قوله اذ الم يعرف المحذوف منه راجع للمرسل
والمدلس قوله احتمال كون روايته الخ هو مرفوع بالابتدا
وخبره على حد سواء والجملة خبر ان والرابط موجود ويحتمل
بضعه على انه بدل اشتمال فالمعنى لان احتمال كون روايته
اي كل واحد منهما صوابا ام لا على حد سواء قوله رجح احد
الجانبين الخ لو قال رجح جانب الاصابة كان احسن قوله
على ان الحديث محفوظ اي مقبول وليس مراده المحفوظ بالمعنى
المصطلح عليه فان روايته من هو اولى بالاتقان والحفظ كما مر
قوله منحط عن رتبة الحسن لذاته فيه نظر اذ حديث
المتابع بالكسر اما حسن لذاته او صحيح فيكون حديث المتابع
بالفتح كذلك بل اقوى لرواية المتابع بالفتح له وهي تتقوى رواية
المتابع بالكسر قوله وقد توقف بعضهم في اطلاق اسم الحسن
عليه اي فيقول فيه هو صالح او لا باس به ونحو ذلك قاله الكمال
قوله ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي الخ انظر لم جعل المقسم
هنا الاسناد ولم يجعله المتن مع صحة جعله المتن ولكون على
سنن ما قبله والاول هو كما هو قول العراقي في المرفوع وهو
مرفوعا مضافا للنبي وقوله في الموقوف ما اضيفت وضربه

بصاحبه الخ وقوله في المقطوع وسم بالمقطوع قول الناظم ثم
ان تقدير الشارح يوجب ان يكون خبر الاسناد محذوفا اي
فيه قوله هو غايته ينتهي اليه الاسناد من الكلا علم ان
ما ينتهي اليه الاسناد هو المتن وغايته هي اخر حرف منه وهذا
غير مراد وقد اشار الى ذلك الشيخ قاسم فقال لفظ غايته
زايد مفسد للمعنى لان لفظ ما المراد به الكلام كما فسره بقوله
من الكلام فيصير التقدير المتن غايته كلام ينتهي اليه الاسناد
فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله عليه الصلاة والسلام من
حاسب كم الحقه فليغتسل انتهى وجوابه ان اضافة غاية الى
ما بعده اضافة بيانية فقوله نضر يحا او حكما اقتضى المتن
انه معمول لينتهي ومقتضى كلام الشارح خلافه فانه قال
عقب قوله المتن اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ما نصه ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك
الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم الخ فجعله معمولا يقتضي
مقدرا وجعل قوله من قوله متعلقا بمقدر وهو المنقول
والضمير في لفظه يرجع للراوي اي ومقتضى لفظ الراوي
وهو المتن والسند ان المتن من لفظ النبي الخ ثم اعلم انه لا
يتوقف استفادة كونه المتن من لفظه عليه الصلاة والسلام
على مجموع المتن والسند فانه قد يستفاد كونه من لفظ النبي من
السند وقد يستفاد ذلك منه من المتن كقوله لا صمام للراي فيه
واما ما تسلسل به الحديث من صفة او حالة فهذا خارج عن
المقسم فلا يجري فيه هذه الاقسام وكذا ما كان من شمائله
صلى الله عليه وسلم فقوله ان يقول الصحابي الخ جعله مثالا

للصيغة الصادرة من الصحابي نحو قوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم او حدثنا وجعل نحو قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا
من الصحابي او غيره منها بفيد ان غير الصحابي لو قال سمعت
رسول الله او حدثنا لا يكون من المرفوع بل وقوع ذلك منه من
الكذب الذي لا يصدر عن عدل قوله الذي لم يأخذ عن
الاسرائيليات فان اخذ عنها فان بين ان ما نقوله عن النبي
فالامر واضح وان لم يبين هذا ولا انه من الاسرائيليات حمل على
انه سمعها قوله ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب
ما يتعلق به بيان اللغة يشمل الغريب وغيره والبيان واقع به
بالمعنى اللغوي وشرح الغريب هو بيان الغريب سواء بين المعنى
اللغوي او غيره كالمعنى المجازي بينهما عموم وخصوص فمنه
قوله واذا قاله غير الصحابي فكذلك هكذا في كثير من النسخ
وهذا يصدق بما اذا كان قائله تابعيا او من دونه وفي بعض النسخ
واذا قاله غير تابعي فكذلك قال الشيخ قاسم وفيه تنبيه
بالادنى على الاعلى ثم ان الذي صدر به العراقي هنا يصحح القول
لوفقه لكنه لم يتعرض لما اذا كان قائله من دون التابعي فانه قال
•• وان يقل عن تابع مرسل • قلت من السنة عنه نقلوا ••
•• تصحيح وقفه ردوا احتمال • نحو امرنا منه للعراقي ••
اي وان يقل راو عن تابعي يرفع الحديث او يبلغ به او يرويه او يتبعه
فهو مرسل مرفوع وقوله قلت من السنة عنه نقلوا اي ان قول
التابعي من السنة كذا من الموقوف على الصحابي وهو الذي صححه
النووي فانه حكى في ذلك وجهين احدهما انه موقوف

ستصل

مستصل والثاني انه مرفوع مرسل وصحح الاول وقوله وذو احتمال
للارسال والوقف نحو امرنا بكذا منه اي من التابعي للعراقي في
المستصفى ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يؤخذ من كلامه
عفف ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في
العدة بانه مرسل انتهى من شرح شيخ الاسلام قوله او ينتهي
غايته الاسناد الى الصحابي كذلك لفظ غايته لا يفيده المتن بل
يفيد اسقاطه لكن ذكره ليس فيه خلل الا ان تركه اولى ليتأتى
توهم توقف المعنى عليه قوله يقتضي التصريح بان المنقول
الخ ظاهره انه لا يعتبر هنا ما يقتضي لفظه اي لفظ التابعي
ان المنقول من قول الصحابي او من فعله او من تقريره حكما وهو
واضح لان المرفوع حكما انما يتبين فيه ان يدل على امر ليس فيه للاجتهاد
مدخل وهنا الاتباني من جانب الصحابي فلا يكون لنا موقوف
حكما ثم ان قوله ولا يحكي فيه جميع ما تقدم فيه نوع نكرار مع
ما افاده مفهوم التصريح ثم ان قوله بل بعضه فيه توقف
لان ما يقتضيه لفظ التابعي من ان المنقول من قول الصحابي
او فعله او تقريره ليس بعضه بل مساويا يقتضيه
قوله ان المنقول من قول الصحابي او فعله او تقريره حكما
وقد يجاب بان قوله بل بعضه الخ بالنسبة لما يلتحق بقوله
حكما وفيه نظر اذ كيف يعتبر ما يلتحق بالحكمي في هذا ولا يعتبر
الحكمي نفسه هذا وقد حكى النووي في قول التابعي من السنة
كذا وجهين وصحح وقفه وهذا يدل على ان ما الحق بالمرفوع
حكما يجري في الموقوف قلت وتقدم انه لو اذا قاله غير
الصحابي فكذلك اي يحتمل الرفع وغيره والاكثر على انه مرفوع وتقدم

الألوكة
www.alukah.net

ما فيه قوله شاملا لجميع انواع علوم الحديث اي الغالب
منها وقوله استطردت منه اي انتقلت من الاسناد الى
تعريف الصحابي لان المناسب لما يشتمل على جميع انواع علوم
الحديث ان يذكر ما له تعلق به وقال البقاعي ولم ادر ما يعود
عليه ضمير منه الى ان قال ويمكن ان يعود ضمير منه على
الاسناد المحدث عنه في قوله تم الاسناد لكن كيف يكون
الاستطراد شروطا لكون المختصر شاملا لما ذكر لانه ان كان
التعريف من انواع علوم الحديث لم يكن ذكره استطرادا بل مناسبا
والا لم يشترط فيه شمول المختصر لجميع الانواع بل البعض الذي
له به تعلق وهو ما ذكر فيه الصحابي كاف في توسيع الاستطراد
اليه انتهى وقد اشرنا للجواب عن هذا قوله ويدخل فيه
اي في اللقاء رؤية الخ لكن شيخنا ان من راه النبي ولم ير هو النبي
لا يكون صحابيا انظر عند قوله لكن الخ قوله سواء كان ذلك
بنفسه او بغيره اي سواء كان اللقاء بنفسه او بغيره كالصبي الذي
يحمل اليه ثم انك قد علمت ان اللقي صادق بامور وانت خبير
بان قوله بنفسه يجري في جميع ما يصدق عليه واما قوله
او بغيره فيجري في المجالسة ووصول احدهما الى الاخر ولا يجري
في المماشاة ولا في الرؤية لان الرؤية انما تكون من الراي فقول
الحشي سواء كان ذلك اي الرؤية بنفسه الخ ليس على ما ينبغي
تامل قوله ولا تردد وقال في كتاب اخر الذي اختاره اخيرا
ان قول من قال راى النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه الاعمى
لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل والاعمى
في قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع من الرؤية بالفعل ورده الخ

قاسم

وفقه الله تعالى

قاسم بان الرؤية حينئذ تكون مستعملة في معنى مجازي بلا قرينة
فلا تعتبر انتهى ويجاب بان القرينة هنا مستفادة من المعنى
اذ رؤية الصغير الذي لا يميز بمنزلة العدم فيكون الاعمى كذلك وفيه
بحث اذ لم يتقدم في كلامه ما يفيد ان رؤية الصغير الذي له عليه
السلام لا يكون بها صحابيا بل ظاهر كلامه انه يكون بها صحابيا قوله
وقولي به فصل ثان يخرج به من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبيا
نقف المحشي بانه ان كان المراد بقوله مؤمنا بغيره انه يؤمن
بان ذلك الغير نبي ولم يؤمن بما جاءه كاهل الكتاب اليوم من
اليهود فهذا لا يقال له مؤمن فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه
بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو بيان
متعلق الايمان وان كان المراد مؤمنا بما جاءه غيره من الانبيا فذلك
مؤمن به ان كان لقاؤه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن بانه
سيبعث فلا يصح ايضا ان يكون فصلا لما ذكره في قوله لكن الخ
انتهى قلت قوله وان كان المراد مؤمنا بما جاءه غيره الخ لا نسلم
ان من امن بما جاءه غيره من الانبيا يكون مؤمنا به قوله لكن هل
يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر
وجه النظر انه لم يكن قبل البعثة متصفا بالنبوة ظاهرا ولكنه
متصف بها في علم الله تعالى فبالاعتبار الاول لا يصدق على من
لقيه قبل النبوة انه لقي النبي وبالاعتبار الثاني يصدق وهذا
مثل بحيرا وزيد بن عمرو بن نفيل قاله الكمال قلت لا يخفى
ان الايمان التصديق بما علم مجيء الرسول به ضرورة وحينئذ فلا
ينطبق على من ذكر انه مؤمن وذكر البقاعي نحو ما تقدم عن الكمال
وزاد قوله وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع هذا عين ما نفاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما تقدم قوله فحديثه مرسل من حيث الرواية اي لامن حيث
عدم الاحتجاج به لضعف احتمال روايته عن التابعين وان
كان هذا الاحتمال في رواية من له سماع اضعف قوله اذا
كانت دعواه تدخل تحت الامكان احتراز اما اذا ادعى الصحبة
وقد مضى مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه
لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله عليه الصلاة واللام
في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة منها
لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد قال في سنة
وفاته العراقي عبد الرحمن ثم قال وقد اشترط الاصوليون
في قبول ذلك امكنة معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم
انتهى من شرح الاسلام قوله وقد اشكل هذا الاخير جماعة
من حيث ان دعواه نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج
الى تامل قلت يجاب عنه بان الصحابة كلهم عدول لا يحتاج
الى البحث عن عدالتهم في روايته قوله بخلاف غيرهم فليس
الدعوى الصادرة منهم مساوية للدعوى الصادرة من غيرهم
وفيه نظر اذ هذا فيمن ثبت اتصافه بالصحبة وما هنا
ليس كذلك واجاب بعضهم بجواب اخر ونص كلامه في
قوله ويحتاج الى تامل اي ويحتاج الجواب عنه الى تامل
لصعوبته ولهذا جزم الابدي بالمنع ورجحه ابو الحسن
ابن القطان وغيره ويدفع الاشكال قوله وما ذكر معه
من كونه مسلما ومات على ذلك ولو تخللت ردة على الاصح لكن
حينئذ يقوته بيان انه لابد ان يكون لفظ الراوي يقتضي التصريح
بانه من قول التابعي او من فعله او من تقريره كما هو في الموقوف

اولا

اولا يعتبر فيه الا كون لفظه يقتضي التصريح انه من قول
التابعي او من فعله فقط وانظر ما يوافقه كلامهم من ذلك
ويحتمل ان يريد بقوله وما ذكر معه ما ذكره بعده وما ذكره
قبله او ينتهي الى الصحابي كذلك وحينئذ فلابد انه يعتبر فيه
ان يقتضي لفظ الراوي التصريح بانه من قول التابعي او من فعله
او من تقريره قوله الا فقد الايمان به يحتمل الصحابي اي ولا
يعتبر اذ هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فقوله فذاك
خاص الخ بيان لعدم اعتبار الايمان بالصحابي وعلى هذا الاحتمال
فليس فيه التصريح بان التابعي لا يعتبر فيه ان يكون حسن
لقي الصحابي مومنا بالنبي مع انه اي التصريح المذكور المراد
ويحتمل ان يكون الضمير راجعا للنبي صلى الله عليه وسلم
اي انه لا يعتبر في التابعي ان يكون حال لقي الصحابي مومنا بالنبي
عليه الصلاة والسلام وهذا صحيح وبعيد المعنى المراد بالصراحة
اي انه لا يشترط في التابعي ان يكون وقت تحمله عن الصحابي
مومنا بل لو كان كافرا ثم اسلم بعد موت الصحابي سمينا تابعيا
وقبلناه قال الكمال الا ان قوله حينئذ فذاك خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم الخ لا فائدة له قوله وهذا هو المختار
اختار المولف هذا القول لقول ابن الصلاح انه الاقرب وقول النووي
في التقريب انه الاظهر وقال العراقي وعليه الاكثر وذكر الخطيب البغدادي
انه يشترط في التابعي طول الملازمة للصحابي او سماعه منه ولا يكفي
مجرد التقي بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم لشرف منزلته

عليه الصلاة والسلام فالاجماع به بوتر من النور العلي اضعاف
ما يوتره الاجماع الطويل بالصحابي وغيره قوله خلافا لمن
اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز يحتمل
ان يكون او اشارة لتوجيه الخلاف لكن لا يخفى ان القابل بصحة
السماع يعتبر التمييز اذ السماع من غير تمييز لا يعتبر قطعا
فالقابل باعتبار صحة السماع يعتبر التمييز قطعا بخلاف
القابل بالتمييز فلا يعتبر معه صحة السماع ويحتمل ان يكون
هذا كله قول قابل واحد اي ان هذا القابل يعتبر احد هذه
الامور في تحقيق كونه تابعيا لكن لا يخفى ان صحة السماع انما
تعتبر مع التمييز وكل من هذين الاحتمالين تتوقف صحته على
ما بوأقته ولم ار في شرح جمع الجوامع ما يشهد لواحد منهما
وكذا في شرح النظم وقوله وصحة السماع انظر ما وجه
زيادة لفظة صحة مع سقوطها في كلام غيره قوله وهم المخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم
المخضرم بضم الميم وبالخاء والضاد المعجمتين واولاهما مفتوحة
وبفتح الراء اشهر من كسرها قاله شيخ الاسلام وبالي لفظه قال العراقي
•• والمذكور جاهليه فسم • مخضرمين كسويد في اسم ••
قال شارحها المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا
الجاهلية وحياة النبي صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ولم
يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم رجل
مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام فمقتضى
هذا ان حكيم بن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك في الاصطلاح
لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا يدري من اي منهما

وهذا

وهذا هو مدلول المخضرمة لغة وحكيم بن حزام معلوم انه صحابي
وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم
فانه قال الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستة
يدعي مخضرما ثم قال وحكى الحاكم عن بعض شيوخه ان اتفاق
ذلك من اهل الجاهلية كانوا مخضرمون اذ ان الابل اي
يقطعونها فيكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا
انتهى فعلى هذا احتمل ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه
بعض اهل اللغة لانهم خضرموا اي قطعوا عن نظايرهم اي
انهم انقطعوا عن الصحابة وان عاصروهم لعدم الرؤية وذكر
المديني نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه قسموا
مخضرمين واهل الحديث يفتحون الراء وعمرو ابن حلكان فقال
فمن سمع مخضرم بالخاء المعجمة وكسر الراء وقول الناظم كسويد اي
ابن غفلة في اسم اي في جماعات اي مع جماعات اخر اي ان
المخضرمين كثيرون اذا تمهد هذا فقول الشارح ولم يروا
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما عليه اهل اللغة ولكنه موافق
لما عليه اهل الحديث قوله فعدهم ابن عبد البر في الصحابة اي
على ما ذكره عياض واما على ما قاله بعد فلم يعدهم فيهم ولذا قال
المحشي في بمعنى مع اي مع الصحابة فانه قال كان الاولى ان
يقول فعدهم معهم لما يأتي من انه لم يعدهم فيهم انتهى لكن
على ما قررناه يكون قوله واد عى عياض وغيره الخ هو دليل
عدهم في الصحابة قوله والصحيح انهم بعدوون الخ عبر
بالصحيح نظرا لقول عياض على تقدير صحته والا فهم ليسوا
بصحابة اتفاقا على ما ذكره قوله في حياته اذ ذاك اي ليلة

الاسرا ولا حاجة لقوله في حياته مع قوله اذ ذاك وفي بعض
النسخ اذ ذاك وهو ظاهر تقرير الكمال ويحتاج حينئذ للتقييد
بكونه ليلة الاسرا وقوله لحصول الرؤية من جانبه رده التفاعي
فقال قال الزركشي من وقع ببصر النبي صلى الله عليه وسلم عليه
ولم يره هو ليس بصحابي ولا قائل بانه صحابي ليلة الاسرا لدخول
كل من عاصره لانه كشف له عليه الصلاة والسلام في ليلة الاسرا
وغيرهم عنهم اجمعين ورآهم كلهم انتهى وقوله ليلة الاسرا يلزم
دخول كل من عاصره اي وكان مؤمنا وقت رؤيته النبي صلى
الله عليه وسلم له وتقرير انكما يقتضي ان الصحبة على ما ذكره
انما تثبت لمن راه ليلة الاسرا وكان مؤمنا به فانه قال قوله
لكن ان ثبت الخ هذا لا يتم على ما ذكره من تعريف الصحابي بانه
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا على تعريفه بانه من رأى
النبي صلى الله عليه وسلم بل انما يتمشى على تعريفه بانه من
رأى النبي صلى الله عليه وسلم او راه النبي ولا بكاد لك يوجد
في كلامهم انتهى قوله وهو ما ينتهي اليه عايد الاسناد
الضمير في اليه ان رجع لما اي لفظ ينتهي اليه عايد الاسناد
كان ذلك شاملا للموقوف والمقطوع وهذا اخلل وان رجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم خلت الصلة من عايد ويمكن تقدير
العايد اي فيه اي عايد الاسناد فيه ولا يخفى ما في حذف
العايد في مثل هذا ولو اقتصر على قوله ما ينتهي اليه
وزاد عقبه عليه الصلاة والسلام لسلم من هذا ثم انه لا يخفى
ان المقسم هو الاسناد فلا يصلح جعل المتن للمرفوع الى النبي
عليه الصلاة والسلام قسما منه وان جعل في الكلام حذف

والتقدير

والتقدير وهو اسناد ما ينتهي الخ لم يصلح قوله غاية الاسناد
ولا الاخبار عنه بانه المرفوع وكذا ان جعل ما وافقه على الاسناد
ولو قال ومن القسم الاول هو المرفوع وكذا يقال في قوله
والثاني والثالث قوله ومن دونه التابعي فيه مثله
لا يخفى ان ضمة هذا الكلام تتوقف على تقدير مضاف اي وحديث
من دون التابعي فيه مثله قوله من مباحث الاسناد اي
من صفات الاسناد فالمراد بالمباحث الصفات وكذا يقال
في قوله من مباحث المتن وانما قلنا ان المباحث المراد بها
الصفات ليلا يخالف ما قدمه من جعله المنقطع من مباحث
المتن والمقطوع من مباحث الاسناد وحمله على ظاهره لا يتم في
كلام المصنف لا يتكلف قوله في قول اهل الحديث احترز به عن
المسند بمعنى الاسناد كمسند الشهابي ومسند الفردوس اي
اسناد حديثهما وعن المسند بمعنى الكتاب الذي جمع فيه
ما اسنده الصحابة اي رووه انتهى قوله او من دونه فانه
معضل او معلق قد سبق ان بين المعضل والمعلق عموما
وخصوصا من وجه وان مادة انفراد المعلق هي اذا كان المحذوف
من اول السند واحدا واما اذا كان المحذوف اثنان فلا يمكن ان
ينفرد المعلق عن المعضل بل كل معلق حينئذ معضل وانت
خبير بان ما هنا الساقط منه اثنان او اكثر لان الرافع له من
دون التابعي فلا يتصور ان يوجد التعليق فقط اذ هو الذي
حذف منه من اول السند واحد فقط وفيما نحن فيه قد حذف
اثنان منه الى ان او اكثر فقوله معضل او معلق ليس على
ما ينبغي ولو قال او ومعلق لسلم من هذا اي اما معضل فقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما اذا كان الساقط من بعد الاول او معضل معلق كما اذا كان الساقط
السند بتمامه او حذف منه اوله وثانيه وكذا لو اقتصر على قوله
معضل لم يرد عليه ما ذكر وقولنا الكمال في قوله او معلق انه
ما حذف فيه واحدا واكثر من اول السند او حذف فيه جميع
السند فتفسير للمعلق من حيث هو للمعلق هنا وان المحذوف
فيه اكثر من واحد قطعا لان قوله فيما اذا كان الراوي من
دون التابعي قوله فقال المسند المتصل اي المتصل
سنده اي ممن هو عنه وهذا يشمل الموقوف بل يشمل المقطوع
ايضا قوله لكن قال ان ذلك اي اطلاق المسند على الموقوف
المتصل وهذا هو المتبادر من العبارة وبه يسقط اعتراض
المحشي الثاني فانه قال وكلامه مردود من وجهين
الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه
ما ذكره المولف الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك قد ثبت
نقله ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان ترجع الاشارة الى
مجيء الموقوف لسند متصل وليس بمراد انما المراد استعمالهم
المسند في كل ما اتصل اسناده موقوفا او مرفوعا وبيانه ان
لفظ الخطيب وصفهم للحديث بانه مسند يريدون به ان
اسناده متصل بين راويه وبين من اسنده عنه الان اكثر
استعمالهم هذه العبارة فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
انتهى فقوله ليس بظاهر المراد فان الظاهر الخ بل الظاهر هو كلامه
ما افاده بقوله وانما المراد استعمالهم المسند الخ قوله
وابعد ابن عبد البر الخ صدر به العراقي ونصه
• • والمسند المرفوع اوما فوصل • لو مع وقف وهو في هذا يقل •

• • والثالث الرفع مع الوصل معا شرط به الحاكم فيه تطعا • •
واعلم ان بين المسند عند القايل الاول وعند القايل الثاني
عموما وخصوصا من وجه وهو ظاهر وان المسند عند القايل
الثالث في كلام العراقي وهو الذي درج عليه المصنف هنا اخص
مطلقا منه بالمعنيين الاولين قال شيخ الاسلام بعد ما ذكر القول
الثالث ما نصه والقايل به اي بالقول الثالث لحظ الفرق بينه
وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع فيه الى حال المتن دون
الاسناد من انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد
دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا
فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع
والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل
ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند من صفات المتن
وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى
غير ذلك وبعضهم جعله من صفات الاسناد ايضا لكن لاحظ فيه صفة
الاسناد وهذا هو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا انه
متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك وبعضهم
جعله من صفاتهما معا وهو القول الثالث انتهى وانظر ما معنى
وصف المتن بالمسند على القول الثاني وهو مع ذلك مخالف لما
قدمه من انه عند هذا القايل من صفات الاسناد فقط وايضا
يلزم عليه اتحاد القول الثاني والثالث وهو خلاف صريح
متن الالفية المذكورة قوله فان قل عدده الضمير للاسناد
المتقدم في قوله ثم الاسناد قوله اي عدد رجال السند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاضافة بيانية اي رجال هي السند اذ المراد بالسند هنا الرجال
التي هي طريق المتن لاحكايته طريقه قوله واما ان ينتهي
يحتمل عود الضمير الى السند وهو المتبادر من كلامه ويتجه فيه
قوله بذلك العدد القليل ويحتمل عوده الى المتن وحينئذ
ففي كلامه تشتيت الضمير مع عدم ذكر المرجع ولكنه ملتئم مع
قوله بذلك العدد القليل ويأتي ايضا ما يدل عليه قوله بالنسبة
بالنسبة الى سند اخر متعلق بالقليل والسند الاخر كثير العدد
بالنسبة اليه فقوله بعدد كثير لا فائدة له قوله او ينتهي
الى امام الخ اخره في تمييز بالانتهاء نظرا لمعنى انه
لا يكون في المرفوع ولا في الموقوف ان كان ما انتهي
اليه غير صحابي وعبارة العراقي والقسم الثاني من
اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث اي بان
ينفي ما بينه وبينه من الرجال وان لم ينته اليه
كالاعمش وهشام وابن جريج والاوزاعي الى ان
قال وانما يوصف بالقرب اذا صح الاسناد الى ذلك
الامام بالعدد الذي صرح به الحاكم وهو كذلك
كما مر في القسم الاول ثم قال في شرح قوله

فان تكن في شيخه قد
وافقه مع علو فهو الموافقة او شيخ شيخه
كذاك فالبدل وان يكن سواه عدا قد
حصل الموافقة ان يروي الراوي حديثا من احد
الكتب الستة اي مثلا باسناد لنفسه من غير طريقها
بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذه

الطريق

الطريق الذي رواه منه على ما لو روي من طريق
احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري
عن محمد ابن عبد الله الانصاري عن حميد عن
انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه
من جزو الانصاري اي رواه غير ما عن البخاري
عن محمد يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو
درجة واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه
مع العلو ايضا والى ذلك اشرت كذاك والبدل
مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي
وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا
يطلقون عليه البدل انتهى وما اشار اليه قيل
ما قدمه في قوله مثاله حديث رواه الترمذي
لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى تكليما
كان عليه جبة الحديث رواه الترمذي عن علي صوف
ابن حجر عن خلف ابن خليفة فلو رويناه من طريق
الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا
رويناه من جزو ابن عرفه وقع بيننا سبعة فهو
درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو
مطلق انتهى المراد منه فهذا يدل على ان العلو النسبي
يعتنى فيه الوصول الى امام عمدة سواء وقف عليه
امر لا ويفيد انه قد يجتمع العلو النسبي مع العلو
المطلق وهو ظاهر وكلام المصنف يفيد بظاهره
خلاف هذين قوله والاول وهو ما ينتهي الخ

اعلم ان العلو المطلق ليس هو المتن وليس هو السند
الذي قلت رجاله فلابد من تقدير مضاف اي ذوا
العلو المطلق وما يعين وقوعه على المتن قوله
وان اتفق ان يكون سنده اذا اضافه السند اليه
يقتضي ان المراد به المتن ولابد مع ذلك من مراعاة
المضاف المتروك وقوله كان الغاية العصوي اي في
الرتبة وقوله والا فمقصود بالعلو فيه موجودة
اي ولم يبلغ الرتبة العصوي من المراتب وقوله
ما لم يكن موضوعا الى اخره كانه مخرج من مقدر
اي فصورة العلو فيه موجودة اي ومعتبرة
ما لم يكن موضوعا ان صورة العلو موجودة
في الموضوع قوله وهو ما لم يقل العدد فيه اي
فما يقل الى اخره قوله وانما كان العلو مرغوبا
فيه الخ هذا بيان لما فصبه الكلام السابق من
ان علو الاسناد مرغوب فيه قوله من غير طريقه
اي يسند اعلى من الطريق الاخر كابدال له جعله
من افراد العلو النسبي قوله وفيه البدل وهو
الوصول الخ يسمى بدلا لوقوعه من طريق بدلا
الراوي الذي روى عنه احد المصنفين قوله
وفيه الموافقة الخ فان قلت هذا كلام المصنف
يقتضي حصر هذه الاقسام في العلو النسبي لانه
لما قسم العلو الى مطلق والى نسبي ولم يذكرها
في المطلق وذكرها في النسبي دل ذلك على انحصارها
في

في النسبي دل هذا على انحصارها في النسبي ام لا
قلت لا نسلم ان كلامه يفيد الحصر وان سلم انه
يفيد الحصر فالحجة عليه ان المساواة والمصافحة
يكونان في المطلق ايضا كما يأتي هذا واعلم ان حاصل
ما ذكره العراقي ان ابن الصلاح لا يطلق اسم
الموافقة الا على ما فيه علو وغيره يطلق الموافقة
على ما فيه الوصول الى شيخ احد المصنفين من
غير طريقه حيث استوت الطريقان فان كانت
غير طريق المصنف اعلى اطلق عليه موافقة عاليه
ويطلق البدل على ما فيه الوصول الى شيخ شيخ
احد المصنفين من غير طريقه مع استواء العدد
وان كانت غير طريق المصنف اعلى اطلق عليه بدلا
بقيد عالي قال العراقي
فان يكن في شيخه قد وافقه مع علو فهو للموافقة
او شيخ شيخه كذاك فالبدل وان يكن ما واء عدا
فهو المساواة وحيث راجحه الاصل بالواحد والصا
وقال في الشرح بعد ما قرر كلام المصنف ما نصه
واما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو
فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك
الاسم العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا
فهو ايضا موافقة وبدل لكنه لا يطلق عليه
اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه
قلت وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم

فتحصل
فحه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا
موافقة عالية او بدلا عاليا كذا رايته في كلام
الشيخ جمال الدين الطاهري وغيره ورايت
في كلام الطاهري والذهبي موافقناه بنزول
فسماه مع النزول موافقة ولكن مقيده بالنزول
كما قيدها غيرهما بالعلو واما المساواة فهو ان يكون
بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع
او الصحابي ومن فبله في غيره الى شيخ احد الستة
كما بين احد الاربعة الستة واحد من ذكر من العدد
انتهى المراد منه اذا تبين هذا فقول الشيخ واكثر
ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو
والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه انتهى
لا يوافق ما للعراقي تبعا لابن الصلاح وهو ظاهر
ولا يوافق ما للنبي لان غيره لا يقول بان اطلاق
الموافقة والبدل على ما فيه علو اكثر وعلى ما ليس
فيه علو غير اكثر وايضا لا يقول باطلاقهما على
ما فيه علو بلا قيد كما علمته وهذا على ان المراد
يعتبرون يطلقون اما ان اريد يعتبرون ما هو
عند المحدثين موافقة وبدل سواء كان يطلق
عليه لفظها مقيدا او مطلقا فيصح كلامه
وبيان ذلك ان ما فيه مضي الموافقة والبدل
مع العلو هو موافقة وبدل عند ابن الصلاح
وغيره وان كان غير ابن الصلاح لا يطلق لفظ
الموافقة

الموافقة عليها الا مقيدا بعالية وكذا لا يطلق
عليه لفظ البدل الا مقيدا بعال ولما فيه
معنى الموافقة والبدل من غير علو فابن الصلاح
لا يطلق عليه لفظ الموافقة والبدل وغيره يطلقهما
عليه فوله على الاسناد اليه الى البخاري اي
الاسناد المنسوب الى البخاري والغيبة تكون
لادنى ملابسة فوله بدل لا فيه من قتيبه قال
المصنف واستخرجت فسما يجتمع فيه البدل
والموافقة مثاله حديث يرويه البخاري عن
قتيبه عن مالك ويعتمد من طريق اخر فيوافق
في قتيبة ويرويه قتيبة عن النوري قاله الكمال
فكنت اعلم انه ان اخذ في الموافقة الا انتهى الى شيخ
احد المصنفين وفي البدل الا انتهى الى شيخ شيخ
احد المصنفين كما هو مقتضى جعلهما من اقسام النبي
وقد اعتبر فيه الا انتهى فيجري في اقسامه فلا يمكن
اجتماع الموافقة والبدل بحال وان لم يوجد فيه
معنى الا انتهى بل اعتبر فيه الوصول الى شيخ
احد المصنفين من غير طريقه سواء وقف عنده
ام لا وفي البدل الى شيخ شيخه كذلك كما هو ظاهر
تعريفه لهما وهذا هو الموافق لما في شرح الالفية
وقد قدمنا كلامه كان ذلك مخالفا لجعلهما من
اقسام النبي لكن منه لا مانع من اجتماع الموافقة
والبدل واجتماعهما مع المساواة او المصافحة

الألوكة
www.alukah.net

والمعنى المذكور فتامل قوله وفيه اي العلو
النسبي المساواة الخ قد علمت ان هذا لا يقتضي
حصرها فيه ولا ينافي وجودها في غيره وهو ظاهر
وقد اشار الى انها توجد في غيره بالمثال الذي
ذكره وهذا انكته عدوله عن التمثيل لها في العلو
النسبي الى التمثيل لها في العلو المطلق وما ذكره
الشيخ قاسم من انها من افراد العلو المطلق
فقط كما هو ظاهر كلامه ليس على ما ينبغي فانه
قال قوله وفيه الى اخره تقدم ان العلو النسبي
ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عليه وهذه
المساواة ليست كذلك وانما تنتهي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فحقها ان تكون من افراد العلو
المطلق ايضا وقوله وهي استواء سندك الى اخره لو
قال وهو ليطابق الحبر لكان اولى فان قلت قولك
كلام المصنف لا يفيد حصر الموافقة والبدل والمساواة
والمصافحة في العلو النسبي فيه نظر بل كلامه يفيد
حصرها فيهن لانه لما قسم العلو الى مطلق ونسبي
ولم يذكر هذه في المطلق وذكرها في النسبي
دل ذلك على حصرها في النسبي قلت هذا ممنوع
وان سلم فهو لا يدفع اعتراض ما ذكره الشيخ
قاسم وما ذكره من ان المساواة تكون في
العلو النسبي والمطلق قدمناه عن العراقي
ونحوه في شيخ الاسلام وانه قال في قول العراقي

المتقدم

المتقدم وان يكن ساواه الى اخره ما نصه وان
يكن المخرج ساواه اي احد الستة عدا الصحابي اي
من جهة العدد الحاصل في السند بان يكون بين
المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او
الصحابي او من قبله الى شيخ احد الستة كما بين
احد الستة واحد من ذكر من العدد فهو المساواة
قوله كان يروي النسائي حديثا يقع فيه بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا الخ
هذا التمثيل على حديث رواه النسائي لان مقتضى
صنع شيخه الامام الحافظ العراقي انه غير موجود
فانه مثل في شرح الالفية بحديث النهي عن نكاح
المتعة فرواه باسناد فيه بين شيخه محمد ابن
اسماعيل ابن عبد العزيز وبين النبي عشرة
انفس وبين النسائي وبين النبي صلى الله عليه
وسلم عشرة انفس فوقع في الحديث لشيخ شيخ
المصنف مساواة ولشيخه مصافحة فمن احب
الوقوف على ذلك فليراجعه انتهى قوله وفيه
اي العلو النسبي المصافحة هنا لانه في انها لا تكون
في غيره على ما مر وظاهر كلام ابن الصلاح والعراقي
اي تقريرهما لها يقتضي جريانها في العلو النسبي
والمطلق فما ذكره الشيخ قاسم مما يقتضي انها
لا تكون في العلو النسبي فيه نظر قال العراقي وحيث
راجحه الاصل بالواحد فللمصافحة قال شيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسلام وحيث راجعه الاصل اي علا سند
احد الستة بالمواحد اي براو واحد على سند
المخرج اي انه نقص سند لهذا الستة عن سند
المخرج واحدا فهو المصافحة له بمعنى ان المخرج كان
لقي احد الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه
مصافحة له فهو مساواة لنسبه انتهى وقال المصنف
في شرحه اي وحيث رجح واحد من الائمة الستة
برواو واحد على الراوي الذي وقع له الحديث
سموه مصافحة بمعنى ان الراوي كانه لقي احد الائمة
الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب
الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك
بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الطاهري وغيره
بالنسبة الى مسند احمد الى اخره واعلم ان النظر
في الموافقة والبدل الى طرف السند الاعلى
وهو شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه وهكذا
واما في المساواة والبدل فالنظر فيهما الى طرف
السند الاسفل وهو المخرج الموافق لاحد
المصنفين او شيخه كذلك ويقابل العلو
ما قسامه النزول واعلم انه لم يذكر للعلو سوا
قسمين وجعله العراقي خمسة اقسام فقال
وطلب العلو سنة وقد ، فضل بعد النزول وهو رد.
وقسموه خمسة فالاول ، قرب من النزول وهو الافضل.
ان صح الاسناد وقسم القرب ، الى امام وعلو نسبي.

لنسبة للكتب الستة اذ ، يزد سند من طريقها اخذه
قال اي ح طلب العلو سنة من سلف وروينا عن
محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب الى
الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي
سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي
العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي
وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال
ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لكره
عليه سواله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار
على ما اخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيله
وحكاه ابن حلاد ثم الخطيب الى ان قال ثم العلو في الاقسام
خمسة اقسام القسم الاول القرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير
ضعيف وهذا هو القسم الاول وهو افضل انواع العلو
واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث
الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعي الاسناد ولا يقع
ذلك في هذا الزمان الا من العلانيات وحوا الانصاري
وحوا العطريف فقط او ما هو ماخوذ منها ولا يقع
لامثالنا من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد
وقد يقع لنا التساعي الصحيح الى ان قال والقسم الثاني
من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش
وهشام وابن جريج والاوزاعي ومالك وكلام
الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانما يوصف

بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد
اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم
الاول والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية
الصحيحين وبقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد
على التنزيل الى ان قال العراقي
ثم علو قدم الوفاة . اما العلو لامع الثقاة
لاخر فقيل للخمسين . او الثلاثين مضت سنينا
والشارح لشرح قوله ثم علو قدم الوفاة بقوله هذا
القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي
عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من
سمع سنن ابي داود على الركي عند العظيم على من سمع
على النجيب الحراني ومن سمع على النجيب اعلى ممن سمع
على ابن خطيب المزة وفخر ابن البخاري وان اشتركا
الاربع في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد
لتقدم وفاة الركي على النجيب وتقدم وفاة النجيب
على من بعده وروينا عن ابي يحيى الخليلي قال قد
يكون الاسناد بعلو اعلى غير متقدم موت راويه
وان كانا متساويين في الاخذ انتهى زاد شيخ الاسلام
عقب هذا ما نصه وقضية ذلك انه يكون اعلى
اسنادا سواء تقدم سماعه ام اقترن ام تاخر
لان متقدم الوفاة بعد وجود الرواة عنه بالنظر
لما خرها فرغب في تحصيل مرويه لان الاخذ بالقضية
المذكورة تحمله في غير متاخر السماع اخذا مما ياتي في

ما ياتي في القسم الخامس ان متقدم السماع
من شيخ اعلى اسنادا ممن تاخر سماعه من ذلك
الشيخ وان تقدمت وفاته على وفاة متقدم السماع
وقوله اما العلو لامع الثقات الخ قال الصنف
وهذا اي العلو المتقدم بالوفاة كله بنسبة شيخ
الى شيخ اما علو الاسناد بتقديم موت الشيخ
لامع الثقات لشيخ اخر فمثل موصوف بالعلو روينا
عن ابن خوصا قال اسناد حميتي سنة من موت
الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله
ابن منده قال اذا مر علي الاسناد ثلاثون سنة
فهو عال وقولي سنينا تمييز والتقييد بالخمسين
اريد من موت الشيخ لان وقت السماع عليه كما
به ابن خوصا الى ان قال العراقي
ثم علو قدم السماع . وضده النزول كالانواع
وحيث دم فهو سالم يجبر . والصحة العلو عند النظر
هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع
من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن
سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده وروينا عن
محمد ابن طاهر الى ان قال واما اقسام النزول فهي
خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضد
قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح انتهى
المراد منه فقول صاحب التحفة ويقابل العلو
باقسامه النزول ليس المراد باقسامه للصالحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والموافقة والمساواة والبدل اذ المصافحة والمساواة
لا تاتي فيها ذلك وانما اراد بانقسامه العلو المطلق
ومما يندرج تحت قوله العلو النسبي يشمل القسم
الثاني وهو القرب الى امام من ائمة الحديث كمالك
والقسم الثالث وهو المعتد بالنسبة الى رواية
الصحيحين وبقية الكتب الستة ولا يشمل الرابع وهو
من روى عن احد شخصين روينا عن شيخ واحد
وتقدمت وفاة من روى عنه على قرينه ولا يشمل
الخامس ايضا وهو الرواية عمن سمع من شيخ
قبل سماع غيره منه فان قلت قد ذكرت ان المصافحة
والمساواة لا تاتي فيها قوله ويقابله النزول
ومقتضى ما ذكرته انه يتاتى ذلك في الموافقة والبدل
قلت نعم يتاتى ذلك في الموافقة والبدل وذلك
انه يصل الى شيخ احد المصنفين لا من طريقه بسند انزل
او يصل الى شيخ شيخه لا من طريقه بسند انزل فان
قلت هل مرادكم بقولكم انزل انه انزل من السند الذي
فيه المصنف او انزل من السند الذي هو اعلى من
السند الذي فيه المصنف انه لو وجد فيكون وصوله
الى شيخ المصنف او الى شيخ شيخه لا من طريق المصنف
بسند مساو للسند الذي فيه للمصنف من الموافقة
النازلة او البدل النازل على هذا دون الاول
ثم انه قد مر الخلاف في اطلاق الموافقة والبدل
على ما حصل فيه معنا هما دون علو عن ابن الصلاح وغيره

قوله

قوله خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع الخ قال
العراقي في شرح الفية واما انقسام النزول
فهي خمسة ايضا فان كل قسم من انقسام العلو ضد
فيه قسم من انقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال
الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول
ضد العلو فمن عرف العلو عرف ضده قال الحاكم
وليس كذلك فان النزول مراتب لا يعرفها الا اهل
الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول
ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف
بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره له هو في معرفة
العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك
ما ذكرناه وان مفصلا تفصيلا بينا معهما لمراتب
النزول انتهى قوله فان تباعد الراوي ومن
روي عنه في السن واللقي اي غالبا ومن غير الغالب
الاكتفاء بالمشاركة في اللقي اي الاخذ عن المشايخ ثم
ان المراد بالمشاركة في السن والاخذ عن الشيوخ او
في الاخذ عن الشيوخ الاستوا فيهما والمقاربة فيهما
والاستوا في العالي فقط او المقاربة فيه ولو قال
المصنف فان شارك الراوي ومن روي عنه في
اللقي والسن غالبا اذ قد يكتفي بالمشاركة في
الاول فقط كان لا غبار عليه فقوله المشايخ ومن
روي عنه الخ ومن روي عنه في امر من الامور
المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ

عن الشايخ فيه اخراج الشيء عن ظاهره وانحراف السن
وما عطف عليه بالمضاف فلا بد من ثمان مثل السن واللفي
هو اللفي كما يفيده كلام العراقي فانه قال قوله في امر
اخ يقتضي الاكتفاء في ذلك بالمشاركة في السن فقط
قلت لا نسلم ان المشاركة في السن فقط يصدق عليه
قوله امر من الامور المتعلقة بالرواية قال العراقي
والقرينان استووا في السند والسن غالبا وقد يكون احدهما
مدبجا وهو اذا كان اخذه عن اخر وغيره انفراد احدهما
وقال في شرحه القرينان من استويا في الاسناد
والسن غالبا والمراد بالاستواء في ذلك على المقارنة
كما قال الحاكم اما القرينان اذا قارن منهما واسنادهما
وقولي غالبا متعلق بالسن فقط اشارة الى انهم
يكتفون بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح
ونحا نحوه الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم
يوجد في السن انتهى المراد منه وقوله في السند
يعني في الاخذ عن الشيوخ كما قاله شيخ الاسلام
قال شيخ الاسلام وقوله العراقي وغيره بالنصب
عطفا على مدبجا اي مدبجا وغير مدبج وهو انفراد
قد بفا وذال معجمة اي انفراد احد القرينين بالرواية
عن الاخر وسواء كان المدبج بواسطة وبدونها
مثاله بها كما قاله شيخنا ان يروي الليث عن يزيد
ابن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث
ومثاله بدونها رواية كل عن ابي هريرة وعايشة عن

الاخر

الاخر ومثال غير المدبج رواية الاعمش عن النبي
وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران في سلسلة
قوله وهو اخص من الاول لان رواية الاقران
رواية احد القرينين عن الاخر سواء روى عنه الاخر
ام لا وليس المراد رواية احدهما عن الاخر فقط
والا كانا متباينين قوله واذا روى الشيخ الخ
تعريف المدبج والاقران يفيد انه ليس من المدبج
ولا من الاقران اذ قد اعتبر في الاقران والمدبج
ان يشترك القرينان في لقي الشيخ دايما وفي السن
غالبا ورواية الشيخ عن تلميذه ليس فيها ذلك
قوله واذا روى الشيخ عن تلميذه اي اللقي
لم يساوه في اللقي اي الاخذ عن الشيوخ ثم من فوايد
معرفة رواية الاقران المصادقة بالمدبج وغيره
الامن ظن الزيادة في السند قاله زكريا قوله
وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في
اللقي او في المقدار اعلم ان قوله او في المقدار يصدق
بما اذا ساواه في السن واللقي وبما اذا ساواه في
اللقي وقد علمت ان هذا من رواية الاقران مع رواية
الاكابر عن الاصاغر فلا يكون بينهما تباين وعبارة
العراقي ليست كذلك فانه قال
وقد روى الكبير عن ذي الصغره طبقه وسنا او في القدر
او قيهما قال شيخ الاسلام في الصغر هو بضم الصاد
واسكان العين اي عن الصغير وقوله طبقه وسنا هما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثلا زمان غالبا اي اما ان يكون الكبير روى عن
اصغر منه في الطبقة والسن كرواية كل من الزهري
ويحيى ابن سعيد الانصاري عن تلميذهما الامام
مالك ابن انس او عن اصغر منه في القدر دون
السن كرواية مالك وابن ابي ذيب عن شيخهما عبد
الله ابن دينار واشباهه او عن اصغر منه فيهما
اي في القدر والسن الملازم للطبقة غالبا كما مر
كرواية كثير من العلما والحفاظ عن تلامذتهم
الذين هم دونهم في السن والقدر انتهى فقوله
او في القدر يدخل فيه النبي والمقدار اي اما ان يكون
دونه في السن او في النبي وغيره من المقدار الكثير وحينئذ
فلا يصدق على رواية الاقران فلو عطف في للقدار
بالواو لكان اوفق ويكون من عطف العام على الخاص او
اقتضر عليه وحذف او في النبي لم يرد عليه شيء
وانظر ما روى من هو اكبر في السن عمن هو اعلى منه
في القدر واصغر منه سنا هل يكون من رواية
الاكابر عن الاصاغر وعكسه وهو الظاهر وايضا
ينظر فيما اذا اتصف احدهما بصفة من الصفات
المندرجة تحت للقدار ككثرة لقي الشيوخ واتصف
الاخر بصفة اخرى ككثرة الحفظ هل يكون هذا من
رواية الاكابر عن الاصاغر حيث كانت صفة المروي
عنه اعلا ام لا فقوله وهو اخص من مطلقه
جملة معترضة بين الخبر والمبتدا والاصل ومنه

اي من جملة هذا النوع رواية الاباء عن الابنا
او هو اي رواية الاباء عن الابنا لمحض وذكر
الضمير نظر الخبر فقوله والشيخ عن تلميذه
يدخل فيهما اذا كان الابن شيخا لابنه وروى عنه
قوله وكذلك كرواية صلى الله عليه وسلم
خبر الحاسة عن تميم الداري ورواية التابعي
عن تابع التابعين فقوله وفي عكسه كثرة اي
عكس رواية الاكابر عن الاصاغر هو رواية
الاصاغر عن الاكابر وسمي رواية الابناء عن
اباهم اي ما لم يكن الابنا اعلا قدرا كذا ينبغي
وجعله راجعا لقوله ومنه الاباء عن الابنا فيه
قصور وليس منه حديث الذي رواه بعضهم
عن ابي بكر الصديق عن عايشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الحبة السوداء شفاء من
كل داء فانه من غلط في ذلك من زعم فيه ذلك اذ من
روى عن عايشة ليس هو ابي بكر الصديق بل هو
ابو بكر ابن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد واسم
ابيه عبد الله المكني بابي بكر ابن محمد المكني بابي عتيق
ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وعايشة عمة
ابيه وقد اشار الى ذلك العراقي بقوله في المقاصد
المهمة،

. اما ابو بكر عن الحمرا ، عايشة في الحبة السوداء
. فانه لابن ابي عتيق ، وغلط الواصف بالصديق .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال شارحها في قولها الحمرا المعبر عنها في
روايات بالحميرا لقب لام المومنين وقولها لابن ابي
عتيق اللام للابتدا وغلط الواصف له بالصديق
ابي عائشة وذكر ابن الجوزي ان اباها الصديق
رضي الله عنه روي عنها حديثين وان امها ام
رومان روت عنها حديثين قوله ومنهم
من روي عن ابيه عن جده الضمير في منهم راجع
لما دل عليه قوله وفي عكسه كثرة اي ومن رواية
الاصاغر عن الاكابر قوله وفائدة معرفة
ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم
هنا يصلح ان يكون فايدة لمعرفة رواية الاكابر
عن الاصاغر وعكسه وكذا الرواية الاباعن
الابنا وعكسه وجعل هذا في شرح الالفية من فوايد
معرفة الاكابر عن الاصاغر مع ضم فتيد احر فقال
في قولها رواية الاكابر عن الاصاغر ومن فوايد
معرفتها الامن ظن الانقلاب وتنزيل اهل
العلم منازلهم عملا بخبر ابي داود من حديث عايشة
انزلوا الناس منازلهم انتهى المراد منه فقول الامن
من ظن الانقلاب لا يجري في رواية الاصاغر عن
الاكابر ولا في رواية الابنا عن الاباتم قال
في قولها رواية الاباعن الابنا وعكسه مانصه
نهما نوعان مهمان ومن فوايد معرفة اولها
الامن من ظن تخريبه نشا عن كون الابن ابا انتهى
تتميم

تقييمات الاول لسلسل الاباكون باثني عشر
واربعة عشر ومثل للاول بما رواه زرق ابيه
ابن عبد الوهاب التيمي عن عبد العزيز ابن الحارث
ابن اسعد ابن الليث ابن سليمان ابن الاسود
ابن سفيان ابن يزيد ابن اكنيه ابن عبد الله كل
منهم يروي عن ابيه قال عبد الله بقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع
قوم على ذكر الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة
ومثل ذلك للثاني بما رواه الحسين عن ابيه
علي عن ابيه طالب عن ابيه عبد الله عن ابيه محمد
عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن
عن ابيه الحسين عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة الثاني يلتحق
برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المراة عن
امها عن جدتها ومنها ما رواه ابي داود عن
نبيه ارعن ابن عبد الحميد ابن عبد الواحد عن ام
حبوب بنت عقيلة عن امها سويدة بنت جابر
عن امها عقيلة بنت اسمر عن ابيها اسمر قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فتابعته فقال من سبق
الى ما لم يسبق اليه مسلم وهوله الثالث
لم يتعرض للاخوة والاخوات من العلما والرواة
ومن فوايد معرفة ذلك الامن من ظن الخطا او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظن من ليس باخ اخا للاشتراك في اسم الاب وقد
يكونون خمسة ومثال ذلك سفيان ابن عيينة
ولهونته ادم وعمران ومحمد وابراهيم وقد حدثوا
كلهم وقد يكونون ستة ومثال ذلك بنو سيرين
كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى وسعيد
وحفصة وكريمة وقد يروي بعض الاخوة عن
بعض وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب
العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد ابن
سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس ابن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا
تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة
بل افاد الحافظ ابن طاهر رواية ابن سيرين
محمد لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه معبد
عن اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد
وهذه اغرب انتهى ستة قال العراقي واكثر ما رويناه
من الاخوة الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو
العباس ابن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث
وكثير وتمام وكان اصغرهم قوله هو اي الاشتراك
المذكور المفهوم من قوله اشترك كما يدل له كلام
العراقي فانه قال
وصفوا في سابق ولاحق . وهو اشتراك راويين سابق

موت الزهري وذي تدارك كابن دوبد روياه عن مالك
قال شيخ الاسلام وهو اشتراكهما الخ ما نصه
وهو اي هذا النوع اشتراك الخ ثم قال وابن دوبد
بدالين مهملين واخره وفاة ابن دوبد عن وفاة
الزهري بماية وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه
توفي سنة الف وستين وماية وتوفي الزهري
سنة اربع وعشرين وماية قال الناظم كذا
مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب البغدادي بابن دوبد
وهو وان روى عن مالك لكنه كذاب كان يضع الحديث
والصواب ان اخر الرواية عن مالك كما قاله ابن
المزي لمحمد ابن اسماعيل السهمي وان لم تبلغ المدة
بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي توفي سنة
تسع وخمسين وماية فيكون بينه وبين الزهري
بماية وخمسة وثلاثون سنة والسهمي وان كان
ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه
كان يجالس معهم العرض عن مالك انتهى تنبيه
لابد ان يكون بين وفاتيهما المدة بعيد كما ذكره شيخ
الاسلام والعراقي في شرح الالفية وكلام الالفية
والنخبة خال من ذلك قوله الحافظ السلفي بكسر
السين وان روى عن اثنين منتفي الاسم فاختصاص
بتبيين المهمل المتبادر رجوع ضمير اختصاصه للراوي
وحينئذ فان فسر اختصاصه باحدهما بكثرة الملازمة
لاحدهما كما ذكره بعض تلامذة المصنف صح الكلام

وان فسر لخصاصه باحدهما بكونه لا يروي الا
عنه ولا يروي عن الاخر كان مخالفا لقوله وان
روى عن اثنين اللهم الا ان يقال في الكلام مضاف
محذوف اي عن احد اثنين ويحمل رجوع الضمير لاحد
الاثنين المتفقين في الاسم اي فباختصاص احد متفقي
الاسمين بمن روى ذلك الاحد عنه يتبين المهمل ولا
يخفى ما فيه من البعد وقد تعرض لهذا الشيخ
فاتسم بقوله وهذا الضمير اي ضمير لخصاصه
راجع الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوي فتوهم
عوده عليه فصار المحل قلقا فكان حقه ان يقول
فبا خصاص احدهما بالمروي عنه يتبين للمهمل
انتهى قوله وان روى عن شيخ حدثنا محمد
الشيخ مرويه فان كان جزما الخ عبارة المصنف
وان جزم مرويه جزما رد اعلم ان قوله حدثنا
كذبه في الابنات فنفيها بعلى لا شمولي والمناسب
هنا التعميم الشمولي ويمكن جعلها هنا له بقرينة
المقام وقوله فان كان جزما فيه تغيير لاعراب
المتن اذ حمله خبر الكان مقدرة ومقتضى المتن
انه صفة لمصدر محذوف اي جزما جزما او حال
بمعنى جازما قوله كان يقول كذب علي او ما رويته
عنه او نحو ذلك فانه وقع منه ذلك رد ذلك الخبر
اعلم ان قوله فان وقع منه ذلك حشو لتقدمه
ثم ان قوله رد ذلك سنة جواب الشرط الثاني على

تقريره وهو وجوابه جواب الاول قال في
شرح الكافية اذا تولى شرطان دون عطف
فالجواب لاولهما والثاني معتمد للاول وان
كان بعطف فالجواب لهما معا ومثله بقوله
تعالى وان تؤمنوا وتتقوا الاية وقال غيره ان
تولى شرطان بعطف بالواو فالجواب لهما وباو
فالجواب لاحدهما نحو ان جاز يدا وان جاء
هند فاكرم احدهما وبالفا فنصوا على ان الجواب
للثاني والثاني وجوابه جواب الاول وعلى هذا
يحمل اطلاق من اتى في شرح الكافية انتهى قوله
لكذب واحد منهما لا بعينه فان قلت هذا
جار فيما اذا اتى بصيغة تحت التكذيب قلت
لا نسلم ذلك لان الجزم بالتكذيب لما تر فان
رجع الاصل لتعذر تعقد عمل بذلك قال السيوطي
في شرح نظم جمع الجوامع اذا روى ثقة عن ثقة
حديثا ثم انكره المروي عنه فله حالان احدهما
ان يجزم بانكاره لقوله كذب علي او ما رويت له
هذا ونحوه ففيه قولان احدهما انه يسقط الحديث
المروي ولا تقبل لان احدهما كاذب قطعا ويحتمل
ان يكون هو الفرع ولا يثبت مرويه نعم لا يقدح
ذلك في باقي مروياته ولا يثبت بوجه لانه ايضا
كذب لشبهة في نفيه منه وليس كل منهما اولى
من الاخر قطعا وعلى هذا القول الاكثرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الامام والامدي وابن الصلاح والنووي
في مختصره وغيره القاضي ابو بكر لك فعي وابن
السمعاني للاصحاب وفي جمع الجوامع للمتاخرين
وحكى الهندي الاتفاق عليه فان عاد الاصل واقتوه
قبل قدح به القاضي ابو بكر والخطيب وغيرهما انتهى
قوله وتبعاله في التحقيق في بعض النسخ وتبعا
له في النفي وهي واضحة واما النسخة في التحقيق،
فلا تصلح لانه قرر التبعية في التحقيق وجعل هذا
مشبها بها حيث قال فكذلك ينبغي ان يكون فرعا
الخ وانا ريد بقوله في التحقيق تحقق النفي صح ذلك
على ما فيه من التكلف قوله فان عدالة الفرع
يقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه الخ ان مثل
هذا يجري فيما اذا احصل التكذيب من الاصل جزما
فيقال ان عدالة الفرع تقتضي صدقه وتكذيب
الاصل لا ينافيه لاحتمال نسيانه ويجاب بان الجزم
بالتكذيب يدفع نسيانه ويبعده بخلاف عدم الجزم
به وقال الشيخ قاسم في قوله والمثبت مقدم على
النافي هذا ليس بجيد لان في مسئلة تكذيب الاصل
جزما الاصل نافٍ والفرع مثبت وليس الحكم فيها
للمثبت بل للنافي والحق ان يقال لان التحقيق مقدم
على المظنون او الجزم مقدم على المتردد قوله
حدثني ربيعة عني الخ وفيه ما ينزل على ما يقوله
الذهب الصحيح اي وفي كتاب من حدث وقسي ما يعل

الخ قوله حدثني عنك بكذا كان الانسب حدثني
عنك به قوله حدثني ربيعة عني الخ انت
خبير بان الواقع ان الذي حدثه انما هو عبد
العزيز عن ربيعة عن نفسه فكان حق سهيل ان
يقول حدثني عبد العزيز الدار وردي عن ربيعة
عني اي حدثه الخ وكون سهيل لقي ربيعة وحده
ليس في الكلام ما يدل عليه ثم رايت للشيخ العراقي
ما يفيد ان ربيعة حدث سهيلا بدوان الدار
وردي لما ذكره ذلك لسهيل اي ذكره ان ربيعة
حدثت عنه بذلك فقال له سهيل اخبرني ربيعة
وهو ثقة عندي اني حدثته اياه ولا احفظه
فقد حذف المصنف هنا قول سهيل للدارودي
اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته
اياه ولا احفظه وكان محل ذكره بعد قوله
حدثني عنك بكذا وقيل قوله فكان سهيل الخ
انظر شرح العراقي عند قوله في بحث من تقبل
روايته ومن ترد
« كقضاء الشاهد واليمين اذ » نسبه سهيل الذي اخذ
« عنه فكان بعد عن ربيعة » عن نفسه يرويه لن يضبطه
وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد المراد
بالاسناد حكى به طريق المتن وقوله في صبح الاداب لا
من شيء عين مذكور فيه وقوله كنسخت فلانا يقول
اشهد بالله الخ الحالة المحولة هي قوله اشهد باسمو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله او القولية والفعلية مما كقوله حدثني
فلان وهو اخذ بلحيته سأل استت بالعقد الخ فقوله
وهو اخذ بلحيته مثال للحالة الفعلية ومثال
القولية قوله قال استت بالعقد الخ قال العراقي
مسلسل الحديث وما توارد فيه الرواة واحد قولا
او حالا لهم او وصفا او وصف سند كقولهم سمعت فلانا
قال شارحه المسلسل في الحديث يقع باعتبار
الرواة وباعتبار الاسانيد وقوله حالا لهم
اي سواء كان قوليا كقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل
بقول كل من رواته اني احبك فقل او فعليا كقول
ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
وانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه
وقد يجتمعان كما في حديث انس لا يجد الجد حلاوة
الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
لحيته فقال استت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض
كل منهم على لحيته مع قوله استت الخ وقوله او وصفا
او ما توارد فيه رواته على وصف لهم قوله
كان الوصف وهو متقارن لحالهم القولي بل مثل

له كالمسلسل بالنحو او فعليا كالمسلسل بالقرا
وبالحفاظ وبالفقها وبالمحدثين وبرواية
الابناء عن الاباء وقوله او وصف سند الخ اي او
توارد فيه رواته على وصف سند بما يرجع الى
التحمل اما في صيغ الاداء كقولهم كلهم سمعت فلانا
ونحوه واما بما يتعلق بزمن من الرواية كالمسلسل
بقص الاظفار يوم الخميس او لحيتها كالمسلسل
باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخها كون الراوي
آخر من يروي عن شيخه الى غير ذلك انتهى من الشيخ
زكريا ثم قال قال شيخنا اصح مسلسل يروى
في الدنيا المسلسل بقراءة الصف ثم قال العراقي
ونفعه دون نفع لقطع السلسلة كاوليه وبعض وصله
اي ومن المسلسل دون نفع للمسلسل بقطع السلسلة
في اوله او وسطه او اخره فالاول كحديث عبد
الله ابن عمرو ابن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن
المسلسل بالاولية فانه انما صح بسلسلة الى
سفيان ابن عيينة وانقطع فيمن فوقه وبعض
ادعى للسلسلة الى اخره ولم يصح انتهى وصيغ الاداء
الخ ترتيب صيغ الاداء باعتبار ما اديت به فرواية
الصيغ تابع لمرويات ما اديت به واعلم اه سمعت
فيه وقرأت عليه وقراءة عليه فلان وانا اسمع
انما تقال في اداية ما سمعه من لفظ الشيخ
او قراءة عليه او سمعه من قراءة غيره عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي على الشيخ واما حدثني وحدثنا واخبرني واخبرنا
وانبأني وانبأنا وقال لي وقال لنا وذكر لي وذكر
لنا او حذف الجار والمجرور اي وعن فلان هل
يقال شيء منها فيما سمع من لفظ الشيخ ام لا فذكر
صاحب التحفة انه يقال منها حدثني او حدثنا فقط
وظاهره انه لا يقال بقيتها وهذا يوافق ما نقله
العراقي عن ابن الصلاح في شرح الالفية وما نقله
فيه عن الحاكم والترمذي في بحث قوله تفريعات
وهو خلاف ما ذكره عن غيره ودرج عليه في التحفة
فانه قال في الشرح المذكور قال عياض ولا
خلاف انه يجوز في هذا اي ما سمعه من لفظ الشيخ
ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبأنا
وسمعت فلانا يقول قال فلان وذكر لنا فلانا
قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع
استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من
غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه
من الايهام والالباس قلت ولم اذكر بعد اني النظم
لان القاضي حكى الاجماع وهو منتج ولا شك انه لا يجب
على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ
او عرضا عليهم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعماله
في الاجازة يودي الى ان يظن بما اداه بها انه اجازة
فيسقط من لا يحتج بالاجازة فينبغي ان لا يستعمل
في السماع للمحدث من اصطلاح انتهى فكلام الحافظ

في التحفة يوافق ما ذكره ابن الصلاح فان قلت
لا شك ان مادة اخبر كاد ة حدث فما ان يكونا
معاني الالفاظ المخصوصة بما سمع من لفظ الشيخ
او لا قلت قد اشار الحافظ في الشرح الى دفع هذا
بقوله وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ
هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا اي وغيره
الشايع بين اهل الحديث استوا وقال العراقي
في شرح الفية قال ابن القطان واعلم ان حدثنا
ليس بنص في انفرادها سمع مني مسلم حديث الذي
يقتل الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان
ذلك الرجل متأخر الميقات انتهى فيكون مراده
حدث امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر
وحسد فلا مانع من سماعه انتهى وقال العراقي
في قوله تفريعات ما نصه
والحاكم اختار الذي قد عهدا عليه اكثر الشيوخ في الاداء
حدثني في اللفظ حيث انفردا واجمع ضميره اذا بعددا
والعرض ان تسمع فعل اخبرنا او قاري بالخبري واستمنا
ونحوه عن ابن وهب رسبا ولبس بالوليد لكن رضيا
وقال في شرحها هذا بيان الالفاظ الاداء التي
ينبغي استعمالها بحيث تحمل الحديث قال الحاكم
الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر
شيوخي وائمة عصري ان يقول في الذي يأخذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المحدث لفظا وليس معه اخر حدثني فلان
وما كان معه غيره حدثنا فلان وهذا مقتضى
قولي واجمع ضميره اذا تعددا واما قراءتي
المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ علي المحدث
وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو
حسن رايق وروى الترمذي في العلل عن بن
وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس
وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت
اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت
اخبرني فهو ما قرات على العالم هذا التفصيل
في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه
الخطيب عن اهل العلم كافة فيجزئ لمن سمع وحده
ان يقول اخبرنا وحدثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول
اخبرني وحدثني ونحو ذلك انتهى فان قلت ما ذكره
صاحب التحفة ان التعبير بما ذكره واجب وهو
خلاف ما ذكرت انه مستحب قلت لا نسلم ان عبارته
تقتضي تعيين التعبير بما ذكر وربما يشعر به ما ذكره
بعد من انه يعبر باخبرنا في الوجادة مع الاذن
وقد يجاب ايضا بانه لا نوافق على استحباب ذلك
تامل وقال العراقي في الفية اقسام التحمل واولها
سماع لفظ الشيخ اعلاه وجود الاخذ عند المعظم
وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم كتابا او حفظا وقل حدثنا
سمعت او اخبرنا انبانا وقدم الخطيب ان يقولا

تحمل

وقف سه ثقالي

سمعت اذ لا يقبل التاويلا
وبعده حدثنا حدثني وبعد اخبرنا اخبرني
وهو كثير ويزيد استعمله وغيره ولعد ما قد حمله
من لفظ شيخه وبعده الي انبانا انباني وقلما
وخصوه قالنا ونحوها كقوله حدثنا لكنها
الغالب استعمال المذاكرة ودونها قال بلا مجاورة
وهي على السماع ان يدر الفتى لا سيما من عرفوه في الحصى
ان لا يقول دائما فيما سمع منه كالحجاج ولكن يمتنع
عمومه عند الخطيب وقد مذاكر على الذي قد اتوصفا اشهر
وقال في شرحها وجوه الاخذ للحديث وتحمله
عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها
عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث
من كتابه او من لفظه ناملا او غير املا وقل
حدثنا اي وقل في حاله الا اذا لما سمعته هكذا
قال عياض لاخلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع
منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول
وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وفي
هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه
الالفاظ بخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ
ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام
والالباس قلت ولم اذكر هذا في النظم
لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو منتج
اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من

لفظ الشيخ او عرضنا نعم اطلاق انبانا بعد
ان اشهر استعمالها في الاجازة ربما يودي الى الظن فيما
اداه بها انه اجازة فينبغي لمن لا يحتج بالاجازة
فينبغي ان لا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من
الاصطلاح وقوله ويزيد استعمله ان يزيد وغيره
ولعله استعمل اخبرنا وحدثنا فيما سمع من لفظ
الشيخ قال ابن ابي الفوارس هشام ويزيد ابن هارون
وعبد الرزاق لا يقولون فيما سمعوه من لفظ الشيخ
لا اخبرنا ولا يقولون حدثنا فاذا رايت حدثنا فهو
من خطا الكاتب قال العراقي قال ابن الصلاح وهذا
كان كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ
انتهى وكلام يزيد ومن وافقه غير ما قبله اذ ما قبله
يقول حدثنا واخبرنا فيما سمع من لفظ الشيخ وقوله
قال لنا ونحوها اي كقوله قال لي وذكر لي ومقتضى
كلام التحبير ان عن كذلك وقوله ودونها اي دون
قال لي وقال لنا قال بلا مجاورة اي بلا ذكر جار
ومجرور قال ابن الصلاح وهي اوضح العبارات
وقوله وهي اي قال المجردة عن الجار والمجرور وعن
السماع اي تحمله عليه وقوله اي يدري الذي اب
وسكر قابلها من التدليس وقوله ان لا يقول
ذا الخ اي لا يقول قال فيما سمعه من لفظ شيخه كما
وقع لابن حجاج ابن الاعوف فانه روى كتب ابن
جريج بلفظ قال عنه فحملها الناس عنه واستحبوا
فق

بها وقوله ولكن يمتنع الخ اي ان الخطيب يمتنع عنده
حمل قال على السماع الا ان وقع ذلك ممن عرف انه لا يروي
به الا ما سمعه والله اعلم قوله ثم اخبرني
وقرات عليه ثم قرا عليه وانا اسمع سيذكر
بعد هذا ان اول هذه وثانيها وقرا بنفسه
على الشيخ اي نوى انها من قرا بنفسه على الشيخ
وان ثالثها لمن سمع قراءة غيره على الشيخ قال
وسئلها في ذلك اخبرنا وقرا انا عليه وبالي ان قرات
عليه اصرح من اخبرني وقري عليه وانا اسمع
اصرح من اخبرنا وهذا الذي ذكره موافق لما قدمناه
عن الحاكم ومن وافقه ثم ان هذا يقتضي انه لا يستعمل
هنا لفظ حدثنا منفردا ولا مجموعا ولا لفظ انبانا
وانبا كذلك وهو واضح حيث لم يقيد اللفظ باثنين
به اندعرض فان قيد لفظ من الالفاظ المذكورة
بما تعتبد العرض فانها تستعمل هنا فان قلت
قد تقدم عن شرح الالفية ما يفيد انه لا يستعمل
انبانا وانبا الا في الاجازة قلت محله حيث لم يقيد
بما يفيد المراد ثم ان ما ذكره من ان اخبرنا مثل قري
عليه وانا اسمع توافق ما عليه سلم وجل اهل
الشرق ولا يوافق ما عليه احد ولا ما عليه
الزهري ومالك ومن وافقهما لانهما لا يقولان
بان حدثنا كاخبرنا تامل وقال قبله بعد ما ذكر
ان القسم الثاني من اقسام التحمل القراءة على الشيخ

او السماع ممن قرأ على الشيخ ما تضمنه
وجود وأفيد قرأت او قرئ عليه مع وانا اسمع ثم عبر
بما مضى في اول الجزء مقيدا فقرأه عليه حتى منشدا
انشدنا قراءة عليه لا سمعت لكن بعضهم قد حلا
ومطلق التحديث والاخبار منعه احمد والقطان
والنسائي والتميمي يحيى وابن المبارك الحميدي سيا
وذهب الزهري والقطان ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز مع البخاري الى الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعي سمع ابن وهب والامام الشافعي
ومسلم واهل المشرق قد جوزوا اخبارنا للعرض
وقد عزاه صاحب الاقتراح والنسائي من غير ما خلاف
والاكثرين وهو الذي اشتهر مصطلحا لاهل الاثر
قال في شرحه هذا بيان لعبارة من سمع ما لعرض
ولجود العبارات فيه ان يقول قرأت على فلان
هذا ان كان هو القاري فان سمع عليه قراءة غيره
قال قرأ علي فلان وانا اسمع وهو المراد بقولي
وجود وانا بالدال المهملة اي رواه اجود وقولي
ثم عبر الخ اي وبلي هذا من العبارات التي مضت
في القسم الاول وهو من سمع من لفظ الشيخ في صحة
تأديته مقيدا لما يتبين به انه عرض فيقول
حدثنا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه ولنا
اسمع او اخبرنا بقراءتي عليه او قراءة عليه وانا اسمع
او انبانا او نبانا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه

وانا اسمع او قال لنا فلان كذلك ونحوه حتى
استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا فلان
بقراءتي عليه او قراءة عليه ولم يستثنوا مما يجوز
في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها
في العرض وقد صرح بذلك احمد ابن صالح وقال
فلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال
عياض وهو قول روي عن مالك والنووي وابن
عيينة والصحيح ما تقدم وقوله ومطلق التحديث
والاخبار الخ هذا اشارة الى حكاية الخلاف في حدثنا
واخبرنا هل يجوز اطلاقهما في اداء العرض من غير تقييد
بقوله بقراءتي او قراءة عليه فمنهم من منع من ذلك
فيهما ومنهم من اجاز فيهما ومنهم من منع حدثنا
واجاز اخبرنا وهو ظاهر من كلام المصنف وقوله
قد جوز والاخبرنا للعرض اي جوز والاخبرنا دون
حدثنا للعرق بين العرض والسمع من لفظ الشيخ
وحض هذا بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق ولذا
فلفظ الاخبار اعم من لفظ التحديث وقوله والاكثرين
عطف على النسائي وعزاه للاكثرين بقيهما ان الاول
الاول قد علمت مما ذكرنا ان صيغة الاداء في العرض
لا تختص بما ذكره المصنف بل تكون تحديثا وانبانا
وقال لنا ونحوه الثاني قال العراقي واختلفوا ان
سكت الشيخ ولم يقر القطا قراءة المعظم
وهو الصحيح كافيا وقد منع بعض اولي الظاهرية

فهة

وقطع

به ابو الفتح سلم الرازي ثم ابو اسحاق الشيرازي
كذا ابو نصر وقال يعمل به والفاظ الاداء الاول
قال من شرحه اذا قرئ القاري على الشيخ وسكت الشيخ
على ذلك على سكوته مع اصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ
كقوله نعم وما اشبهه من آيا ونحوه وغلب على
ظن الطالب ان سكوته لجاية فذهب جمهور الفقهاء
والمحدثين والنظار كما قال عياض الى صحة السماع
وقال انه الصحيح الى ان قال واذا اراد رواية عنه
فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرأت عليه
او قرئ عليه وهو يسمع قال المصنف وهذا المراد
بقولي والفاظ الاداء الاول اي الاداء في العرض الاول
المتقدمة في قولي وجود وافيه قرأت او قرئ وما
قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا
هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين
وصححه الامدي بجزيرة عن الفقهاء والمحدثين وصححه
ابن الحاجب وحكى عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة
انتهى وما ذكرناه من قولنا وغلب على ظن الطالب
ان سكوته اجابة ذكره شيخ الاسلام ولم يعرض
له المصنف في شرحه الثالث قال العراقي
ولا يضر سماعا ان يمنعه الشيخ ان يروي ما قد سمعه
وقال بعد ذلك وينبغي للشيخ ان يخرج اسماء من
وقع اسماعه في النقصان قال ابن عتاب ولا غنى عن اجازة مع السماع لتتزن
قال شارحه في الاولين اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال

قال له لا تروعني او ما اثبت لك في روايته عني ونحو
ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ذلك ان يرويه عنه
وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم
من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاسفرائيني
وكذا لو قال اخبركم ولا اخبر فلانا او قال رجعت
عما حدثتكم به ونحو ذلك سالم يكن المنع مستند
الى انه اخطأ فيما حدث به او شك في سماعه ونحو
ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه انتهى
ويعلم انه فعل ذلك لخطأ او شك ونحوه من قوله
كما يشعر به قول المصنف سالم يقل اخطأت الخ واقره
شيخ الاسلام ولعله حيث قامت قرينة على
صدقه اولم يكن قرينة بذلك ولا بعده
واما ان قامت قرينة وما حمل عليه كلام المصنف
في انه فيمن سمع حديثا من شيخ يخرج العرض وقد
جعل شيخ الاسلام كلام المصنف مثلا للعرض فقال
في قوله ولا يضر سماعا سمع من لفظ الشيخ او عرضا
انتهى فالعرض يشمل ما قرأه على الشيخ وما سمعه
قرأه على الشيخ من غيره لكن هذا يخالف ظاهر
ما لابن عتاب اذ ظاهره الوجوب وقال المصنف
في شرح قوله وينبغي للشيخ الخ اي يستحب للشيخ
ان يجيز للسامعين رواياته الكتب او الجزاء الذي
سمعوه واذ شملهم السماع لاعمال غروب شيء عن
السامع لعجلة القاري او هيبته او نحو ذلك فيجيز

الشيخ

بالاجازة والمهتمة الصوت قالم الجوهري وكذلك
ينبغي لكاتب السماع ان يكتب لعارة الشيخ عقب
كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في طباق
السماع ابو الطاهر اسماعيل الانماطي لجزء ابيه
خير السنة لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير
ولقد انقطع بذلك بسبب ذلك واهماله انضال
بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم
كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ
لهم فائدة انه كان بعض العوقي اخوين لمن
سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر فتواه جميع
الكتاب عليه كابي الحسين ابن الصواف الناطي
روى غالب الساي عن ابن سافا انتهى ثم ذكر كلام
ابن عتاب قال شيخ الاسلام وظاهره الوجوب
قوله ثم انبا في وهي الرابعة لما بابي ان انبا عند
المتقدمين بمعنى الاخبار وعليه فهي في مرتبته
لا متاخرة عنه وعند المتاخرين للاجازة واذا
كانت للاجازة فيكون معاصيغ الاجازة واعلى صيغ
الاجازة المناولة كما يتبيه وتقدم انه اشهر استعمال
انبانا في الاجازة فينبغي ان لا تستعمل فيما سمع من
الشيخ او كان عرضا قال العراقي في بحث كيف يقول
من روى بالاجازة وبالمناولة في شرح قوله وبضم
تختار في الاجازة انبانا كصاحب الوجادة ما نصه
وسمها انبانا وهي عند المحققين المتقدمين بمنزلة
اخبرن

اخبرنا وحكى القاضي عياض عن سعيد انه قال في
الاجازة مرة انبانا قال وروي عنه ايضا اخبرنا
قلت وكلاهما بعيد عن سعيد لانه كان ممن يرى
الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من
المتاخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب
العجارة الخ قوله وهي الخامسة هذه اشارة
الى الصيغة التي يقولها من تحمل بالمناولة حال تاديته
ما تحمل بها وما ذكرها من انها هي الخامسة مبني
على ان انبانا في مرتبة رابعة وقد علمت ما فيه ويبقى
ايضا على ان مرتبة المناولة دون مرتبة السماع
والعرض واما على خلافه فلا يصح ذلك قال العراقي
المناولة المقرونة بالاجازة حاله محل السماع عند
بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة وحكي
ابن سعيد ومالك في اخرين من اهل المدينة ومكة
والكوفة والبصرة والشام وخراسان واما
فعما الاسلام فانهم لم يروه سماعا وبه قال
الشافعي وجمع قال ابن الصلاح وهو الصحيح
وان هذا اسقط عن السماع انتهى ومراده بالسماع
ما يشمل العرض وما ذكره من ان صيغة من يروي
ما تحمل بالمناولة ناولني وهو على سبيل المثال
اذ مثله لخبرنا مناولة وحدثنا مناولة ولفظ
لي مناولة واجازني مناولة قال العراقي
واختلفوا فيمن روى ما تولاه فمالك وابن شهاب جعلا

اطلاقه حدثنا واخبرنا يسوغ وهو لايق من بي
العرض كالسماع بل الاجازه بعضهم في مطلق الاجازه
والمرزباني وابو نعيم اخبروا الصحيح عند القوم
تقييده بما بين الواقعا اجازة سنا ولانهما معا
اذن لي اطلق لي اجاز لي سوغ لي اباح لي ناولني
وان اباح الشيخ للمجاز اطلاقه لم يكف في الجواز
المرزباني بضم الزاي النسبه لجده اسمه المرزباني
البغدادي وقد اشار الناظم لشرح هذه الابيات
بقوله اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة
فحكي عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك
جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لايق بمذهب
من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة في مرتبة
السماع كما تقدم وحكي عن قوم لهم من جواز اطلاق
حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا قال
عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين
وحكي الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة
وذهبا الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره
من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصفهاني وابو
عبيد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان
وحكى الخطيب ان المرزباني يعيب بذلك فقولي والمرزباني
وابو نعيم لخبر الي اطلقا لفظ اخبرني في الاجازة
والصحيح المختار والذي عليه اهل الجمهور واختاره
اهل التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا

وبحوها في الاجازة والمناولة وتقييدك بعبارة
يبين الواقع في كيفية التحمل او تشعر به فيقول حدثنا
او اخبرنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة
او اذنا او اذن لي واطلق لي روايته عني او اجازني
او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او
ناولني او ما اشبه ذلك من العبارات المبينة للكيفية
التحمل وان اباح المجاز للمجاز اطلاقه حدثنا واخبرنا
في الاجازة والمناولة لم يجز له ذلك كما فعله بعض
المشايخ في اجازاتهم فيقولون اني اجزت لهم لمن اجازوا
له ان شاء احدث بها وان شاء قال اخبرنا انتهى
ثم شافهني بهذه الاشارة الى صيغة اداء ما تحمله بالاجازة
باللفظ ثم ان الاجازة غير العبر بالمناولة عنها
كما انواع تسعة كما ذكره العراقي واشار ابن السبكي
الى انها انواع وستأتي ان شاء الله تعالى وما ذكره
من ان صيغة اداءه شافهني فعلى سبيل التمثيل
كما يفهم مما قدمناه عن العراقي ثم ان استعمال
شافهني في ذلك مستند قال العراقي في عقب
ما تقدم

وبعضهم اتى بلفظ موهم، شافهني كتب الي فاسمع
وقد اتى بخير الاوزاعي فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطابي، وهو مع الاسناد ذو اقتراع
وبعضهم يختار في الاجازة انبانا كصاحب الوجازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

، واختاره الحاكم فيما شافهه، بالاذن بعد عرضه مشافهة،
، واستحسنه البيهقي بعضها، انبانا اجازة فصرحا،
، وبعض من تاخر استعمل عن، اجازة وهي قرينة لمن،
، سماعه من شيخه فيه شك، وحرف عن بينهما فمشترك،
، وللبخاري فالمفعله، خبرلهم للعرض والمناولة،
قال من شرحه استعمل بعض اهل العلم في الرواية
بالاجازة شافهني او اخبر فلان مشافهة اذا
كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم
في الاجازة بالكتابة كتب لي او اخبرنا مكاتبة او
في كتابة وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة
من المتاخرين فلا يسلم من استعملها من الافهام
وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهة
بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك
الحديث بعينه كما كان يفعل المتقدمون وقوله موقد
اي يجب للاذن الاوزاعي يخص الاجازة بقوله
اخبرنا بالتشديد والقراءة بقوله اخبرنا وهو ليس
حال من النزاع لان خبر واخبر بمعناهما ولعدلغة
في اصطلاح المحدثين وقوله ولفظ ان الخ اي ان
استعمال لفظ ان اختاره الخطابي فيقول في
الرواية عن السماع بالاجازة اخبرنا فلان ان
فلانا حدثه او اخبره وهو بعيد من الاشعار
بالاجازة ولكنه قريب فيما اذا سمح الاسناد

فحط

فحط من شيخه واجاز له ما رواه فان فيه اشعارا
باصل الاخبار وان اهمل المخبر به ولم يفصله وقوله
وبعض من تاخر استعمل عن الخ قال من شرحه
اي ان لفظ عن لكن اما يأتي لها المتاخرون في موضع
الاجازة فيما سمعه من شيخه الراوي عن
شيخه اجازة فيقول قرات على فلان عن فلان
وهي قرينة الاستعمال لشيخ سماعه من شيخه
فيه شك مع تيقن اجازته منه وحرف عن
بينهما اي السماع والاجازة مشترك اي صادق
لهما ودخلت الفاء في الخبر على راي الكسائي واما ما في
صحيح البخاري من قوله قال لي فلان فجعله خبرهم
اي الحديثين وهو بالحاء المهملة والياء المثناة تحت
ابو عمر محمد النيسابوري الحيري للعرض اي لما
اخذه البخاري على وجه العرض والمناولة وانفرد
الحيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقرا
شيخنا انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون
الحديث موقوفا ظاهرا وان كان له حكم الرفع او
يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في
المتابعات والشواهد وقد تقدم ان قال يحمله
على السماع وانها تستعمل عالبا في المذاكرة انتهى
قال الحافظ السيوطي في نظم جمع الجوامع
مستند الخبر الصحابي فعلا، سماع لفظ الشيخ ام لا
بقراءة معلوة فالسماع تم، اجازة معها سنا وديضم،

في الخاص

فقد لفظا خاص بخاص، في العام فالعام تلاه،
فالعام في العام فللمجاز له، وسله الاثنين فالمناولة
ثم كتابة فاعلام مسلا، وصية ثم وجاده متصلا،
والمنع في اجازة عن مجهول، وقوم الاجازة بالمجهول،
والطبري المنع فيمن يوجد، من نسل زيد وهو المعتمد،
والكل من يوجد مطلقا خط، وصيغ الاداء من علم الاثر،
وقال في سرحه مستند غير الصحابي في حمل الحديث
اي وفي روايته انشا ارفعها السماع من لفظ الشيخ
سواء كان املا عليه وهو يكتب او يحدث بحفظه عن
الاملاء سواء كان من حفظ الشيخ او كتابه وبليه
قراءته على الشيخ وهو يسمع فيقول نعم او يشير
بذلك او يقر عليه ولا ينكره وبليه سماعه على الشيخ
بقراءة غيره وبليه المناولة المقرونة بالاجازة ان
كان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به
ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه
عني او اجزت لك روايته عني وفي مرتبتها الكتابة
المقرونة بالاجازة ان يكتب له الحديث او يكتب عنه
باذنه لحاضر او غائب ويلي هذا الاجازة من غير
مناولة وهي انواع اعلاها ان يخص الخاص في خاص
بان يكون المجاز له وبه كل منهما معين كاجزت لك
او لعلان الفلاني في رواية البخاري ودونه لخاص
في عام كاجزت لك جميع مسموعاتي ودونه لعام
في خاص كاجزت لجميع من ادرك عصري برواية للبخاري

فحوم

٥٨

ودونه لعام في عام كاجزت لمن اء وكني جميع
مسموعاتي ودونه الاجازة للمعدم تبعا للموجود
كاجزت لفلان وبن يوجد من نسله وذريته
وهذا ما ذكره في جمع الجوامع ولي اقسام اخر
مذكورة في كتب علم الحديث ويلي ذلك المناولة
المجردة عن الاجازة ويلي ذلك المكاتبة من غير
اجازة وهي مزيده على جمع الجوامع ويلي ذلك
الاعلام كان يقول له هذا الكتاب مسموعي من فلان
ساكتا عن الاجازة والمناولة ويليه الاعلام
كان يقول له هذا كتاب مسموعي على فلان ساكتا
عن الاجازة والمناولة ويليه الوصية بان يوصي
له بكتاب عند سفره او موته ويليه الوجادة
بان يجد حديثا او كتابا بخط الشيخ معروفا
ام لا فيقول وجدت بخط فلان ولا يرويه عنه بلفظ
سمعت او اخبرنا وغير ذلك هذه جملة وجوه التحمل وكلها
يجوز العمل بها وكذا الرواية الا الوجادة كما
ذكره انتهى قلت وهذا يفيد انه ذكر ان الوجادة
لا يعمل ولا يروي بها في الفتن ولعله لان لفظ خلا
بالخاء المعجمة اي خلا الوجادة فلا يكون كما قبلها وقوله
والمنع في اجازة عن مجهول اراد به ان قوما منعوا
الاجازة بسائر انواعها لكن الراجح كما ياتي خلافه
وقوله وقوم الاجازة المعجمة اي سواء كان التعميم
في المجاز له او في المجاز به او فيهما كما تذكره ان شاء

الله بعد وقوله والكل من يوجد الخ اي الفهم
اجمعوا على منح الاجازة للمعدوم من غير تقييد
كاجزت لمن يوجد من غير تقييد لنسل فلان فقوله
ثم كتب لي اي بالاجازة هذا في الكتابة المجردة
عن الاذن وهو على احد القولين ان المكاتبة دون
اذن دون الاجازة بالحفظ والقول الاخر لها
اعلا من الاجازة وقد سبق الاول في كلام السيوطي
والثاني ذكره العراقي واما اذا كانت مع الاذن فهي
كالمناولة مع الاذن وما ذكره من ان صيغة ارا
من تحمل بالكتابه كتب الي هو على سبيل التمثيل والا
فحدثنا واخبرنا متعيد ابذلك كذلك نقبيه
الخلاف ذكرته في كتابة ما يرويه لاني الكتابة
بالاجازة قلت ويحتمل بل ينبغي ان يريد ان الاجازة
بالكتابة دون الاجازة الملفوظ لها مع الكتابة
بل هي دونها وان لم تكن معها كتابة والاول
مستفاد من قول العراقي،
، والحفظ ان تركب احسن ، او دون لفظ فانو وهو ادون،
والثاني مستفاد من كلام شارحه فانه قال في شرح
ذلك ثم ان الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد
تكون بالخط سواء اجازه ابتدا او كتب به على سوال
الاجازة كما جرت العادة بذلك فان كانت الاجازة
بالخط فالاولى كالاحسن ان يتلفظ بالاجازة ايضا
فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ بالاجازة صحت

اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لا الكتابة
كتابة وهذه دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة
فان لم يقصد الاجازة والظاهر عدم الصحة،
قال ابن الصلاح وغيره مستعد بصحيح ذلك
لمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت قيد
للفتوى على شيخ مع انه لم يلفظ بما قرأ عليه اخبارا
منه بذلك انتهى فقوله وهذه دون الاجازة
الملفوظ بها صادق بالملفوظ بها مع الكتابة،
او دونها والمعنى يرشد له ولم يذكره شيخ
الاسلام صريحا بل ذكر ان الاجازة بالكتابة مع
اللفظ احسن واولى من افرادها وتنبيهان
الاول على هذا الحمل يكون المصنف سكت عن مرتبة
الكتابة بالمروي مع الاذن وعدمه وتقدم لها
مع الاذن كالمناولة معه ومع عدمه هل يكون
متاخرة عن الاجازة بالحفظ كما تقدم او فوقها
كما قيل به والمراد بالاجازة بالحفظ ما يشمل الاجا
بالحفظ والكتابة او بالحفظ فقط واما سكوتا
بالكتابة مع القصد فهو من الاجازة بالكتابة
اذ الكتابة مع عدم القصد لا تعتبر اصلا والكتا
مع قصد الاجازة هكذا ينبغي فيكون سكت
ايضا عن مرتبة اعلام الشيخ وعن مرتبة الوصية
بالكتابة وعن مرتبة الوجادة وتقدم في كلام
السيوطي لها مرتبة كالثاني على هذا الحمل لا يصح

ان يأتي في صيغة الاداء حدثنا واخبرنا ولو
تقيد بكتابة ونحوها والظاهر الصحة والجواز
ولو مع الكتابة مح العمدة المسالك قال العراقي
في لفظ الاجازة وشرطها

اجزت لابن فارس فقد نقلم وانما المعروف ما لجهله
وانما استحسن الاجازة من علم به ومن لها زه
طالب علم والوليد الاكر عن مالك شرط وعن ابي عمر
ان الصحيح انها لا تقبل الا ماهر عالما لا يشكل
وقال ك ح قال ابن الصلاح انما تتضمن اذا
كان المجيز عالما بما يجيز به والجاز له من اهل العلم
وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيه وحكاه
وليد ابن بكر المالكي عن مالك وقال ابن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء
معين لا يشكل اسناده انتهى وقال الشيخي في شرح
النظم ثم عن ونحوها هذا على راي المتاخرين قال
العراقي في شرح الفية و صححوا معنعن مسلم
من دلس غير راية والتقاعلم الى ان قال
وكل استعمال عن في ذا الزمن اجازة وهو يوصل ما قرن
قال شارحه شيخ الاسلام وكذا قاله ابن الصلاح
بين المتقدمين الى الحديث اسمعنا عن في ذا الزمن
المتاخراي بعد المئة الخمسمائة اجازة قال فاذا قال الحدم
قرات على فلان عن فلان فظن انه رواه بالاجازة
هو

وهو في ذلك يوصل ما اي بنوع من الوصل فمن
بكسر الميم وبفتحها وهو الانسب هنا اي حقيق
بذلك والحاصل ان ما فيه عن محكم بانصاله سماعا
في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وبانصاله
اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا وانما امرين
الصلاح فيه بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم
فيه لانه زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح بذلك
اما الان فقد تقرر واشتهر فيجزم به قال شيخنا
وحكم ان في ذلك حكم اذا لم يحك نها الاخبار او
التحديث فانه يحكي بها ذلك كحدثنا وفلان ان فلانا
اخبره فهو تصريح بالسماع وما قاله قريب مما رد
به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة
وسياتي ذلك في مبحث كيف يقول من روى بالمناولة
والاجازة انتهى وتقدم ذلك لما ذكر المصنف
هنا راي المتاخرين لكن ليس في كلامهم الذي بعد
المناولة بل ما تقدم عن العراقي وبعض من
تاخر استعمل عن اجازة الخ تقتضي اسقاطها في
الاجازة الشاملة للمناولة والمشافهة ثم ان
ما ذكره هنا خلاف ما ذكره بعد من قوله وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع الخ الا ان ينفيه ثمة قال
شيخ الاسلام قال شيخنا وقد ترد عن ولا يرد
نفيها بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سوا
ادركها ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان او

شانه او نحوذلك ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا
ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج
فقتلوه فلم ير ابو اسحاق يقوله عن ابي الاحوص
انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه
لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وقوله
ونحوها اراد به مثل قال وروى بذكر كما ينبه
في الشرح وهو مخالف لما تقدم من ان قال محمولة
على السماع وانها تستعمل غالبا في المذاكرة
قوله من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة
ولعدم السماع ايضا او قال ولعدمهما
ايضا لكان مناسبا اذ يفاد مما ذكره انها
لا تستعمل لعدم الاجازة وحدها اذا
كانت للاجازة قطعا ويحمل السماع فتكون
اعلاما للاجازة فقط ولا تحمل السماع
كما فهمني بالاجازة او كتب لي بالاجازة قوله
وهذا اي نحو عن قوله صالحان لمن سمع
الخ الاحسن حذف صالحان وابقاء المتن
على ظاهره لان كلامه بهذا التقدير لا يفيد
اختصاصها بمن سمع وحده من لفظ الشيخ
بل مفاده انها صالحان لذلك ولغيره قوله
وتخصيص التحديث اي دون الاخبار وقوله
هو الشائع الخ اي وغيره لكن يرجح هو التسوية

بين

وقف له تعالى

بين لفظ التحديث والاخبار قال شيخ الاسلام
وخص السماع بالتحديث دون الاخبار لقوة
اشعاره بالنطق والمشافهة فلفظ الاخبار
اعم من التحديث انتهى وقد قدمنا هذا
قوله كان يقول لحدثنا فلان الخ ادخلت
الكاف نحو حدثني فلان مع غيري او سمعت
مع غيري قوله وقد يكون النون للعظمة
لكن بقلة اي ويستعملها في سماعه وحده واعلم
انه حيث كانت النون تستعمل في الواحد وفي
المتعدد فاذا قال الراوي حدثنا لم يدل
على انه سمع وحده او مع غيره كذا قيل
وفيه نظر لان المشترك عند الاطلاق يحمل
على معنييه او على معانيه حيث لا قرينة
نعم ليس هناك متابعين المراد قوله
واوطها اي للرتب حقه ان يقول اي
الالفاظ اذا قد الرتب سمعت وحدثني
او يقول اي المرتبة الاولى وهذا هو
المناسب لقوله وارفعها اي ارفع المرتبة
الاولى ما يقع في الاملاء اي لان سماع لفظ
الشيخ يقع املاء وغير املاء فالاملاء اعلا
منه لما فيه من شدة تحرز الشيخ والراوي
اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي

بالكتابة عنه فهما ابعد عن الغفلة واقرب الى
التحقيق مع جريان العادة فلمقابلة بعد انتهى
تتمة قال شك هل كان وحده فالاظهر ان يقول
حدثني لاحد شيئا واخبرنا لان الاصل عدم
غيره قوله ولان حدثني قد تطلق في الاجازة
قد لسا قال المصنف في تقريره وهذا يدل
عليه مار واه مسلم في قصة الرجل الذي يقتله
الدجال ثم يحييه فيقول اشهد انك الرجل الذي
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان هذا الرجل لم يسمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما يريد بحدثنا جماعة المسلمين
وتعقبه الشيخ قاسم بان هذا يدل على جواز
الاطلاق لا على الاطلاق قد لسا المستشهد
عليه فلا يصح اسند لاله انتهى قوله والرابع
وهو قراءة لمن قرا بنفسه على الشيخ ويسميها
العرض للمحدثين عرضا من حيث ان القاري يعرض
على الشيخ ما يقرؤ وكما يعرض القران على
المقرئ لكن قال المولف في شرح البخاري
بين القراءة والعرض عموم وخصوص لان
الطالب اذا قرا كان اعم من العرض اذ العرض
عبارة كما يعارض به والرواية لهذا القسم
صحيحة اتفاقا قوله وعرف من هذا اي مما

قوله

قوله في سمع وحدثني قوله تنبيه القراءة على
الشيخ الخ قال العراقي
والخلف فيه هل تساوي الاولاه او فوقه او دونه فنقلا
عن مالك وصحبه وتعظيم كونه والحجاز اهل الحرم
مع البخاري هما سيان وابن ابي ذيب مع النعمان
قد رجحا العرض وعكسه صحح وجل اهل الشرق نحو جنح
اي والخلف في القراءة على الشيخ بالنسبة لمن قرا او
سمع من قرا قال صاحب التدريب بعد اختياره القول
الاول وتحمل الخلاف ما اذا قرا الشيخ من حفظه واما
فلا فرق بينه وبين القراءة عليه اما ان قرا الشيخ من حفظه واما
على اتفاق واختلفوا المولف ان محل ترجيح السماع ما اذا
استوى الشيخ والطالب او كان الطالب اعلم لانه اوعى
لما يسمع فان كان مفضولا وقرا انتا ولي لانها اضبطه ولهذا
السماع من لفظ في الاسناد رفع الدرجات لما يلزم منه
من تحري الشيخ والطالب ثم اذا قرا الطالب اسند
شيخه بالكتاب او الجزء قال في اول كل حديث وقال لي
كل مجلس لشيخه فلسند لم الماضي الى فلان اي
صاحب الكتاب قال الحدثنا وقد جرت العادة
باعادة السند يوم ختم الكتاب لاجل من يلتحق
قوله وعنعنة المعاصر محموله على السماع الخ هذا
عند المتقدمين وساقد مه هو راي المتاخرين قوله
خلاف المتقدمين قالهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ

من الحديث سوى الاذن لهم لا هذا الذي عليه المتقدمون هو
الكتابة التي هي احد اقسام التحمل عند العراقي فانه قال
ثم الكتابة بخط الشيخ او « باذنه لغائب عنه ولو »
لحاضر فان اجاز بهما « اشبه سماعا ولما هو ردها »
« صح على الصحيح والمشهور » قاله ايوب مع منصور »
« والك والشعبان قد اجازه وعده اقوى من الاجازة »
« ينبغي ان يعرف للمكتوب له خط الذي كاتبه وابطله »
« قوم للاشباه لكن رجح لندرة النسيان وحيث اد »
« فالك مع منصور استحبا اخبرنا حدثنا جوازا »
« وصحح التقييد بالثانية وهو الذي يليق بالرابعة »
وقوله وحيث ادى الخ اشارة للخلاف في صيغة ادا من
تحمل بالكتابة وقوله وصحح التقييد بالكتابة اي كقوله
حدثنا او اخبرنا كتابة وقال الحاكم الذي اختاره وعهد
عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث
من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان ففي صيغة
الاداء للاداء اقوال قوله واشترطوا في صحة الرواية
بالمناولة اقترانها بالرواية وهي ازاحة الاذن ارفع
انواع الاجازة وكقدم الخلاف في كونها اذا اقترنت
بالاذن هل تحل محل السماع او تكون بعده وهو
ما ذكره هنا وفيما تقدم اذ الاجازة المجردة عن
المناولة تحتمله عن السماع وقوله ارفع انواع الاجازة
اي فيما يفتقر للاجازة اما ما لا يفتقر لها كسماع لفظ
الشيخ

الشيخ او سافر اعليه او قراءة عليه فليست بارفع منه
فان قلت جعل اقترانها بالاذن بالرواية شرطا في صحتها
يقتضي انها عند عدمه لا تصح وقوله انها اذا اقترنت
بالاذن ارفع انواع الاجازة يقتضي انها عند عدمه
صحيحة ولا يكون ارفع وهذا تناقض قلت لا نسلم
ذلك اذ قوله انها اذا اقترنت بالاذن يكون ارفع انواع
الاجازة لا يقتضي انها عند عدمه تكون صحيحة بل
كما يحتمل ذلك يحتمل خلافه وكلامه السابق يعين الثاني
فتامله قوله او يحفظ الطالب الاصل اي ويعرفه
فان لم يعرفه واعتمد على قول المحدث وناوله له واذن له
فان كان الطالب فقيه جاز ذلك وان كان غير فقيه بطلت
المناولة والاذن سالم بين غير فقيه صدقه فتصح
المناولة والاذن قوله والا ان ناوله واسترده حفظه
ان يقول والا فان ناوله الى هنا وفي بعض النسخ ولما
اذا ناوله واسترده الخ وهي صحيحة وقوله فلا بين
لها مزية الخ اي وله الرواية بهذه المناولة من نسخة قد
وافقت النسخة التي استرجعها اما بمقابلتها عليها او
باخبار ثقة بموافقتها او من النسخة التي ردها المجيز
انظهر لها وغلب على ظنه عدم حصول التغيير فيها
قوله وان خلت المناولة عن الاذن الخ اي عن الاذن
باللفظ واقترن بها ما يشعر بالاذن بعد اهو محل
الخلاف واما اذا خلت عما يشعر به ايضا فلا يجوز بها
الرواية اتفاقا كما يأتي ما يفيده وهذا شامل لما اذا

وجد منهما ما يصرف عن الاذن او ما هو محتمل له ولعدمه
قال العراقي وان تضمن اذن المناولة فيصح والاصح باطلة
قال في شرحه اذا اخذ المناولة عن الاذن بان ناوله مرويه
وانتهى على قوله هذا من مروياتي او نحو ذلك فينبغي
جواز الرواية بذلك لاشعاره بالاذن في الرواية والاصح
عدم الجواز لعدم التصريح فيها بالاذن انتهى وقال
الزركشي ولو ناول الكتاب ولم يخبره انه من سماعه
او مرويه لم تجز الرواية اتفاقا قوله والاذن يتخط
في الوجادة نادرية ما تجده بالوجادة بلفظ اخبرني بهذا
يدل عليه ما ذكره في الشرح في قوله فيقول وجدت
بخط فلان ولا يسوغ ثمة الى الخبر انظر هل يسوغ ان يقول
اخبرني وجادة من اذن وهو الظاهر ام لا قوله
واستعمل الاجازة للمعدوم نحو زيد مثلا كاجزت
من يوجد من نسل زيد وان قال اجزت من يوجد مطلقا
ولم يقيد بنسل زيد مثلا فلا يجوز اجماعا قوله بشرط
مشيئة المجيز اي على المجازله يتعلق بما علق بمشيئة المجيز
قوله الا ان يقول اجزت لكل ان شئت اي بان يعلق الاجازة
بمشيئة المجازله بعينه وان علقها بمشيئة غيره كقوله ان
شاء الله فقد اجزت له فقال ابن الصلاح الظاهر بطلانها
وانني به ظاهر واجازها ابو يعلى وابن عمروس بفتح
اوله وكذا الخلاف المذكور يجري فيما اذا علقها بمشيئة
غير المجازله معينا او غير معين المجازله ويدخل في ذلك تعليقها
بمشيئة الشيخ المجيز كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته
او

اواجزت لمن يشاؤه فلان او اجزت لمن شئت اجازته
واما اذا اعلقها بمشيئة غير المجازله وهو غير معين كقوله
اجزت لمن شاء بعض الناس ان اجيز فهي باطلة قطعا فالصور
اربع منها واحدة باطلة قطعا وهي الاخيرة وواحدة فجايزة
قطعا وهي الاولى والمتوسطتان بينهما الخلاف قوله
سوى المجهول اراد به ما يشمل المبهم والمهمل وتقدم
ما في هذا وقوله والمعدوم اي المقيد او غيره لم يقل به
احد كما قدمناه قوله واستعمل المعلقة بمشيئة ايضا اي
المعلقة بمشيئة غير المجازله ان عين وبمشيئة المجازله
غير المعين واما المعلقة بمشيئة غير المجازله اذا لم تعين
فتمنع اتفاقا والمعلقة بمشيئة المجازله المعين فتجوز
اتفاقا على ما مر قوله كالاجازة العامة لم يشمل بلاه صود
الاولى ان يكون العموم في المجازله سواء عين المجازله
ام لا كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني الكتاب
الفلاني او مروياتي ومال الى الجواز في الصورتين
الخطيب وابن سنده وابو العلا الحسن بن احمد الهمداني
مطلقا اي في الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل
وفاة المجيز ومال الطبري للجواز في الصورتين ايضا
لكن في الموجود وقت الاجازة ومال ابن الصلاح الى المنع
في الصورتين قال شيخ الاسلام لكن اجازها جماعة
من المتقدمين بهم ممن تقدم ابن الصلاح ومن تاخر عنه
ورجحه ابن الحاجب والنووي وغيرهما وقال النظام مع
انه ممن روى بها وفي النفس منها شيء وان لا توقف عن

عن الرواية لها وقال في نكته والاحتياط ترك الرواية بها
وفعل شيخنا عنه عدم الاعتداد بها عن متقدمي شيوخه
وتبعهم فيه انتهى وكلام المصنف هنا يقتضي تخصيص الخلاف
بالقسم الاول من هذه الصورة وليس بظاهر كما ذكرنا الصورة
الثانية ان يقع السموع في المجازبه ويعين المجاز له كقوله اجزت له
جميع سموعاتي او مروياتي والجمهور على القبول في هذه رواية
وعملا هذا وتقدم للعراقي في نظمه هاتين الصورتين
على نحو ما ذكرنا ثم ذكر انه اذا احضر للجاهل بالمجازبه او بالمجاز
او بهما فاطلعه ومثل الناظم لهذه بقوله كاجزت لفلان
ببعض سموعاتي واجزت الناس بصحيح البخاري واجزت
بعض الناس ببعض سماعاتي ومثل ذلك بما اذا البعض كل
ولم يحصل بذلك تمييز كما اجزت لكل من يروي عن كتابي الفلاني
وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالاسم وكقوله
اجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي ولجماعة يشاركونه في ذلك
فان حصل التمييز بعد ذلك عمل عليه انتهى وما ذكره لا يخالف
ما قبله لان بعض سموعاته او مروياته يجهول بخلاف
جميع كل منهما وكذا اجزت بعض من ادرك او بعض المسلمين
يجهول لشمول من ادرك او جميع المسلمين فليس كذلك بخلاف
قوله كان يقول اجزت لجميع المسلمين الخ اي بالبخاري مثلا
قوله ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم الخ اعلم ان المتفق والمفترق
انواع ثمانية احدها ان تتفق اسماء الرواة واسماء آبائهم دون
نحو الخليل ابن احمد ابن عمرو بن تميم فان هذا اللفظ وقع
في اكثر من ستة سنهم لخليل ابن احمد بن عمرو بن تميم الازدي
البصري

البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه
وصاحب كتاب العين في اللغة ومنهم الخليل بن احمد بن بشر
المري ومنهم الخليل بن احمد ابن محمد ابن الخليل السجزي الحنفي
قاضي سمرقند وثانيها ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم
واجدادهم قال العراقي ومن غرائب ما اتفق في هذا النوع
محمد ابن جعفر بن محمد ثلاثة متقاصرون ثانوا في سنة
واحدة وكل منهم في عشر المائة وهو ابو بكر محمد بن جعفر
بن محمد بن الهيثم الانباري وابو عمر محمد بن جعفر ابن محمد
بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر ابن محمد
بن كتانه البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلاثمائة
وثالثها ان تتفق الكنية والنسبة ومن امثلة ابو عمران
الجوني بفتح الجيم واسكان الواو وهما اثنان احدهما
عبد الملك ابن حبيب تابعي مشهور وثانيهما موسى
ابن سهيل ابن عبد الحميد وراويهما ان يتفق الاسم
واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري فانه
لاثنين محمد ابن عبد الله الانصاري البصري والثاني محمد
بن عبد الله بن زياد الانصاري وخامسها ان تتفق كنيهم
واسماء آبائهم نحو ابو بكر بن عياش باثنين فانه لثلاثة
ابو بكر ابن عياش بن سالم الاسدي الكوفي وابي بكر بن
عياش الحمصي وابي بكر ابن عياش السلمي وسادسها ان
تتفق اسماؤهم وكنى آبائهم على الخامس نحو صالح ابن ابي
صالح لاربعة صالح ابن ابي صالح المدني مولى التوءمة بنت
امية بنت خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وصالح ابن ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صالح ذكوان السمان يروي عن انس وصالح ابن ابي صالح السدوسي
يروي عن علي وعايشة وصالح ابن ابي صالح نهران الجهذوي
يروي عن ابي صريرة وسابهما ان نتفق اسما وهم او كناهم
او نسبهم ليقع واحد في السند باسمه او كنيته او نسبته
مهملا من ذكر ابيه وغيره مما يتميز به عن الشاركه له فيما
يرويه وثانيها حصل الالتفاق فيه في النسب فقط مع انه
مفترق كالحنفي فانه منسوب لابي حنيفة كابي بكر وعبد الكبير وابي
علي بن عبد الله وروى لها الشيخان ومنسوب لمذهب ابي
حنيفة النعمان وانت مخير في هذا بين ان تقول كلامه هنا من القصور
فان قلت قوله في السابع او النسبة مع ما ذكره في الثامن يقتضي
ان الثامن فرد من انواع السابع قلت يمكن ان يقال ان المراد بالنسبة
في السابع نسبة المرابة وفي الثامن النسبة الى المذهب او
القبيلة قوله وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل
لعله اراد بالنوع المسمى بالمهمل ما عدت فيه معرفة المتفق
الراوي واليه اشار العراقي بقوله واعن بالاتفاق فربما
جعل الواحد اثنين الذي منها عطل اي خلا لظنه ان الاتفاق
اساسي وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر العلماء الحفاظ
كعلي بن المديني فقرق ابين عبد الله ابن ابي صالح وبين
عباد ابن ابي صالح وجعلهما اثنين وليس عباد ابلغ لعبد
الله بل هو لقبه وقوله واعن بالاتفاق اي بمعرفتها قال
شيخ الاسلام ومن فوايده اي المتفق والمفترق اي بمعرفة
الاسم الذي قد يطلق على المتعدد تواطيا عكس ما مر في الاتفاق
وقد يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف

ماهو

ماهو صحيح او يعكس انتهى وليس المراد به ما تقدم في
قوله وان روى عن اثنين ينتفي الاسم ولم يتميز فما تضاه
باحدهما يتبين المهمل وقال في الشرح هناك مع قوله الاسم
اوسع الاب اوسع اسم للجد او النسبة اذ هو سادسها
في ان معرفته خشية ظن الاثنين واحدا وهذا ان كان
قوله وان روى عن اثنين على ظاهره وان كان الذي وان
روى عن احد اثنين فهي عدم ذكر ما يبين المهمل فيتجاهل
قوله وان اتفقت الاسماء واختلفت فقط فهو المؤتلف
المختلف كحرام وحرام قال العراقي وفي قريش انه
ابدا احرام وافتح في الانصار بدا حرام ايه انه ليس في
قريش حرام بالحاء والراء المهملتين بل حزام بكسر الحاء المهملة
وبالزاي المعجمة والانصار بالعكس والمراد ضبط ما في هاتين
القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام بالزاي في مخرمة وبني
عامر ابن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في خثعم
وحرام وغيرها قوله وسواء كان مرجع الخلاف النقط
او الشكل وقد اشار الى ما مرجع الاختلاف فيه النقط
قال العراقي بقوله ووضعوا المهمل في الرواة هارون والغير
بجيم يائي، وهما واضطا واوحياطا عيسى وسلما كذا
حناطا الاول بمهملة ثم نون والثاني بخاء معجمة
والثالث بخاء معجمة وشناء تحتية هذا وقد تقدم
ما يدل على ان هذا من المصحف والمحرف وعلى هذا المؤتلف
المختلف من حمله المصحف والمحرف وبعض ما تقدم وان
كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة

الخط في السياق فان ذلك بالنسبة الى النقط فالصحف
وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف في الاسناد وقد وقع في
الاسماء التي في الاسانيد قال العراقي العسكري والدارقطني
صنفا فيما له بعض الرواة تصحيفا في المتن كالصواب شيئا
غيره شيا او الاسناد كان الندره صنف فيه الطوسي فالا
بدر بالباء والنقط ذالا واطلقوا التصحيف فيما ظهر اكونهم
احجم كان احجراه وواصل بعاصم والاحدب باحود تصحيف
سمع لقنوا وصحف المعنى امام غيره ظن العتيل بحديث العتيرة
وبعضهم ظن سكون نونه، فقال شاة عاد في ظنونه ومراده
بامام غيره محمد بن المثنى احد شيوخ الائمة الستة فقال يوما
نحن قوم لنا شرف قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره
الدارقطني وقوله لاحتجم كان احتجم اي ان بن لهيعة قال
في حديث زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم احتجر النبي صلى
الله عليه وسلم وكما وقع ليحيى بن معين التفسر عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة في قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين قال
مصر وقد استغلطه ابو زرعة الرازي واستضحكه وذكر
انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وقوله تصحيف
سمع لقنوا اي لقنوا المصحفين المذكورين في قوله والطلوا
الى اخره بسمع السمع وان قلت ساذكره من ان المؤتلف المختلف
من جملة افراد المصحف والمحرف بخلافه قول الشارح وقد
صنف فيه اي في المؤتلف المختلف ابو احمد العسكري لكنه
اضافه الى كتابي التصحيف له قلت لا يخالفه لانه اراد
بالتصحيف الخاص وهو تصحيف السمع هكذا وقع في بعض
نسخ

قوله ووجهه بعضهم بانه ينشأ الخ نوزع فيه بانه
قد يدل عليه ذكر ابراك رح والتلميذ لمحمد ابن عقيل الخ،
وبحو موسى ابن علي بفتح العين وموسى ابن علي بضم العين
بن رباح اللخمي المصري امير مصر المشهور واختلف في ضبط
ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا سمعت بمولود اسمه علي
قتال ابوه لا تعلي بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون كل
علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه انتهى قوله
وبالعكس كان يختلف الاسمان خطا وتأتلف خطا وتأتلف
اسما لا خطا وخطا فان قلت هل يكون هذا من المؤتلف
المختلف تصيد وعليه حسد كما يصدق عليه المتشابه قلت
الظاهر انه يصدق عليه المؤتلف المختلف وانه لا يعتبر فيه
عدم الاتفاق في اسم الاب لفظا وخطا حتى لا يصدق على
المتشابه ويصدق المصحف والمحرف عليه قوله ويروي
عن علي لسكي عشر حديثا واحد اني الى الاربعة قوله وكذا
ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة
او قال بدله وكذا ان وقع الاتفاق في الاسم او الكنية والاختلاف
نطقا في النسبة وعكسه لكان شاملا لبقية انواع التشابه
الاربعة ثم ان اعتبار الاتفاق في اسم الاب في هذا القسم الاخير
في كلامه وقد جعل في الالفية بقوله او كنوه لبقيتها
واشار الشارح الى شرحه بقوله اي نحو ساذكر كان يتفق
الاسمان والكنيتان نطقا وخطا ويختلف نسبهما
نطقا او تتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف الاسمان او
الكنيتان نطقا فالاولى من هذه كمحمد ابن عبد الله الشامي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدها مخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة
نسبة للمخرم من بغداد وثانيهما مخرمي بفتح الميم واسكان المعجمة
وفتح الراء قال ابن ماكولا لا اعلم من ولد مخرمة ابن نوفل وهو
مكي يروي عن الشافعي ومثال الثاني ابو عمر والشيباني بفتح
المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة والشيباني كذلك لكنه
بمهملة فالاول جماعة كوفيون منهم سعد ابن اياس والحرشي
اسمه زرعة وكل منهما بابي مخرم ومثال الثالث حنان بفتح
المهملة وتشديد النون ابن شريك بضم المعجمة بصري الاسدي
روى عن ابي عثمان النهدي عمه ياسر سلاوحيان بفتح المهملة
وتشديد التحتية الاسدي ايضا كلاهما بنت اسد
وهذا الثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي يكنى ابا الهياج واسم
ابيه حصين حديثه في مسلم وثانيهما شامي ويعرف بابي النضر
ومثال الرابع ابو الرجلا بكسر الراء وبالجيم المخففة وابو الرجال
بفتح الراء وتشديد المهملة كل منهما انصاري فالاول محمد بن عبد
الرحمن مختلف حديثه في الصحيحين والثاني محمد ابن خالد وقيل
خالد ابن محمد وهو تابعي ضعيف قوله و يتركب منه وبما
قبله انواع اراد بما قبله المتفق المفترق والمؤتلف المختلف
لايخفى انه لايمكن بين حقيقة المتفق والمفترق وحقيقة
المؤتلف المختلف واما الجمع بين الاول منهما وبين المتشابه
اي بعض انواعه فيمكن كان يتفق الروايات في الاسم واسم
الاب ويختلف النسبة كمحمد ابن عبد الله المخرمي والمخرمي
فانه يصدق عليه تعريف المتفق المفترق وهذا القسم
من المتشابه وكذا بين الثاني وبعض انواع المتشابه لما ذكر
اليه

اليه بقوله وبالعكس كمرجم ابن النعمان وسريج ابن النعمان
لكن لايقال فيما يصدق عليه الكثرة من واحد من هذه المطابق
انه مركب مما يصدق عليه كل واحد منهما وايضا قوله
منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب
مثلا الا في حرف او حرفين فالكثرة الخ يدفع ان يريد بالتركيب
هذا مجرد انه يتركب منه ومما قبله في الجملة ولو قال الصنف
ومما يشبه المركب من هذا النوع وما قبله لحسن قوله فمن
امثلة الاول محمد ابن سنان الخ فقد اتفقا في الاسم خطا ونطقا
في اسم الاب خطا فقط الا في حرف واحد فهو من المتفق المفترق
في الجملة لانه حصل فيه الاتفاق في الاسم واسم الاب الا في حرف
واحد ومن المتشابه لانه اتفق فيه الاسم نطقا واسم الاب
خطا الا في حرف فهو مركب قوله العوفي بفتح العين والواو ثم
الفاء عطف العين كذا قرر قوله ومن ذلك يعرف ان
واصل ومطرف ابن واصل هذا من المؤتلف المختلف باعتبار
ان الاسمين متفقان خطا الا في حرف ومن المتشابه باعتبار
ذلك مع الاتفاق في اسم الاب نطقا قوله النهدي بفتح نون وسكون
نسبة لنهد بطن من قضاعة وقيس بن محدان قوله السكوني
بالموحدة المفتوحة وبالمثناة التحتية هو ومن ذلك ايضا
حفص ابن ميسرة الخ اعترض بان حفصا وجعفرا حرف
احدهما اكثر من حروف الاخر قال الشيخ قاسم لايصح ان يكون
هذا من هذا القسم لاختلافهما في عدد الحروف اي فحقه
ان يكون من القسم الثاني كما ان حق المثال الاخير من القسم
الثاني ان يكون من هذا القسم قوله وقد زعم بعضهم انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلبي وفيه نظر وجه النظر ان المطلبي لم يتحقق طول صحبة
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الذهبي انه شهد الحديبية
وله سبع عشرة سنة ولم يرد انه ملازمه طويلة والعارف يدرك
كمال صحبته وانه صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ فقال لقد اذكرني
بقراءة ابي كذا في قصة لمقاله الكمال والشيخ قاسم تقرير على
وجه اخر هو قلنا ويحصل الاتفاق في اللفظ والنطق لكن يحصل
الاختلاف في النظر ما وجه حصل هذا من انواع ما يتركب من
المتشابه وما قبله وقد جعل العراقي نوعا مستقلا فقال
التشبيه بالمقلوب وهو المشتبه المقلوب وصنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الاسود اليماني وكابن الاسود بن يزيد اثنان قال
شارحه هذا النوع مركب من متفق ومختلف بان يكون اسم احد
راويين كاسم الاخر خطا ونطقا واسم الاخر كاسم الاول
فيقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه
ترجمة مسلم ابن الوليد المزني فجعله الوليد بن مسلم ومن
فوايد معرفة هذا الامن توهم القلب انتهى وقوله الطبقة
في اصطلاحهم عبارة الخ واللغة هي القوم المتشابهون وما ذكره
في تعريف الطبقة نحوه للعراقي وهو المعنى الكبير لها وقد
تطلق على جماعة اشتركوا في لقا الشيوخ وان اختلفت اسنانهم
كما يشير اليه قوله وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين
الى اخره الا ان في قوله باعتبارين نحو او حقه ان يقول باعتبار
يعني الطبقة فالواو في قوله ولقا الشيوخ على باب واو في
العراقي والمراد طبقات تشرف بالسن والاخذ وكم مصنف
يغلط فيها قال شيخ الاسلام عقب قوله والاخذ ما نصه

عن

عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك في المكان انتهى وقال العراقي
في شرح العنوان المذكور بدل الطبقة لغة القوم المتشابهون
واما في الاصطلاح فالمراد المتشابه في الاسناد والاسناد وربما
اكتفوا بالمتشابه في الاسناد وقال في التقريب وشرحه والطبقة
في اللغة القوم المتشابهون وفي الاصطلاح قوم تقاربوا في السن
والاسناد او في الاسناد فقط بان يكون شيوخهم اقوم
شيوخ للاخر وتقاربوا شيوخهم وقد يكونان في الزيادة
من طبقة باعتبار المشابهة بينهما من وجه ومن طبقتين باعتبار اخر
لمشابهة لهما من وجه اخر فانس وشبههم من اصاغر الصحابة
هم مع العشرة في طبقة الصحبة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة
باعتبار اشتراكهم في الصحبة والسابقون طبقة ثانية وابناؤهم
طبقة ثالثة بالاعتبار المذكور وهم جروا باعتبار اخر وهو
النظر الى السوابق تكون الصحابة اثني عشر طبقة كما تقدم انتهى
واشار لما قدمه من قوله اختلف في عدد طبقات الصحابة باعتبار
السبق للاسلام او للهجرة او نحو ذلك الى اخره الفاضلة
فجعلهم ابن سعد خمسة طباق وجعلهم الحاكم اثني عشر طبقة
الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب
دار الندوة الثالثة مهاجر الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى
الخامس اصحاب العقبة الثانية والكثرة من الانصار
السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباء قبل
دخول المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا ما
بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان الذين
هاجروا بين الحديبية وفتح مكة كخالد ابن الوليد وعمرو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن العاص الحادية عشرة مسلمة الفتح الثانية عشرة
صبيان واطفال رواه يوم الفتح وحجة الوداع وغيرها انتهى
ثم ان جعل هذه الصحابة لا يصح على تعريفها باحد التعريفين
المذكورين كما بينته هو له وقد يكون الخ اعلم ان الواو في قوله
ولقا الشيوخ ان كانت على بابها وانس من طبقة بعض الصحابة
وهو من شاركه في سنه فقط فان كانت بمعنى او فانس
من طبقة الصحابة كلهم هذا وسقتضى قوله ومن نظر اليهم
باعتبار قيد زايد كالسن الى الاسلام الخ انه لا ينظر الى مشاركة
في السن هو له وفاتهم الوفات الموت ويجمع على وفاة بفتح
اوله وثانيه وتخفيف ثالثه كقناة وقنيان قال تعالى ولتكرهوا
فتياتكم على البغاء ولم يتعرض شيخ الاسلام لضبطه جمعه وانما
قال وفيات جمع وفاة وزاد وكيع اسايفا الفلان المتوفي
وهو بفتح الفا وكون كسرها على معنى انه يستوفي لجله
ويدل له قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح اوله الا
على قراءة ثعلب ابن على اي يستوفون اجالهم انتهى قوله والمرض
هنا ذكر الالفاظ الدالة على اصطلاحهم في تلك المراتب اقوال
فيه بحث اذ ليس فيما ذكره يفيد ان للطعن لكذب صيغة كذا
والطعن للغلط والفسق والمعلل صيغته كذا وهكذا
وقد ذكر في الالفية وشرحها ان مراتب الفاظ التجريح
وان بعضها فيه الفاظ معولة بالتشكيك ونص امرا منهما
مراتب الفاظ التجريح وهي ستة واسوا التجريح ما الى
كما قال شيخنا ما الى بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا اليه
انتهى في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لذلك

وهي كذاب او يضع الحديث او يكذب او وضاع وكذا دجال
او وضع اي بالحديث وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة
تتفاوت لم يخفى وبعدها اي هذه المرتبة ثالثة وهي فلان
متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك
فاجتنب الرواية عنه وفلان ذاهب او ذاهب الحديث
او متروك الحديث او تركوه او يدرح الحمزة فيه نظر وفلان
وفلان سكتوا عنه او انه لا يعتبر عند المحدثين او لا يعتبر
حديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير مامون
او نحوهم تليها رابعة وهي فلان رد بينايه للمفعول
وحديثه او رد واحد يثه او مردود او مردود الحديث
وكذا فلان ضعيف جدا وفلان واهٍ بمرة اي فلا يجاز ما
وفلان هو اي المحدثون وقد طرحوا حديثه وفلان
ادم به او مطرح او مطروح الحديث ولا يكتب حديثه
او ليس بشي او لا يساوي فلسا او لا يساوي شيا ونحوها
ثم يليها خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ان ينكر
الحديث وحديثه منكر او له ما ينكر او مناكير او
مطربة او واه ضعفوه لا يحتج به ويعدها سادسة
وهي فلان فيه فقال او ادنى مقال ضعف فيه اي في
حديثه ضعف تنكر وتعرف وفلان ليس بذاك
بالمتين بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس
بالمرضي بالضعف ما هو اي قريب منه او فيه
خلف او طعنوا فيه وكناسي الحفظ او ليس ويكموافيه
والحكم في اهل المراتب الاربعة الاولى انه لا يحتج باحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

باحد منهم ولا استشهد به ولا يعتد به وكل من ذكره من بعد
قوله لا اساوي شيا وهو ما عدي الاربع محمد بشار هـ بري
باشعار صيغته بصلاحية المصنف بمضمونها كذلك تنبيه
يفهم مما تقدم ان اسم التفضيل يدل على الكثرة ما يدل
عليه صيغة المبالغة وكذا قيل ان احمد ابلغ من محمد
قوله وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في هذا
الرجال لم يجتمع اثنان الى اخره قال الشيخ قاسم في
معناه ما حاصله انه لم يتفق اثنان على اضافة شخص
بغير ما هو متصف به في الواقع من تعديل او تجريح
قوله فلا يزكي بجمود ما يظهر له هذا تعليل يمنع تركيه
العارف الذي لم يلحظ موجبات التزكية وليس تعليلا
لمنع تزكية غير العارف قوله ولو قيل بفصل الى اخره
حاصله يتضح بحمل الخلاف وهو ان ينبغي ان لا يكون
من محل الخلاف ما اذا اسند التزكية الى اجتهاد
المزكي في تزكية الراوي لظهور كون تزكية المجتهد
حكما شرعيا مستندا الى اجتهاده قاله الكمال قوله فخرج
فيه مما لا يقتضي رد حديثه مثاله ما رواه الخطيب
عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان قال رايته
يركض على بغلون فتركت حديثه قلت روينا عن
شعبة انه قال لقلت للحكم ابن عيينة لم لم تروعنه
زاد ان قال كان كثير الكلام قوله ولهذا كان مذهب
النسائي الخ لا صحح تعليق هذا بما قبله سواء حمل ما قبله
على ما حمله عليه المصنف او على ما حمله عليه الشيخ
قاسم

وقف لله تعالى

قاسم قوله لانه ان كان غير مفسر الخ هذا الدليل بتمامه
هو نفس المدعى قوله من اسمه كنيته نحو ابي بلال الاشعري
فانه قال اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو البراء بن
عياش راوي قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه على
احد عشر قولا فعلى ما قال هو اسمه كنيته وهو ما صححه
ابن الصلاح وغيره وصحح ابو اردعة ان اسمه شعبة
وعليه جرى الشاطبي وغيره من القراء وقد يلقب الشخص
بكنيته وله كنية غيرها نحو ابي السبخ فانه لقب الحافظ
ابي عبد الله بن محمد بن جعفر الاصفهاني وكنيته ابي
محمد ونحو علي بن ابي طالب رضي الله عنه لقبه ابو
تراب وكنيته ابو الحسين وقد اشار لهما بقوله ومن
لقب بكنيته بان شهرت به في رغبة المسمى او صنعته
وقال في شرح التقريب واصله الثالث من لقب بكنيته
وله غيرها اسم وكنية غيرها كعلي رضي الله عنه كنيته
ابو الحسين ولقبه ابو تراب لقبه بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم حين قاله له ابا تراب وكانت بها انتهى قلت
وهذا الاصطلاح يخالف ما عليه النحاة من انه حيث تلفت
النفس الى الفرق بين الكنية التي يكون لقبا والكنية
التي يكون كذلك ولعله انه في الاولى قصد بوصفها
رغبة المسمى او صنعته دون الثانية قوله ومن
وافقت كنيته كنية زوجه يقتضي ان المراد بالكنية
الجزء الثاني المضاف اليه الجزء الاول من الكنية قال
الاتقاني في الثاني الاول انما هو بين اسحاق واسحاق

لابن ابي اسحاق وابن اسحاق وكذا في المثال الثاني وابن الاطلاق
بين ايوب وابو جلابين ابي ايوب ولم ايوب قوله واسم الجد
واسم الاب اي ابي الجد وقد ذكر في شرح التقريب زيادة
على الاصل هذين النوعين فقال ومن وافقت كنيته اسم
ابيه وقد ذكر شيخ الاسلام في التحفة بوصف فيه الخطيب
كابي خالد ابن خالد الدمنهوري قال ايضا وقد ذكر شيخ الاسلام في
التحفة ايضا وصف فيه ابو الحسن بن جوصا جزءا
خاصا بالصحابة ثم الحافظ ابو القاسم ابن عبد البر انتهى
وانظر ما فايدة معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته
قوله وفايدة معرفته نفي الغلط الخ حيث لم يذكر اسمه
فالغلط حاصل مراده انه اذا نسب شخص وافقت
كنيته اسم ابيه الى ابيه فان من عرف كنيته ولم يعرف الفا
موافقة لاسم ابيه يغلط من نسبة الى ابيه ويقول الصواب
كذا ويذكر كنيته فاذا قال شخص حدثنا ابن اسحاق مثلا
او ابي ابراهيم ابن اسحاق فان من عرف ان كنيته ابو اسحاق
ولم يعرف الفا موافقة لاسم ابيه يغلط من نسبة الى ابيه
ويقول الصواب حدثنا ابو اسحاق او ابراهيم ابو
اسحاق ومن عرف ان كنيته موافقة لاسم ابيه لا يغلطه
ولا يقول الصواب ان يقول كذا ولان ابن اسحاق هو
ابو اسحاق فقوله فنسب اي من قال ابن اسحاق الى
الغلط من لم يعرف ان كنيته موافقة لاسم ابيه
وقوله والصواب ابو اسحاق وقال اي المغلط والصواب
ابو اسحاق اي ان يقول ابو اسحاق ولو قال وفايدة
معرفة

معرفته ان من غلط من نسب شخص وافقت كنيته
اسم ابيه الى ابيه هو الغلط او ما هذا معناه لكان
اظهر فايدة يكتب ابن في هذا النوع بالالف وان
وقع بين علمين وفي مسائل اخر وقد نظمها في ابيات
فقلت احذف من ابن الفا ان وقعا بوسط
الاسمين تكن متبعا الا اذا اضيف للضمير او كلا
ابنته بلا نكير ومثله ان اسمه قد حصحصا كالكوم
ابن عمرو من آنصفا قلت وفي استشهاده نظر
اذ ليس بين اسمي الابن يذكر كذا كما مكتوب بصدر
السطر او ما نسبته لجد فادر بي ومن لغير
ابيه قد انتسب كابن للحكم ذا له وجب وما به
عن صفه وذ عدلا لحي كذا كما والذا فصلا موصوفه
منه وما يليني او عدل الاستفهام فيه عني فدقال
ذا الشامي وبعض ابنه كالابن في ذا وعليه الفهدة فابن
عقيل قال ان صم يجب في ابن تنادي فهدة كب وان
يجز فتح له والضم ترك وما من سابق اعم
وقولي وسط يكون السيئ وقولي وما به عن صفة
الخ نحو اظن محمد ابن عبد الله وحصل الفرق بينهما
بكنوين الموصوف وعدمه فاذا جعل الابن صفة ترك
تنوينه وان جعل خبرا نون وقولي وما يليني اظهر ان
مثله ما يجمع ايضا وقولي او عدل الاستفهام فيه
عني اي نحو هل يهمك ابن من قوله فلا يؤمن البياسه
كمحمد ابن بشر ومحمد ابن السايب ابن بشر الاول ثقة والثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضعيف ينسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك
في الصحيح ومن نسب الى جده وترك ذكر ابيه احمد
ابن حنبل فانه بن محمد ابن حنبل قوله الكندي نسبة الى
كنده بضم الكاف قرية بسمرقند وقيل بالكسر نسبة
الى كنده قبيلة من اليمن قوله العطاردي بضم العين
نسبة الى جده عطارد وقيل بطن من تميم قوله الطبراني
نسبة الى طبريه مدينة قوله سرجيل بضم الشين المعجمة
قوله كالى العلا العهد الى قال المصنف الحمداني بتحريك
الميم والدال المهملة نسبة الى البلد وبسكونها واهمال
الدال نسبة الى القبيلة ومن الاول ما في الكتاب
قوله وفائدته رفع اللبس ممن يظن ان فيه تكرارا
وانعلا بالواقتصر على الثاني لحسن اذ لا بأس في ظن التكرار
فيما اذا لم يكن في المسند الا احد الاسمين المتماثلين وعند
ذكرهما يتوسط بينهما ذكر الاسم المخالف لهما فيبعد
معه ظن التكرار كان يقول حدثنا مسلم عن مسلم
ويجدف البخاري قوله الدستوائي بفتح الدال وضم
المثناة الوقتية نسبة الى دستوا بلد قوله الصنعاني
نسبة الى صنعان اليمن قوله الكاذي بفتح الكاف
قوله الجباني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية
قوله الاسما المفردة هي التي لم تشارك من سمي شيء
منها غيره فيها قوله وضعفه يعني ابن ابي حاتم قوله
العقيلي بالتصغير رساع الجذامي كذا من رساع والجذامي
بكسر اوله قوله وزادة بلفظ الكنية كابي تراب فانه

لقب عليه وكنيته ابو الحسن وقد سرد ذلك عند قوله
من اسمه كنيته قوله وهو في المتفقين اي المؤتلفين قال
المصنف لان المتفقين كانوا يتفقون بخط اشباههم
ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين
قوله في سن الطلب بنفسه اشارة الى ان الطالب
تارة يكون بنفسه وتارة بأن يحضر كالاطفال
الذين يحضرون بمجالس كما تقدم وقوله ابا بنا
اهل لذلك اي ولا يتقيد بزمن مخصوص ولا اختصاص
سن بوقت معين ظاهره يشمل الصغير المميز وقد حرك
خلاف في قبول اداءه اذا كان ذا وهو يتقال في جمع الجوامع
وكذا صبي مميز على الاصح ان لا يقبل اداؤه لانه يعلم بعدم
تكليفه وقد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به وقيل يقبل ان
علم منه التحرز من الكذب فان تحمل الصبي فبلغ فادى ما تحمله
قبل عند الجمهور لانتفاء المحذور السابق وقيل لا يقبل
لان الصغر يظن معه عدم الضبط انتهى قوله وهو مختلف الخ
اي والناهل كذلك مختلف الخ قوله ويعقب بمن حدث قبلها
كالكه فانه حدث وجلس للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة
وقيل بن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه
وعمن عبد العزيز فيه احتمله علم جم وهو قبل الاربعين
وبعده الامام الشافعي احد عنه في احد انه وحدث بمكة
بن سبا رلدا روهو بن نمان عشرة سنة وقال الشيخ قاسم
قوله ويعقب الخ قال المصنف في شرحه واجيب عندهان
مراده اذا لم يكن هناك اسم يقتضي التعدد كما اذا لم يكن
هناك لمثل سنه وكان يكون قد صنف كتابا واريد سماعه

منه انتهى قال الشيخ قاسم واذا لم نكن هناك ما يوجب التحديث
بما ذكر والسن مظنته الماهر عنده وقال المناوي هذا هو
بغير البارع المطلوب عنده بمجرد الاسناد واما البارع فلا فقد جدد
مالكه وله نيف وعشرون سنة وشيوخه احياء كذا الى فتى رضي الله
عنه وهذف البخاري وما بوجهه شعره انتهى فهو لما الذي سمع به
اي من الشيخ او من فوقه على الشيخ وسمع سماعه على الوجه المذكور وقراءته
على الشيخ وقوله فان نقد راى تعدد سماعه لغيره من اصله وفرعه
المذكور ولو قال فان اراد سماعه لغيره لكان اظهر لانه لا يخفى
ما ذكره بعد التعدد بل لو اراد ذلك مع امكان الاسماع من
اصله او فرعه لكان الحكم كذلك ولعدد عبر بالتعدد لاستفادة
حكم غيره بالاولى وقوله ليخبره بالاجازة لو قال بدله كان له ذلك
ان اخبر به لكان ظاهرا في موافقة ما ذكره غيره من غير تكلف
اذ قوله فليخبره بالاجازة ان كان من الخبر فالمعنى فليخبر بما يرويه
من كتاب غير اصله وفرعه بالاجازة الحاصلة له بذلك من شيخه
ولو على وجه العموم ولا يخفى ما فيه وان كان بالحاء المهملة من الاخبار
اي فليخبر من يرويه له انه اجيز من شيخه وهذا على سبيل
له كما يعمل كلامهم كما بان وقوله ما خالف متعلق بالاجازة اما
خالف فيه اصله ولو احتمالا ان خالف اي ان كان فيه مخالفة
فانه يخفف عدم المخالفة فلا حاجة في رد اثره لاجازه ولا للاجازة
فهذا حاصل هذا على ما في كلامهم ان من اراد رواية ما يحمله
من كتاب اجر غير اصله وفرعه المقابل عليه ولمثل الكتاب
المذكور ان يكون فيه مخالفة لاصله فقيل ليس له ذلك ولو
تحقق انه سمع على شيخه وعليه الجمهور وقيل له ذلك ان تحقق
انه سمع على شيخه وسكنت نفسه الى سلامته من التغيير وقال ابن الصلاح
اذا كانت له من شيخه اجازة بمروياته او بالكتاب المذكور جاز له
رواية

رواية ما خالف اصله او ليس فيه الا من رواية تلك الزيادة
بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها
والامر في ذلك يقع سهلا في محل التسامح كذا في شرح الالفية
وقال في التقريب وشرحه اذا اراد الراوي من نسخة ليس فيها
سماعه ولا في مقابلة به كما هو الاولى في ذلك لكن سمت على شيخه
الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها او فيها سماع شيخه على الشيخ
الاعلى او كتب بها عن شيخه وسكنت نفسه اليها ثم لم تجز الرواية
بها عنه عامة المحدثين وبه قطع ابن الصباغ لانه قد يكون فيها
رواية ليست في نسخة سماعه ورخص له ايوب السختياني ومحمد
ابن ابي بكر البرساني بضم الموحدة قال الخطيب والذي يوجه النظر
التفصيل وهو انه ينظر في عرفان هذه في الاحاديث التي سمعها
من الشيخ جاز له ان يرويها عنه اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها
والا فلا قال ابن الصلاح هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه لمروياته
فان كانت جاز له الرواية مطلقا اذ ليس فيها الا من رواياته
تلك الزيادات بالاجازة وله ان يقول حدثنا واخبرنا من
غير بيان للاجازة والامر قريب بيانا سمح بمثله فان
كان في النسخة سماع شيخ شيخه او سموعه على شيخ
شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة عامة ويكون لشيخه
اجازة مثلها من شيخها ونحو وكلام الخطيب ليس من محل
الخلاف كما هو ظاهر وكذا كلام ابن الصلاح وقوله لا وقد
يكون فيها رواية الخ هذا يدل على ان احتمال كون فيها
زيادة بتزلة تحققها وقوله والامر قريب يدل على ان
الاولى بيان كونه بالاجازة وكذا كلام شيخ الاسلام في
شرح الالفية قوله وصفة الرحلة بكسر الراء اي الارتحال
واما الرحلة بالضم فهو الشخص الذي يرحل اليه قوله او
تصنيفه اي الحديث مطلقا وليس الضمير فيما المسند كما هو

ظاهر قوله ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى محله اذا كان
الساقط في الصفحة اليمنى واما اذا كان في الصفحة اليسرى فيكتبه
في الحاشية اليسرى ومحل ذلك كله مالم يكن الحاشية اليمنى في
الاول تنقص عن اليسرى او تساويها فانه يكتبه في اليسرى
في الاول وعكسه في الثاني ويجري مثل ذلك فيما ذكرناه في الصفحة
اليسرى قوله على الابواب الفقهية او غيرها اي غير الابواب
الفقهية كمكتاب الترغيب قوله فليبن على الضعيف قوله ومعرفة
سبب الحديث اي السبب الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك الحديث كما في نزول القرآن الكريم والله اعلم قوله والاحسن
ان يرتبها على الابواب الخ هذا يفيد ان التصنيف على العلل تارة
يكون مرتبا على الابواب وتارة لا والاحسن منه كما ان مرتبا
على الابواب ولا يخفى ان جعله قسما للتصنيف على الابواب يقتضي
ان التصنيف على العلل لا يكون مرتبا على الابواب وليس كذلك ولو
جعل قوله او تصنيفه على الابواب مثالا لما اذا كان على العلل
ام لا وجعل قوله او على العلل مثالا لما اذا لم يكن على الابواب لم يرد هذا
بل لو جعل قوله على الابواب جاريا فيما صنف على المسند او على
العلل او الاطراف او على غير ذلك لكان احسن لافادته ان تصنيفه

على الابواب يجري في الاقسام كلها وقولها المكرى بضم الميم وسكون
الكاف وفتح الياء الموحدة واخره الى على آبادة عدد جيله نسبة
فوق بغداد قوله وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
الى وايل بشرح العمدة واخر الكلام الحديث انما الاعمال
بالنيات والله اعلم بالصواب تمت الحاشية
المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاحد
المبارك في اواخر شهر جمادى الاولى سنة تسعة وتسعين
والف كتبه الفقير الى الله تعالى احمد الغريبي
والله اعلم